

تَحْرِيرٌ:

أَصْلُ الْإِمَامِ مُدْسَلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ،
فِي «الْمُدْسَدِ الصَّحِيحِ»،

عَنِ الْإِسْنَادِ الْمُبَعَّنِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ الْمُبَعَّنَ؛ إِلَّا بِشَرْطِ
الْعِلْمِ بِالسَّبَاعِ، وَالْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ وَصِيَةِ التَّدْلِيْسِ
وَالْإِزْسَالِ، وَعَلَى هَذَا وَافَقَ إِجْمَاعُ أَيْمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى هَذَا
الْأَصْلِ الْأَثَرِيِّ.

تَأَلَّفَ:

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزِيَّابَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ رَوْعَاهُ

تَخْرِيدٌ:

أَضِلَّ الْإِمَامِ مُنْذِرِ رَحْمَةِ اللَّهِ،
فِي «الْمُنْذِرِ الصَّحِيحِ»،

عَنِ الْإِسْنَادِ الْمُعْتَمَدِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ الْمُعْتَمَدَ؛ إِلَّا بِشَرْطِ
الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ وَالْعِلْمِ بِاللِقَاءِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ وَضْعَةِ التَّدْلِيلِ
وَالْإِسْأَلِ، وَعَلَى هَذَا وَافَقَ إِجْمَاعُ أَيْمَةِ الْجَوْحِ وَالتَّغْيِيلِ عَلَى هَذَا
الرَّضِيِّ الْأَكْبَرِيِّ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَحْرِيدُ:

أَصْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ،
فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»،

عَنِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعِنَ؛ إِلَّا بِشَرْطِ
الْعِلْمِ بِالسَّيِّعِ، وَالْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيْسِ
وَالْإِرْسَالِ، وَعَلَى هَذَا وَافَقَ إِجْمَاعُ أُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى هَذَا
الْأَصْلِ الْأَثَرِيِّ.

وَلَا يَرَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعِنَ بِالْمُعَاصَرَةِ؛
إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي
«صَحِيحِهِ»، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْلِهِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عَمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) «يُضِلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَمَا تَكْفَلُ بِحِفْظِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩]، تَكْفَلُ أَيْضًا بِحِفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ بِأَنْ خَلَقَ لَهَا

رَجَالًا يَذُبُونَ عَنْهَا، وَيَكْشِفُونَ مَا أُدْخِلَ فِيهَا، وَذَلِكَ بِتَدْوِينِهَا فِي الْكُتُبِ، سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ لِلْإِمَّةِ عَلَى حَسَبِ الْمَسَانِيدِ، أَوْ عَلَى حَسَبِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ.

* وَقَدْ اتَّبَعَ كُلُّ إِمَامٍ بِمَنْهَجٍ فِي التَّأْلِيفِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ الصَّحَّةَ فِي أَحَادِيثِهِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ عِنْدَهُ؛ كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ دُونَ أَنْ يَسْتَوْعِبَا جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الصَّحَّةَ، بَلْ أوردَ كُلَّ مَا عَنَ لَهُ، وَحَكَمَ عَلَى مَا رَأَى أَنَّهُ لَازِمٌ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ خَصَائِصِهِمُ الْجَلِيلَةِ أَنَّ عُلُومَهُمْ بَيِّنَةٌ، وَكُتُبُهُمْ مُتَشَرِّعَةٌ، وَذَكَرَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ مَنْوُطَةٌ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ الْأَثْبَاتِ، لَا يَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَيُفْتَشُّونَ عَنِ الرِّجَالِ فِي أَحْوَالِهِمْ تَفْتِيشَ الصَّيَارِفَةِ النَّقَادِ، فَلَا يَرَوِّجُ عَلَيْهِمْ مَعْشُوشٌ، وَلَا يَجُوزُهُمْ مَنْحُولٌ مَصْنُوعٌ، رَأَيْدُهُمُ الْحَقُّ الْمَحْضُ، وَسَائِقُهُمُ الدَّلِيلُ الصَّادِقُ، وَالْإِسْنَادُ النَّاطِقُ.

* فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ، وَمَا طَرَحُوهُ؛ فَهُوَ السَّاقِطُ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ، وَالصَّوَابُ الْأَسْعَدُ مِنْهُمْ بِالْدَّلِيلِ... فَانظُرْ فِي حُجَجِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ رَجَّحِ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقَلَّدَ الْمُتَعَصِّبَ لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَّدَهُ، وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ، وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتُمُّ بِسِوَاهُ، وَلَا يُحَكِّمُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عُدِرَ مَنْ حَمَلَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَسَعَى إِلَى حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ.^(١)

(١) وَانظُرْ: «زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٢١).

قُلْتُ: وَالْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالْمَبَاحِثُ الْحَدِيثِيَّةُ، الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَنْظَارُ السَّابِقِينَ، وَاضْطَرَبَتْ فِيهَا أَقْوَالُ اللَّاحِقِينَ؛ لَيْسَ سَبِيلُ حَلِّهَا، وَطَرِيقُ تَوْضِيحِهَا هُوَ اتِّبَاعُ الْكَثْرَةِ، أَوْ تَقْلِيدُ رَأْيٍ، أَوْ التَّأَثُّرُ بِالْأَجْوَاءِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَرْءِ، أَوْ بَعَادَةِ بَلَدٍ، أَوْ شُهْرَةِ حُكْمٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبُلٍ لَيْسَ لَهَا فِي الْمَنْهَجِيَّةِ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ.^(١)

* وَهَذِهِ الرَّسَالَةُ الَّتِي أَضْعَهَا بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ تَكْشِفُ الْقِنَاعَ عَنْ ضِعْفِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، الَّذِي نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، تِلْكَ الْقَوَاعِدُ الرَّضِيَّةُ، وَالْأُصُولُ الْمَتِينَةُ الَّتِي أَرْسَاهَا حَامِلُو الْوَيْةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَمَنْ اتَّقَنَهَا، وَتَمَرَّسَ عَلَيْهَا أَمَكَنَهُ مَعْرِفَةُ دَرَجَةِ أَيِّ حَدِيثٍ، وَلَوْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهَا، وَحَسَبَهُمْ أَنَّهُمْ نَقَلُوا وَسَيْلَةَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ فَقَدْ بَرَأَتْ عَهْدَتُهُ؛ فَمَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَ.

قُلْتُ: وَمَنَاهِجُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَامَتْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ الْحَقِّ عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ، لَكِنَّ الْحَقَّ الَّذِي عِنْدَهُمْ قَلِيلٌ، وَمُلْتَبَسٌ بِالْبَاطِلِ، وَلَا يَنْفَرِدُونَ بِهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِثْلُهُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا لَبْسَ فِيهِ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُبَادِرُ أَحَدُكُمْ يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ مِنْ «شَيْخٍ»، أَوْ لِمُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ مِنْ «كِتَابٍ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ طَرِيقُ الْعِلْمِ، بَلْ هَذَا طَرِيقُ الْمُقَلِّدِ لِلْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ، بَلْ عَلَيْهِ بِالْمُطَالَعَةِ فِي الْأَرَءِ، وَالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ، ثُمَّ الْحُكْمُ بِالرَّاجِحِ فِي الدِّينِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَةِ الْحِجَابِ» (ص ٣٤): (وَلْيُحَذَّرَ الْكَاتِبُ، وَالْمُؤَلِّفُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الْأَدِلَّةِ، وَتَمَحُّصِهَا، وَالتَّسْرُعِ إِلَى الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ!). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (دُعَاةُ الضَّالِّ فِي وَقْتِنَا

الْحَاضِرِ أَكْثَرُ مِنْ دُعَاةِ الْهُدَى فَلَا يُعْتَرَّ بِهِمْ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٣٤٨): (فَإِذَا

أَعْرَضَ عَنِ سَمْعِ الْحَقِّ، وَأَبْغَضَ قَائِلَهُ بِحَيْثُ لَا يُحِبُّ رُؤْيَتَهُ امْتَنَعَ وَصُولَ الْهُدَى إِلَى الْقَلْبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥١٨): (وَمَنْ

أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مَقَالََةً عَنِ طَائِفَةٍ؛ فَلْيَسْمِ الْقَائِلَ وَالنَّاقِلَ، وَإِلَّا فَكُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى الْكَذِبِ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته الله: (عَلَيْنَا أَنْ لَا نَيَأَسَ لِكثْرَةِ

الْأَعْدَاءِ، وَقُوَّةِ مَنْ يُقَاوِمُ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَنْصُورٌ مُمْتَحِنٌ).^(٢) اهـ

* فَالْأَصْلُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ الْبَاطِلُ، وَالشَّرُّ، وَالْإِبْتِدَاعُ، وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ

مَنْ هُوَ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ^(٣)، وَلَا يُعَدُّ قُدُوةً فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ سِوَى

أَهْلِ الْحَقِّ فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْهُمْ بِحَقٍّ، وَلَا قَوْلٍ صَحِيحٍ، فَكُلُّ حَقٍّ، أَوْ قَوْلٍ صَحِيحٍ هُمْ فِيهِ

أَفْضَلُ وَأَسْبَقُ.

(١) انظر: «شرح أصول الإيمان» (ص ٤١٠).

(٢) انظر: «شرح كشف الشبهات» (ص ٦٤ و ٦٥).

(٣) والطيب لا بد أن يتركهم في يوم من الأيام.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٦٧): (وَكُلُّ مَنْ سَوَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْفِرَقِ، فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِقَوْلٍ صَحِيحٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ وَقَعَتِ الشُّبُهَاتُ، وَإِلَّا فَالْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يَشْتَبِهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلِهَذَا سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدْعِ أَهْلَ الشُّبُهَاتِ، وَقِيلَ فِيهِمْ: إِنَّهُمْ يَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَثِيرٌ مِمَّنْ تَصَدَّرَ لِلْوَعْظِ عُرِفَ عَنْهُ بَعْدَمِ الْمُبَالَاةِ بِالنَّقْلِ لِلْأَحَادِيثِ، فَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْكُتُبِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنَ الْأَشْرِطَةِ أَخَذَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ ضَعْفِهَا! (١)

* ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ يَزْدَادُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَدِيثٍ مَا حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُهُ... وَيَقِفُ الْمُسْلِمُ أَمَامَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا عِلْمٍ بِتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ وَنَقْدِهَا، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

قُلْتُ: وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ؛ هُوَ حَدِيثُ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ»، لِذَا عَزَمْتُ عَلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَقْدِهِ مُلْتَزِمًا بِقَوَاعِدِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَمُقْتَدِيًا بِأَقْوَالِ أَئِمَّتِنَا الْمُحُولِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) قُلْتُ: وَالْوَاقِعُ الَّذِي نَعِيشُهُ الْيَوْمَ، قَدْ ائْتَدَعَ فِيهِ الْمُقَلِّدَةُ فِي الْفِقْهِ دُونَ بَحْثِ دَقِيقٍ فِيمَا هُمْ قَائِلُونَ، أَوْ نَظَرٍ عَمِيقٍ فِيمَا هُمْ فَاعِلُونَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعِلْمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ مِنْ أَدَقِّ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَصْعَبِهَا، وَهُوَ عِلْمٌ لَا يَخُوضُ غِمَارَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَأَصُولَهَا... وَهَذَا الْجُزْءُ الْحَدِيثِيُّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ جَمَعْتُ فِيهِ تَخْرِيجَهُ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَى إِسْنَادِهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانَ عِلَّتِهِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَاحِبَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ... وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّقَابَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِذْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى عَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّلَافُفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى

دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (وَلَا

بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ

طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيِّمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيِّىَ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛

كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا، فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهَمَهُ، وَفَقَّهَتْ

نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمٍ رحمته فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص ٤٤): (وَرَبَّمَا يَظُنُّ الْعَالِطُ الَّذِي

لَيْسَ لَهُ ذَوْقُ الْقَوْمِ، وَنَقْدُهُمْ أَنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالرَّجُلِ، وَيُوثِقُونَهُ

فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يُضَعِّفُونَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَيَقُولُونَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً

وَجَبَّ قَبُولُ رِوَايَتِهِ جُمْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً وَجَبَّ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ جُمْلَةً. وَهَذِهِ

طَرِيقَةٌ فَاسِدَةٌ مُجْمَعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى فَسَادِهَا، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ مِنْ حَدِيثِ

الرَّجُلِ بِمَا تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ شُهُودُهُ مِنْ طُرُقٍ، وَمُتُونٍ أُخْرَى، وَيَتْرَكُونَ حَدِيثَهُ

بِعَيْنِهِ إِذَا رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، أَوْ انْفَرَدَ عَنْهُمْ بِمَا لَا يُتَابَعُونَ عَلَيْهِ. إِذِ الْغَلَطُ فِي

مَوْضِعٍ، لَا يُوجِبُ الْغَلَطَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْإِصَابَةُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي غَالِبِهِ لَا

تُوجِبُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ فِي بَعْضِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا أَغْلَاطٌ عَدِيدَةٌ، ثُمَّ

رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، وَلَا يُتَابَعُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، أَوْ يَجْزِمُ بِغَلَطِهِ.

* وَهَذَا يَعْزِضُ لِمَنْ قَصَرَ نَقْدَهُ وَذَوْقَهُ هُنَا عَنْ نَقْدِ الْأَيِّمَةِ، وَذَوْقِهِمْ فِي هَذَا

الشَّأْنِ؛ نَوْعَانِ مِنَ الْغَلَطِ نُنَبِّئُهُ عَلَيْهِمَا لِعَظِيمِ فَائِدَةِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُمَا:

(١) أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ وُثِقَ، وَشَهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، وَالْعَدَالَةِ، أَوْ خَرَجَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ إِذَا انْتَفَتَ عَنْهُ الْعِلْلُ، وَالشُّدُودُ، وَالنِّكَارَةُ، وَتَوْبِعَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَائِهِ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي صَحِيحِهِ، عِلْمٌ إِمَامَتُهُ، وَمَوْقِعُهُ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَتَبَيَّنَ بِهِ حَقِيقَةُ مَا ذَكَرْنَا.

(٢) النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْعَلَطِ: أَنْ يَرَى الرَّجُلَ قَدْ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضَعَّفَ فِي شَيْخٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَعْلِيلِ حَدِيثِهِ، وَتَضْعِيفِهِ أَيْنَ وَجِدَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطُهُ لَا يُوجِبُ التَّضْعِيفَ كَحَدِيثِهِ مُطْلَقًا، وَأَثْمَةُ الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالنَّقْدِ، وَاعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّجُلِ بغيرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتِ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، تُبَيِّنُ كَيْفَ يَكُونُ نَقْدُ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُومُهُ مِنْ سَلِيمِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠]. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ج ٢ ص ١٠٥):
(وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا - عَلَى مَعْرِفَةِ أَثْمَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ النَّقَادِ، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَلِحَالِ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَنَقْلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَخْتَصُّ

الصَّيرْفِيُّ الْحَادِثُ بِمَعْرِفَةِ النُّقُودِ جَيِّدَهَا وَرَدِّيئَهَا، وَخَالِصَهَا وَمَشُوبَهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَادِثُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِانْتِقَادِ الْجَوَاهِرِ، وَكُلُّ مَنْ هُوَ لَاءٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ سَبَبِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِغَيْرِهِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْرَضُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ هَذَا الْعِلْمَ، فَيَتَّفِقُونَ عَلَى الْجَوَابِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأةٍ... وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالْجَهَابِذَةُ النَّقَادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذَكَرُ النَّوعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ: مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢

ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِنْ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَى عِلَّتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ،

وَمُضِيَّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ

عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُّهَا وَأَشْرَفُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلَعُ بِذَلِكَ أَهْلُ

الْحِفْظِ وَالْخَبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): عَنْ أَهْلِ

الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ

فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛
بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ رحمته الله: (وَهَذَا الْفَنُّ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسَلَكًا،
وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ،
وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَّةٌ هَذَا الشَّانِ، وَحُدَاقُهُمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ،
وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلِكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ
لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةِ.^(٢)

* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ^(٣) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فَفَهِيَّةٍ لِكَيْ
يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ
كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧٧).

(٢) ومن هنا يظهر للمسلم الحق مدى الفرق الشاسع بين أهل العلم، وبين أهل الجهل؛ لأنهم أبعد ما
يكونون عن تفقه هذا العلم الثاقب، وعن معرفة أصوله. اللهم غفرا.
انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٣) ولا ينظر إلى شهرة الأحاديث والأحكام؛ كد: «صوم يوم عرفة»؛ بين المسلمين بدون نظر في هذه
الأحاديث هل هي صحيحة، أو غير صحيحة، وإن صدرت من العلماء - رحمهم الله تعالى -، لأنهم بشر،
ومن طبيعة البشر يخطئون ويصيبون، فافهم هذا ترشداً.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ

يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي

يَبْلُغُ ضَعْفَهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ

فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ

الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ

اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ

بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا

تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثَ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

(١) وَهُوَ لِأَنَّ الْمُتَعَبِّدَ الْمُتَعَصِّبَ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ

صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جِدَّهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا أَنْ

عُذَرَ الْعَالِمُ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تَوَكَّدَ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيَّنَّ

مَوْفَقَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنْتَهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى

أَنَّه لَمْ يُحِيطُوا.

أَنْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَكَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمَلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَى يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوَجِّبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَا سِتْرَاحَ وَأَرَاخَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (هَدَفْنَا هُوَ اتَّبَاعُ الْحَقِّ لَا الْإِنْتِصَارَ لِلْأَرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَى التَّمْيِيزِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضُّعَافِ، فَلَا بُدَّ

(١) انظر: «شرح العبوديَّة» له (ص ٢٥٢).

مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى تَصْرِيحَاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِمَادُ، وَيَتَّقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ). (١) اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقَفَةٍ، وَنَظَرٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَّهَلًّا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُؤَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّبِيلُ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» لَا سِيَّمَا «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»، وَ«مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَ«مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، مِمَّا الْأَمْرُ فِيهِ أَشَدُّ، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنَ «الْمَسَانِيدِ» لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَشْتَرِطْ جَامِعُوهَا الصَّحَّةَ وَالْحُسْنَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلنَّقْلِ، وَالتَّصْحِيحِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ).

(١) أَي: ذَلِكَ الْعَالَمِ الْمُتَمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ: فَإِنْ وَجَدَ أَهْلًا لِتَصْحِيحِهِ، أَوْ تَحْسِينِ قَلَدِهِ، وَإِلَّا: فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ كَحَاطِبِ لَيْلٍ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟! (١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٨١): (لَوْ تَنَازَرَ فِقِيهَانِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ لَنْ تَقُمَ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُنَازِرِ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِسْنَادًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، أَوْ يُصَحِّحُهُ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ إِسْنَادُهُ، وَلَا أَثْبَتَهُ أَئِمَّةُ النَّقْلِ فَمَنْ أَيْنَ يُعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُورِدُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ إِلَى مَصَدَرٍ، وَلَا مَنْسُوبَةٍ إِلَى مَخْرَجٍ مُعْتَمَدٍ، يَنْبَغِي الْكَشْفُ عَنْهَا مِنْ مَظَانِّهَا لِمَعْرِفَةِ حَالِهَا مِنَ الصَّحَّةِ، أَوِ الضَّعْفِ، وَلَا يَسُوعُ الرُّكُونُ إِلَيْهَا لِمَجَرَّدِ رَوَايَتِهِ لَهَا لِمَا عَلِمَتْ أَنَّ فِيهَا الضَّعِيفَ، وَالْمُنْكَرَ. (٢)

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يَسُوعُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُورَدُ فِي الْكُتُبِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي التَّصْحِيحِ دُونَ الرَّجُوعِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِهَا مِنْ كُتُبِ التَّخَارِيجِ، وَالْعِلَلِ، وَالرِّجَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَالضَّعِيفَ.

(١) نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي «الْمَرْفَاقَةِ شَرْحِ الْمَشْكَاةِ» (ج ١ ص ٢١).

(٢) فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْقَلَ مِنْهَا حَدِيثًا إِلَّا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ، وَالتَّنْقِيبِ، بَلْ بَعْضُهَا يَغْلِبُ فِيهِ ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَصِحُّ، لَا يَصِحُّ الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ، وَلَا الْإِسْتِشْهَادُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ وَعَیْرِ ذَلِكَ.

* وَالْمُؤْمِنُ لَا يَتَّصِرُ مِنْهُ هَذَا الْأَمْرُ، فَيَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمُبْلَغِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَزْعُمُ ذَلِكَ: نُصْرَةً مِنْهُ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَتَأْيِيدًا لِصَاحِبِهَا.

قُلْتُ: فَصْنَعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْبَحْثِ، وَالْفَحْصِ عَنِ
الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَذْكُرُهَا النَّاسُ فِي كُتُبِهِمْ.^(١)

* وَلَعَلَّ الْمُتَدَبِّرَ يَعْلَمُ مِمَّا نَقَلْنَا أَنَّ مَا اِزْتَكَرَ فِي أَدْهَانِ النَّاسِ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي

كُتُبِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحْتَجٌّ بِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْأَوْلَى بِهِمُ الْبَحْثُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ^(٢)، وَعَدَمِ التَّقْلِيدِ، لِأَنَّ

التَّقْلِيدَ آفَةٌ الْعِلْمِ، وَكَانَ السَّلْفُ يَبْحَثُونَ عَنِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا عَلَى التَّفْصِيلِ
سَأَلُوا عَنْهَا الْأَعْلَمَ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٧): (إِي وَاللَّهِ، هَذَا

هُوَ الْحَقُّ، أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ أَوْ يَهْتِكُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَفْعِ الرَّبِيَّةِ» (ص ٥٣): (لَوْلَا هَذَا الْجَرْحُ

وَالْتَعْدِيلُ؛ لَتَلَاعَبَ بِالسُّنَّةِ الْكَاذِبُونَ، وَاخْتَلَطَ الْمَعْرُوفُ بِالْمُنْكَرِ، وَلَمْ يُتَبَيَّنْ مَا هُوَ
صَحِيحٌ مِمَّا هُوَ بَاطِلٌ). اهـ

(١) قُلْتُ: لِأَنَّ مُؤَلِّفِيهَا انْصَرَفُوا عَنِ الْإِسْتِعْغَالِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَيُورِدُونَ فِيهَا أَثْنَاءَ كَلَامِهِمْ أَحَادِيثَ بَعْضُهَا
صَحِيحٌ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ، وَبَعْضُهَا مُنْكَرٌ، أَوْ مَوْضُوعٌ.

(٢) وَالْبَعْضُ! لَا يَتَحَاشَى عَنِ النُّقْلِ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ!.

* وَهَذَا الْقُصُورُ فِي الْبَحْثِ عَنِ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، فَفِيهَا مَا فِيهَا مِمَّا لَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولُوا

صَحَّحَهُ فَلَانَ تَقْلِيدًا لَهُ بِدُونِ تَبَيُّنٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ١٣٩):

(فَاخْرِصْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ عَلَى أَنْ تَعْرِفَ إِسْلَامَكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَلَا تَقُلْ: قَالَ فُلَانٌ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ، بَلْ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفِ الرَّجَالَ). اهـ

قُلْتُ: وَلِلْأَسْفِ أَنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَيَقْطَعُهُ الْبَالِغَةُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَعْجَبُ مِنْهُ كَيْفَ يَرُوي الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ فِي كُتُبِهِ، أَوْ أَشْرَطْتِهِ، أَوْ خُطْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهَا، بَلْ لَا يَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَيُبَيِّنُ لَهُ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، فَيُنَالُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (وَقَدْ كَانَ

قُدَمَاءُ الْعُلَمَاءِ يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْمَنْقُولِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ، ثُمَّ يَسْتَخْرِجُونَ حُكْمَهُ، وَيَسْتَنْبِطُونَ عِلْمَهُ، ثُمَّ طَالَتْ طَرِيقُ الْبَحْثِ مِنْ بَعْدِهِمْ فَقَلَّدُوهُمْ فِيمَا نَقَلُوا، وَأَخَذُوا عَنْهُمْ مَا هَدَّبُوا، فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَيَّ أَنْ آتَى الْحَالُ إِلَيَّ خَلْفِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ، وَلَا يَأْخُذُونَ الشَّيْءَ مِنْ مَعْدِنِهِ، فَالْفَقِيهَةُ مِنْهُمْ يُقَلُّ التَّعْلِيقُ فِي خَبَرٍ حَدَّثَنَا خَبْرُ خَبْرِهِ، وَالْمُتَعَبَّدُ يَنْصَبُ لِأَجْلِ حَدِيثٍ لَا يَدْرِي مَنْ سَطَّرَهُ، وَالْقَاصُّ يَرُوي لِلْعَوَامِّ الْأَحَادِيثَ الْمُنْكَرَةَ، وَيَذْكَرُ لَهُمْ مَا لَوْ شَمَّ رِيحَ الْعِلْمِ مَا ذَكَرَهُ، فَيَخْرُجُ الْعَوَامُّ مِنْ عِنْدِهِ يَتَدَارَسُونَ الْبَاطِلَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ١٠): (مِنَ الْمَصَائِبِ

الْعُظْمَى الَّتِي نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ مُنْذُ الْعُصُورِ الْأُولَى انْتِشَارُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَوْضُوعَةِ بَيْنَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَخِيطُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته الله فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ١٤١): (أَكْثَرُ طَالِبِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَغْلِبُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ كُتُبُ الْغَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ، وَسَمَاعُ الْمُنْكَرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ، وَإِلَّا شَتَّغَالُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ، وَالْخَطَأُ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَجْرُوحِينَ وَالضُّعْفَاءِ، حَتَّى لَقَدْ صَارَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مُجْتَنَبًا، وَالثَّابِتُ مَضْرُوفًا عَنْهُ مُطَّرَحًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَحَلِّهِمْ، وَنُقْصَانِ عِلْمِهِمْ بِالْتَّمْيِيزِ، وَزُهْدِهِمْ فِي تَعَلُّمِهِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأَعْلَامِ مِنْ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٤٩٦): (مَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرِ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزَعَاتَانِ:
إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ.
وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَعُغْوٍ.
* وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ، وَالْعَالِي فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ١٣٧): (وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرِّ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٥):
(طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»
(ص ١٣): (فَمَا ارْتَفَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ
وَالْعَدْرِ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَيَحْرُمُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ بِالْفَهْمِ السَّقِيمِ سِوَاءِ بِنُصُوصٍ،
أَوْ آثَارٍ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٧٢): (فَلِهَذَا كُلِّهِ يَجِبُ
عَلَى كُلِّ نَازِعٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مَرَاعَاةَ مَا فَهِمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي
الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحْرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَالسَّبِيلُ الْقَصْدُ
هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الطَّرِيقِ جَائِرٌ عَنِ الْحَقِّ أَيُّ: عَادِلٌ عَنْهُ، وَهِيَ طَرِيقُ الْبِدْعِ
وَالضَّلَالَاتِ، وَكَفَى بِالْجَائِرِ أَنْ يُحْذَرَ مِنْهُ، فَالْمَسَاقُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ). اهـ
قُلْتُ: فَالْمُنْعَصَبُ وَالْمُقَلَّدُ لِأَرَاءِ الرِّجَالِ لَيْسَ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ ادَّعَى
ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

(١) وَلَا يُلَامُ وَلَا يُؤَاخَذُ مَنْ أَظْهَرَ السُّنَنَ بِالْبَيَانِ، وَالْإِبْضَاحِ، وَأَعْطَاهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِنَايَةِ.
* وَالْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَسْنَدَ الْعِلْمِ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ يَقُولُ لَا أَدْرِي... وَهَذَا الْأَمْرُ يُعَالِطُ بِهِ أَصْحَابُ الْمِرَاءِ
فَيَنْزِلُونَ فِيهِ بِلَا عِلْمٍ فَيَهْجُ بِذَلِكَ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ، لِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ بِدُونِ دِرَاسَةٍ مُتَأَنِّيَةٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ). اهـ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٣٦٧): (التَّقْلِيدُ بَاطِلٌ إِذْ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْمُتَشَابَهُ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٤٠) - عَنِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ: (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَامِلِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مِنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيْمَةٌ أَفْضَلُ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ أَسْمَاءُهُمْ مُرْتَبَةً عَلَى تَارِيخِ وَفَيَاتِهِمْ؛ وَهُمْ:

(١) الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسُهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٥٦ هـ).

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٧).

- ٢) الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٢٧٥هـ).
- ٣) الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣١١هـ).
- ٤) الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنِ عَمَّارِ الشَّهِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣١٧هـ).
- ٥) الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٥٤هـ).
- ٦) الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٨٥هـ).
- ٧) الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣٨٨هـ).
- ٨) الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٤٥٨هـ).
- ٩) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٤٦٥هـ).
- ١٠) الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٤٩٨هـ).
- ١١) الْحَافِظُ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٥٤٤هـ).
- ١٢) الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٥٨١هـ).
- ١٣) الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٥٩٧هـ).
- ١٤) الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٦٤٣هـ).
- ١٥) الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٦٥٦هـ).
- ١٦) الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٦٧٦هـ).
- ١٧) الْحَافِظُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٢٨هـ).
- ١٨) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٤٤هـ).

(١٩) الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٤٨هـ).

(٢٠) الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٧٥١هـ).

(٢١) الْحَافِظُ الْبُلْقِينِيُّ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٨٠٥هـ).

(٢٢) الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته: (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٨٥٢هـ).

* فَهَذَا الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنَ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ، مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ

الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمته، فَهَلْ كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؟^(١)

* وَهُنَاكَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَاصَّةً فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَرَضَ

لَهَا بَعْضُ الْأَيْمَةِ بِالنَّقْدِ وَالتَّعْلِيلِ، إِمَّا لِأَسَانِيدِهَا، وَإِمَّا لِمُتُونِهَا، وَإِمَّا لَهَا مَعًا، فَهِيَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِمَّا يُسَوِّغُ فِيهِ الْإِنْتِقَادَ، وَيَتَعَارَضُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى

فَضَائِلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَصَفَاءِ مَصَادِرِهِمْ، وَكُتُبِهِمْ.^(٢)

* وَقَدْ انْتَقَدَ الْأَيْمَةُ، وَالْحُفَاطُ أَحَادِيثَ؛ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَبَيَّنُّوا

عَلَلَهَا وَأَنْكَرُوهَا، وَطَعَنُوا فِيهَا، وَأَقَامُوا الْحُجَجَ، وَالْبَيِّنَاتِ عَلَى ضَعْفِهَا، بَلْ وَنَكَارَتَهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٢٥٦): (وَلِهَذَا كَانَ

جُمْهُورُ مَا أَنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ،

بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا وَكَانَ الصَّوَابُ

فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ). اهـ

(١) فَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ، فَإِلَيْهِمْ يَكُونُ الْمَرْجِعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْبُرُقُ الْيَمِينِيَّةُ فِي نَقْدِ مَرْوِيَّاتِ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ» لِلْحَمِيدِيِّ (ص ٩).

* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَادِيثَ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى صِحَّتِهَا،
وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهِ مُتَلَقَّاءٌ بِالْقَبُولِ.^(١)

* إِذَا لَمْ يَحْضُرْ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَدَلَّكَ لِنَقْدِ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهَا؛ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، وَهَذَا صَنِيعُ أئِمَّةِ
أَهْلِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِهَذَا الْعِلْمِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ
أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةٌ). اهـ
قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِبًا مَنْ كَانَ أَنْ يَأْتِيَ مُحَاكِمًا لَهُمْ، مُرَجِّحًا بَيْنَهُمْ بِلَا
مَعْرِفَةٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعَلَلِهِ، لِأَنَّ أُمُورَ الْعِلَلِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْعَمَلُ سَارَ عَلَيْهِ عَمَلُ أئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ بِحَيْثُ
إِنَّكَ إِذَا تَصَفَّحْتَ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي نَقْدِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَعُيْرِهِ لَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرَ.^(٣)

(١) انظُرْ: «رَدْعُ الْجَانِي الْمُتَعَدِّي عَلَى الْأَلْبَانِيِّ» لِابْنِ عَوَظٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ٩٤ - ١١٤).

(٢) وَمَنْ يَخْدُمُ الشُّنَّةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، وَلَا مُشَوِّسًا عَلَيْهَا، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ،
وَالْإِنْصَافِ، وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ.

وَأَنْظُرْ: «الصَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٥).

(٣) بَلْ نَجِدُ هَذَا الْعِلْمَ اسْتَنْكَرَهُ أَهْلُ التَّحْزُبِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَقَدْ خَلَفَ لَنَا هَؤُلَاءِ الْأَيْمَّةُ الْحُفَّاظُ ثُرُوءًا^(١) عِلْمِيَّةً زَاخِرَةً، مَنْ تَأَمَّلَ فِي فُنُونِهَا، وَعُلُومِهَا الْمُخْتَلِفَةِ عِلْمَ الْجُهْدِ الشَّاقِّ، وَالصَّبْرِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَدَّلَهُ سَلْفُنَا، وَعُلَمَاؤُنَا فِي جَمْعِهَا، وَبَيَانِهَا وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَتَمْيِيزِ ضَعْفِهَا مِنْ صَحِيحِهَا، وَبَذْلِ الْعَالِي، وَالنَّفِيسِ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، وَعِلْمِ أَيْضًا مَقْدَارَ مَا حَظِيَ بِهِ السَّلْفُ مِنْ تَأْيِيدِ رَبَّانِيٍّ، وَفَضْلِ إِلَهِيٍّ، وَتَوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ لَمَّا صَدَّقُوا فِي الطَّلَبِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَصَبَرُوا عَلَى ذَلِكَ^(٢): ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٤].

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ. فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنًا».

أَثَرُ صَحِيحٍ

(١) وَمِنْ هَذِهِ الثَّرْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَوَانِبِهَا جَانِبُ الْعِنَايَةِ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَبَيَانِهَا، فَإِنَّ لِعِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ دَوْرًا كَبِيرًا وَدَقِيقًا فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) انظُرْ: «جُهُودَ الْمُحَدِّثِينَ فِي بَيَانِ عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِلصَّيَّاحِ (ص: ٦).

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السَّنَةِ» (٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (١٩١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (وَمَا تَحَلَّى طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَحْسَنَ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَتَرَكَ التَّعَصُّبَ). اهـ
هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ: يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ عِيدًا مِنَ الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ، وَلَا صَامَهُ صَحَابَتُهُ ﷺ؛ اِقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَحَرَّرْ ﷺ فِي السَّنَةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتْرُكُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، هُوَ ﷺ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ

الْعِبَادَاتِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِيبَعْتِنَا بِيَعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ
الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، فَقَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٢٥)،
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٣٨١)، وَفِي «السُّنَنِ
الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٧ و ٢٠٩) مُخْتَصَرًا، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣٠)، وَأَحْمَدُ
فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٤٤)، وَالْجَحْدَرِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (ق/٣/ط)، وَالطُّوسِيُّ فِي
«مُخْتَصِرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٤٠٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٨٧)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٩٦٧)،
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)،
وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٣٥٩)، وَفِي «دَلَائِلِ
النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (٣٧٦١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»
(١٧٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ٢١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٧٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٥)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي
«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٣٢٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْأَمْوَالِي السُّتَّةِ» (ص ٥٨ و ٨٥)،
وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ١٧)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ صَوْمِ يَوْمِ

(١) وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ثَابِتَةً، وَأَمَّا الْأَجْرُ الَّذِي ذُكِرَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»؛ لَمْ
يُثْبِتْ؛ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فَتَنَبَّهُ.

عَاشُورَاءَ» (ص ٣٥)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٥٣٤ وَ ٥٣٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ١٦٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيْبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ - مُسْنَدُ عُمَرَ»، وَأَبُو الْفَيْضِ الْحَسَنِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ١٦)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي عِيُونِ الصَّحَاحِ» (ق/ ١٠٦ / ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى: لِلْمَخْطُوطَاتِ، طَبْعَةُ أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ، الْمَجْمُوعَةُ: «١١»)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٣٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص ١٤٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣ ص ٦٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ج ٢ ص ١٩١)، وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢١)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق/ ٦ / ط)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٥١) مِنْ طُرُقِ عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ.

* وَتَابِعُهُ: قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ» وَالْمُقْتَرِقِ» (ج ٣ ص ١٤٤٢).

قُلْتُ: وَذِكْرُ قِتَادَةَ هُنَا وَهَمُّ، وَقَدْ وَهَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته كَذَلِكَ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٦٠) فِي قَوْلِهِ: (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا شُعْبَةَ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ).

* وَالصَّوَابُ بِحَذْفِ قِتَادَةَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٢) وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٩ ص ٢٥٩).
* وَكَذَا: رَوَاهُ رُوْحٌ، وَغُنْدَرٌ، وَشَبَابَةٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَالنَّضْرُ، وَمُعَاذٌ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَيَّلَانَ بِهِ.

* بَدُونَ ذِكْرِ: قِتَادَةَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٣).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١)؛ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ، لَمْ يَصِحَّ لَهُ: سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قِتَادَةَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ^(٢).

* وَأَبُو قِتَادَةَ: اخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ، فَقِيلَ مَاتَ سَنَةَ: «٣٨هـ»، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ^(٣).

* وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمته يَدُلُّ عَلَى، أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ: «الْخَمْسِينَ»،

فَقَدْ ذَكَرَ أَبَا قِتَادَةَ، فِي فَصْلِ مَنْ مَاتَ بَيْنَ: «الْخَمْسِينَ، وَالسِّتِينَ»^(٤).

(١) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مُصْطَلَحِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

أَنْظَرُ: «صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٩).

(٢) أَنْظَرُ: «التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٦ ص ٣٦) وَ«التَّارِيْخِ الْأَوْسَطِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٤١١).

(٣) أَنْظَرُ: «تَهْدِيْبِ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١٢ ص ٢٠٥)، وَ«تَهْدِيْبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٤ ص ١٩٦).

(٤) أَنْظَرُ: «التَّارِيْخِ الْأَوْسَطِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

* وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ فَلَمْ يُذْكَرْ لَهُ تَارِيخٌ وَلَا ذِكْرٌ، وَلَا تَارِيخٌ وَلَا ذِكْرٌ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ وَالْيَقِينِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَاتَ قَبْلَ الْمِائَةِ»^(١).

* وَلَمْ يُبَيِّنْ حُجَّتَهُ فِي هَذَا، وَأَظْنَهُ، قَالَ ذَلِكَ تَحْمِينًا وَتَقْرِيبًا، لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ تَارِيخَ وَفَاتِهِ.

حَتَّى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكَرْ وَفَاتَهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥٤٨).

* وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ: «لَمْ يُدْرِكْ عُمرًا»^(٢).

* فَمُعَاصِرُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ: غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ أَوْ مُحْتَمَلَةٍ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَا نَسْتِطِيعُ تَأْكِيدَهَا، وَالْقَطْعُ بِتَحَقُّقِهَا.

* وَلِذَلِكَ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِالْإِنْقِطَاعِ.

وَذَكَرَهُ: الْحَافِظُ الْعُمَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَرَا سِيلِ» (ص ١٨٧)؛ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) انظر: «السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٧).

(٢) انظر: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٧٤).

* فَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ وَلَمْ يُصْرَحْ بِسَمَاعِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ.

* مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ الْإِسْنَادَ مِنْ قِسْمِ الْمَرَا سِلِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَا سِلِ» (ص ١٨٧).

* وَسَوْفَ نُورِدُ: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ، فِي رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٦٨): (وَرَوَى غَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ: حَجَّاجُ بْنُ عَتَّابٍ، وَغَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ وَلَا نَعْرَفُ سَمَاعَهُ: مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَذْكَرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله، صَرِيحَةٌ فِي بَيَانِ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ: بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ.^(١)

(١) وَانظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥).

* وَقَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته : عَدَدًا مِنْ الْأَحَادِيثِ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تَتَوَافَرَ فِي

أَسَانِيدِهَا ثُبُوتِ السَّمَاعِ بِالصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ. ^(١)

* وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته : بِعَدَمِ سَمَاعِ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَذَلِكَ

بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ بِسَنَدِهِ، بَلْ صَرَّحَ بِضَعْفِ حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)،
وَذَلِكَ لِإِعْلَالِهِ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي «صَحِيحِهِ»! ^(٢)

قُلْتُ: وَفِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وَجَدْنَا، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته : يَحْكُمُ عَلَى

أَسَانِيدِ بَعْدَمِ الصَّحَّةِ بِسَبَبِ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ بَعْضِ رِوَاةِ السَّنَدِ، فَيَقْرُنُ عَدَمَ
الصَّحَّةِ، بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ. ^(٣)

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢

ص ٥٩٥): (فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي «تَارِيخِهِ» بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : فِي صَوْمِ

يَوْمِ عَرَفَةَ.

قُلْتُ: فَمَا انْتَقَدَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته ، مِنْ سَمَاعَاتِ الرِّوَاةِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِضَعْفِ

تِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي عِدَّةِ نُصُوصٍ بِضَعْفِ تِلْكَ
الْأَسَانِيدِ مُبَدِّيًا السَّبَبِ؛ لِأَنَّ فُلَانًا لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ فُلَانٍ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٥٠)، وَ(ج ٣ ص ٢٨٤)، وَ(ج ٥ ص ٨٨ وَ ٩٧ وَ ١٩٢)، وَ«جُزْءَ الْقِرَاءَةِ» لَهُ (ص ١٢ وَ ١٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١).

(٣) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَ(ج ٣ ص ٤٥٠)، وَ(ج ٤ ص ١١٤)، وَ«الْعَمَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٩٦٥).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ^(١) فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَأَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِتَضْعِيفِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ فِي «الضُّعْفَاءِ» مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ - يَعْنِي: فِي «الضُّعْفَاءِ» - مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقْرَأَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ: حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٨ و ١٥٩)، وَ«السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ و ٤٩ و ٥٢)، وَ«نَقْدَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص ٨٣ و ٨٤)، وَ«النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«هَدْيِ السَّارِيِّ» لَهُ (ص ١٥).

(٢) أَيُّ: قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!.

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رحمته.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رحمته فِي «ذَخِيرَةِ الْحُقَافِ» (ج ٣ ص ١٥٣٢): (حَدِيثٌ: «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِيٍّ!). اهـ

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ: عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ: يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

* وَالْمَقْصُودُ: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانُ، أَنَّ هُنَاكَ قَرَائِنَ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، بِالْقَرَائِنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَائِنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكْهُمْ أَيْضًا^(١)؛ لِأَنَّهُ يَرُوي بَوَاسِطَةً عَنْهُمْ^(٢).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الْإِسْرَاءُ: ٥٧]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، يَرُوي بَوَاسِطَةَ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرُوونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِي^(٣).

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُويهِ (ج ١ ص ٣٩١).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُويهِ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُوزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨).

* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِإِلْتِقَاعِ

بَيْتِهِ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ. (١)

وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ

الْحَطَّابِ رضي الله عنه). (٢)

* فَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

رضي الله عنه، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ تُوْفِّي قَبْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيَّ

أَبِي قَتَادَةَ.

* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ أَيضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ

مِنْهُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه: صَلَّى عَلَيَّ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ

عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا). (٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٦٩).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التَّرْكَمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَقَدْ نَصَّ الْحَقَّاطُ عَلَى سُذُوزِ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ

حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ

ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي

«تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَعَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ

أَبِي قَتَادَةَ). اهـ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وَأَسْنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٤٤).

(١) انظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَّاطِ» لِلْمَقْدِسِيِّ

(ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٢ ص ٧٤٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١):
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَه:
الْبُخَارِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته الله فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُخْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧):
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ
عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي
قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رحمته الله فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُخْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧):
عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبُدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا^(١) عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله فِي اشْتِرَاطِهِ وَاکْتِفَائِهِ أحيانًا
بِالْمُعَاصِرَةِ، بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ
الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ كَمَا بَيَّنَّ الْأَيْمَةُ.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ: عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ يَرَوِي عَنِ الصَّحَابَةِ
بِوِاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرَوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي
«الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ

(١) فِرَى الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبُدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا
يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَزَلَّتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾
[الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ
يُرْوَى عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ؛ فَإِنَّهُ يُرْسَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: (رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْجُوشِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٣٩١):
(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ رَوَى عَنْ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّوْمِ»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ^(٢)
فِي «التَّفْسِيرِ»). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ^(٣) الَّذِينَ اعْتَمَدُوا قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيِّ،
وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ لِعِلَّةِ عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(١) وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٢)،
وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوشِيهِ (ج ١ ص ٣٩١).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ يُرْوَى عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ.

(٣) قُلْتُ: فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعَلِّهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ بَلْ: ﴿إِنَّ هَذَا
لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٠٣): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْ جُلَّةِ التَّابِعِينَ وَثِقَةُ النَّسَائِيِّ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْوَادِيَّيَّةُ الْأَنْدَلُسِيَّةُ رحمته الله فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج ٢ ص ١٠٨): (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ...) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَعْرَبَ الْحَاكِمُ: فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، إِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، قُلْتُ: وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجَهُ الْبُخَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»: «عَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ». اهـ

* وَلَفْظُهُ: «عَنْ»؛ صِيغَةُ آدَاءٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ، وَعَدَمَ السَّمَاعِ، فَقَدْ اسْتُخْدِمَتْ فِي أَسَانِيدِ مُتَّصِلَةٍ، كَمَا اسْتُخْدِمَتْ فِي غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ؛ كَالْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ.

* وَثَبَّتَ أَنَّ إِسْنَادَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ قَوْلِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْمَقْدِسِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْمُقْرِيظِيُّ.

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَّتَتْ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ بِالْإِنْقِطَاعِ، ثَبَّتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ عِلَّةٍ تُذَكَّرُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ، فَانْتَبَهْ.

* وَعِلْمُ الْمَرَايِلِ: هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ قَبُولُ الْحَدِيثِ

مِنْ رَدِّهِ.

قُلْتُ: وَمِنْ الْمُتَمَرَّرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ،

وَلَا تُطْلَقُ الصَّحَّةُ عَلَى حَدِيثٍ حَتَّى يَجْمَعَ شُرُوطًا هِيَ:

(١) اتِّصَالُ السَّنَدِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ.

(٢) ثِقَةُ رُؤَاتِهِ، وَعَدَالَتُهُمْ.

(٣) عَدَمُ الشُّذُوزِ.

(٤) عَدَمُ الْعِلَّةِ.^(١)

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ لَمْ يُبَيَّنْ سَمَاعَ هَذَا مِنْ هَذَا، يَدُلُّ عَلَى الْإِنْتِطَاعِ، هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ

ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

* وَهَذَا كُلُّهُ تَغَاوَلَ عَنْهُ الْمُقَلِّدُ؛ مُلْقِيَا الْكَلَامِ عَلَى عَوَاهِنِهِ؛ دُونَ مَا تَحْقِيقُ، أَوْ

تَدْقِيقُ.

(١) وَأَنْظَرُ: «النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٢٣٤)، وَ«نَزْهَةُ النَّظَرِ» لَهُ (ص ٢٩)، وَ«التَّقْيِيدُ

وَالْإِبْصَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٨)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلشُّبُوطِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلشَّخَاوِيِّ (ج ١

ص ١٤)، وَ«عَقْدُ الدَّرَرِ» لِلأَلُوسِيِّ (ص ١٨١)، وَ«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٩)، وَ«بَيَانُ

الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ٥٣)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢)، وَ«إِزْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ»

لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١١٠)، وَ«قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ١١٠)، وَ«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١

ص ٢٩)، وَ«مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٣)، وَ«الْمُسْتَخَبُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ

التَّرْكَمَانِيِّ (ص ٤٨).

قُلْتُ: فَهَلْ يُقَالُ وَالْحَالُ هَذِهِ أَنَّ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» صَحَّحَهُ الْحُفَاظُ، مَعَ إِعْلَالِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَهُ!.

قُلْتُ: بَلْ هَلْ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ إِنَّ حَدِيثَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَمْ أَنَّهُ تَحْسِينُ الْأَلْفَاظِ، لِتَغْيِيرِ الْقُرَّاءِ، وَالتَّلْيِيسِ عَلَيْهِمْ؟!.

وَلِلْعِلْمِ لَقَدْ أَقْرَأَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ. (١)

فَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَنِ عِلَّةِ حَدِيثِ: (كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسِ) الَّذِي يَرْوِيهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِلَّتَهُ، وَمِنْهَا: (لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ

سُهَيْلٍ). (٢)

(١) ثُمَّ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى السَّمَاعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فِي الْإِسْنَادِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَفِي كُتُبِهِمْ، وَهَلْ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ أَمْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا يُوَافِقُ الْأَيْمَةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّاويِ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَيْرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرُّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِزَمَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرُّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ

* فَمَاذَا يَقُولُ الْمُقَدِّدَةُ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا، فَهَلْ يُصَرِّوْنَ، وَيُعَانِدُونَ أَمْ مَاذَا؟!.

(٣) انظُرْ: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١١٤).

قُلْتُ: فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، وَصَنِيعِ الْأَيْمَةِ: الْعُقَيْلِيِّ، وَابْنِ عَدِيِّ، وَالْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ نُقْطَةَ، وَالْمَقْرِيَزِيِّ، عَنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي فَتَادَةَ؛ هُوَ الْإِرْسَالُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمته الله فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٠): (فَأَمَّا مَنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَذَلِكَ لَا يُتَحَمَّلُ اتِّصَالُ حَدِيثِهِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِرْسَالُ). اهـ

* وَكَذَا رَجَّحَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَمَا فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٦).

وَقَدْ ذَكَرَ: الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته الله فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ١ ص ١٤١ و ١٤٢)؛ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ مَنْهَجِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ: اشْتِرَاطُ ثُبُوتِ السَّمَاعِ وَاللُّقْيِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَيْمَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمته الله فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٧): (وَمِنَ الْمُرْسَلِ حِزْبٌ صَعْبٌ تَتَعَدَّرُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَبَحَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَكَثَّرَ، وَعَرَفَ طُرُقَ النُّقْلِ وَمَيَّزَهَا؛ لِكُونَ ظَاهِرِ ذَلِكَ مُسْنَدًا). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ: رِوَايَةَ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٨): (هَذَا إِسْنَادٌ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ، لَمْ يَشْكُ فِي سَنَدِهِ بِاتِّصَالِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ^(١))، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:

(١) لِأَنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ عَلَى ثِقَتِهِ وَإِمَامَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ شَيْئًا.
 (٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ أَيْضًا عَلَى جَلَالَتِهِ وَعَدَالَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي صَالِحٍ شَيْئًا.
 * فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ رَجُلٌ، وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبَتِهِ لِأَعْدَادِ كَثِيرَةٍ تَرُدُّ مِنَ الْآثَارِ، وَلَا يُمَيِّزُهَا؛ إِلَّا أَهْلَ الصَّنْعَةِ الْمَخْصُوصُونَ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يَقْوَى جَانِبَ انْتِفَاءِ سَمَاعِ: ابْنِ مَعْبُدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَيَصِيرُ الْقَلْبُ إِلَى مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ^(٢).
 * وَلِلْعِلْمِ إِنَّ الْبَيِّنَ اتِّصَالُهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «سَمِعْتُ فَلَانًا»، أَوْ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ: «أَبْنَانًا»^(٣).

(١) كَمَا وَقَعَ لِلْمُقَلِّدَةِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» حَيْثُ إِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِذَلِكَ انْخَدَعُوا بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، وَجَهِلُوا عِلَّةَ الْإِرْسَالِ بَيْنَ ابْنِ مَعْبُدٍ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ عليه السلام، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

(٢) وَرِوَايَةُ: ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، تَكَلَّمَ فِيهَا فَطَاحِلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْبُخَارِيُّ، وَالْعَقِيلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَعَيْرُهُمْ.

(٣) وَانظُرْ: «الْإِلْمَاعُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَصُولِ الرَّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» لِقَاضِي عِيَاضٍ (ص ٦٨ و ١٣٤)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لَهْ (ج ١ ص ٣٦٢)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٢٨١ و ٢٨٢).

قُلْتُ: فَلَا عِتْبَارَ بِالْحُرُوفِ، وَالْأَلْفَاظِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ،
وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٤١): (اعْلَمْ أَنَّ الْبَيِّنَ
اتِّصَالُهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: سَمِعْتُ: «فَلَانَا» أَوْ، «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أُنْبَأْنَا»
...). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٤٨):
(الْمُسْنَدُ مِنَ الْآثَارِ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِي اتِّصَالِهِ؛ هُوَ: مَا يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ
سَمَاعُهُ مِنْهُ بِسَنٍّ يَحْتَمِلُهَا^(٢))، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى سَنَادٍ إِلَى
الصَّحَابِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ١٠٧): (إِنَّمَا يَرْوِيهِ
الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَالسَّنُّ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ عَنْ
شَيْخِهِ، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى سَنَادٍ إِلَى صَحَابِيِّ مَشْهُورٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٢٦)، وَ«السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٩ وَ ٦١)، وَ«جَامِعِ
التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٢٢)، وَ«فَتْحِ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٩٥)، وَ«عُلُومَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ
(ص ٨٥)، وَ«الْكَامِلِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ١ ص ١٥٧ وَ ١٥٩)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣)
وَ«هَدْيِ السَّارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١ وَ ١٢).

(٢) أَي: أَنَّهُ يَعْلَمُ السَّمَاعَ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، وَتَكُونُ سُنَّتُهُ تَصَدَّقُ ذَلِكَ، وَتَحْتَمِلُ اللِّقَاءَ؛ أَي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا.
وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٩ وَ ٦٠)، وَ«النُّكْتَةَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٠٧)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ
الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته الله فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٥٣):
 (فَهَذَا مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ بَيْنَ الْإِتِّصَالِ؛ لِصِحَّةِ كُلِّ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ مَنْ شَيْخِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهَذَا
 مِثْلُ صَرِيئَتِهِ لِسَائِرِ مَا يَرِدُ مِنَ الْمُسْنَدِ الْبَيِّنِ الْإِتِّصَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ١٠٧): (الْمُسْنَدُ:
 هُوَ أَنْ يَرَوِيَ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ، رَأَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ
 قُلْتُ: وَأَمَّا اعْتِرَاضُ الْمُتَعَصِّبِ الْمُقَلِّدِ بِلَا فَهْمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ
 الْبُخَارِيِّ؛ بِأَنَّ الْأَيْمَةَ، وَهُمْ: مُسْلِمٌ، وَالنِّسَائِيَّ، وَابْنَ خُزَيْمَةَ، وَابْنَ جَبَانَ، وَابْنَ جَرِيرِ
 الطَّبْرِيِّ، وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ فَدَأَّبْتُهُمْ سَمَاعٌ^(١) الزَّمَانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٢)، فَأَيَّنَ
 صَرَّحُوا بِثُبُوتِ السَّمَاعِ فِي كُتُبِهِمْ، أَلَا نَقَلْتُمْ لَنَا ذَلِكَ بِالِدَّلِيلِ، وَإِلَّا هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ
 وَالتَّخْذِيلُ!

(١) وَأَيَّنَ ذَلِكَ أَيَّهَا الْمُقَلِّدُ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ، فَلَمْ تَذْكُرْ أَيَّ دَلِيلٍ غَيْرِ تَقْلِيدِ الرَّجَالِ!

(٢) وَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ تَقَلُّوا فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ وَالْمُدَلَّسَةِ، كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ فِي تَحْرِيجِهِمْ
 لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ فِي كُتُبِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى
 الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ ثَبْتَ الْإِسْنَادِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِلَّا قَالَ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ!

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رحمته الله قَالَ: (الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص ٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ مُعْتَرِضٌ، لِأَنَّ هُوَ لَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ، بَعْضُهُمْ قَدْ اعْتَمَدَ إِمْكَانِيَّةَ مُعَاَصِرَةِ الزَّمَانِيِّ لِأَبِي قَتَادَةَ، وَبَعْضُهُمْ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، إِلَّا الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَحِّحْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَلَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الزَّمَانِيَّ سَمِعَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رِوَايَةِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: (وَهَذَا أَجُودُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدِي)^(١)، وَأَمَّا عَنْ إِمْكَانِيَّةِ اللَّقِيَّةِ فَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ، وَغَيْرُ مُحْتَمَلَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُ يَا أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ أَنْ تَجْرِمَ بِهَا، فَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ بِرِوَايَةٍ قَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ، أَوْ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ مَعَ السَّمَاعِ فِي قِصَّةٍ، أَوْ حَادِثَةٍ مَرْوِيَّةٍ، لِكَيْ تَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا لَا تَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَاعْتِرَاضُ الْمُقَلِّدِ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِأَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاَصِرَةِ، بَلْ لَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، وَاعْتِرَاضُهُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَنْبِيهِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِالْمُعَاَصِرَةِ فِي الْجُمْلَةِ^(٢)، وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ خَالَفَ لِإِجْمَاعِ الْمُحَدِّثِينَ قَبْلَ، الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) وَأَمَّا قَوْلُ النَّسَائِيِّ: وَهَذَا أَجُودُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدِي، فَلَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَقْتَضِي الصَّحَّةَ، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

وَأَنْظُرْ: «صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ١٦).

(٢) وَسَوْفَ يَأْتِي تَحْرِيرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مُوَافِقٌ لِأَثْمَةِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُخَالَفُهُمْ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، أَيُّ: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِالْمُعَاَصِرَةِ الْبَيْتَةِ، وَالْإِدْرَاكِ الْبَيْنِ، وَاللَّقَاءِ الْمُتَحَقِّقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٩): (وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ: فَعَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ مُسْلِمٌ عَلَى مَنْ قَالَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا» فَلَانَ «عَنْ» فَلَانَ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ....). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ، الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ هَذَا الْفَنِّ عَلَيَّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي اشْتِرَاطِ اللَّقْيَا وَالسَّمَاعِ، هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُقَلِّدِ فَقَوْلُ مُسْتَنْكَرٍ؛ فَأَخَذَ بِهِ الْمُقَلِّدُ^(١)؛ فَأَنْكَرَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢)!.

(١) وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فَخَوْضُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَهْلٍ يَأْتُمُّ عَلَيْهِا.

(٢) وَإِنْكَارُهُ هَذَا عَلَى الْحُفَاطِ كَ «الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»، بِإِلَاعِلْمِ يُذَكَّرُ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ أَنَّ السَّنَدَ الْمَعْنَعَنَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ حَتَّى يَثْبُتَ اللَّقَاءُ، أَوْ السَّمَاعُ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَهَذَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١)، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٢).

قُلْتُ: وَمَنْ وَافَقَ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى هَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْأَيِّمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ؟! قُلْتُ: فَشَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَثَبَتَ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْإِمَامُ مُسْلِمُ الثَّانِي، بَلْ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصَرَةِ، فَلَمْ يُصِبْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الْأَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ١ ص ٧٦): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ «مُسْلِمٌ» قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ^(٣) هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ.

(١) بِخِلَافِ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ السَّنَدَ الْمَعْنَعَنَ مُتَّصِلٌ إِذَا وُجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُعَاصَرَةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «اِخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١١٦)، وَ«السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٢)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩١)، وَ«الْمُنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«صَيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٢٨)، وَ«السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٥٧٣)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٢٧)، وَ«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِأَبِيِّي (ج ١ ص ٧٦).

(٣) وَأَنْظُرْ: «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٢ ص ٥٧٣)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٢٧).

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ٢ ص ٧٧) قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي قَبُولِ عَنَعَتِهِ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِالتَّدْلِيسِ بِدُونِ النَّظَرِ إِلَى الْإِرْسَالِ، قَالَ: (فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَبِلَ الْعَنَعَةَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُعْنَعَنَ غَيْرُ مُدَلِّسٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ فِيمَا سَمِعَ؛ فَأَشْبَهَهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: مِنْ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ اللَّفِي، وَلَوْ مَرَّةً حُمِلَتْ عَنَعَتُهُ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ عَلَى السَّمَاعِ مَعَ احْتِمَالٍ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ - أَيْضًا - وَالْحَامِلُ لِلْبُخَارِيِّ: عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ تَجْوِيزُ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ لِلْإِرْسَالِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَحَدَّثَ عَنْ بَعْضِ مَنْ عَاصَرَهُ، لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدَلِّسٍ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ^(١) عَنْهُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَهُمْ، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ لِيَحْمَلَ مَا يَرَوِيهِ عَنْهُ بِالْعَنَعَةِ عَلَى السَّمَاعِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى السَّمَاعِ لَكَانَ مُدَلِّسًا، وَالْغَرَضُ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ مَذْهَبِهِ!). اهـ

قُلْتُ: لِلْعِلْمِ فَإِنَّ مُسْلِمًا رحمته، اخْتَارَ ذَلِكَ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ لَا يَرِدَ تَصْرِيحُ يَقُولُ بِانْتِقَاءِ سَمَاعِ هَذَا الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي

(١) وَقَدْ خَفِيَتْ عِلَّةُ الْإِرْسَالِ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ فِي سَنَدِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، بَيْنَ ابْنِ مَعْبُدٍ، وَأَبِي فَتَادَةَ، لَكِنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَرِدَ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمْلَةِ حَسَبَمَا زَعَمَ.^(١)

* لِذَلِكَ لَا يُقَالُ: إِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَشْتَرِطُ فِي الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ إِلَّا الْمُعَاصِرَةَ فَقَطْ، وَالسَّلَامَةَ مِنَ التَّدْلِيْسِ، عِلْمَ السَّمَاعِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ!، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا بَيْنَا أَنَّهُ يَرَى فِي «صَحِيحِهِ» عِلْمَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ.
قُلْتُ: فَإِذَا قُلْنَا أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ غَيْرَ التَّعَاَصُرِ لَا أَكْثَرَ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ، فَهَذَا فِيهِ تَوْسِيعٌ لِشَرْطِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ، إِذِ إِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ اِحْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا وَالسَّمَاعِ عَلَى التَّفْصِيْلِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَمَقِّقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢) بِالْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنْ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِيْنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٨ و ٨٧ و ١٢٣)، و«الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٢٣ و ٢٦)، و«شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٨٩ و ٥٩٠).
(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبِيْنَ» (ص ٦٨)؛ مُعَلِّقًا: (وَمَوْضِعُ الْإِجْمَاعِ لَا يُسَلَّمُ لَهُ). اهـ
قُلْتُ: وَوَلَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ شَرْطَهُ: (إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهَمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبْرٌ فِيهِ بَيَانٌ اجْتِمَاعِيهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا.^(١))

* فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبْرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ١ ص ٥٨٦): (وَقَدْ أَطَالَ الْقَوْلَ فِيهَا مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ» كِتَابِهِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ: تُقْبَلُ الْعِنْعَنَةُ مِنَ الثَّقَّةِ؛ غَيْرِ الْمُدَلِّسِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَأَمَكْنَ لَقِيَهُ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَمَرَادُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْتَّعَاصُرِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَقَدْ اشْتَرَطَ بِتَمَكُّنِ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا لَا مُجَرَّدَ مُطْلَقِ الْمَعَاصِرَةِ بَدُونِ ضَوَابِطٍ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، لَمْ يَكْتَفِ بِالْمَعَاصِرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصَمَّ إِلَى ذَلِكَ اِحْتِمَالًا قَوِيًّا لِلِقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُضَيِّقُ عَلَى حُكْمِ الْمُقَلِّدَةِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «الصَّحِيحِ»، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا: وَقَعَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي «صَحِيحِهِ» بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْاِحْتِمَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَمُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا بَدُونِ أَصْلِ فَتَنَبَّهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ أَيْمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَأَنَّ الْعُنْعَنَةَ لَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ التَّلْمِيذَ وَشَيْخَهُ التَّقِيَا فِي عُمُرِهِمَا مَرَّةً فَأَكْثَرَ، وَلَا يَكْفِيهِمَا إِمْكَانُ تَلَاقِيهِمَا، وَلَا بُدَّ مِنَ السَّمَاعِ.

* وَادَّعَى مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَوْلٌ سَاقِطٌ مُخْتَرَعٌ؛ لَمْ يُسَبَقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَطْنَبَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَى قَائِلِهِ بِدُونِ حُجَّةٍ لَهُ فِي بَعْضِ الْقَوْلِ.

* وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ^(١)، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ هَذَا الْفَنِّ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١٢): (وَبَقِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِتِّصَالِ، وَهُوَ «الْوَجْهُ الْخَامِسُ»، وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مَذْهَبُهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمَعْنَعْنَ، لَهُ حُكْمُ الْإِتِّصَالِ إِذَا تَعَاَصَرَ الْمَعْنَعْنَ، وَمَنْ عَنَعْنَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ اجْتِمَاعُهُمَا إِلَّا إِنْ كَانَ الْمَعْنَعْنَ مُدَلِّسًا.

* وَالبُخَارِيُّ لَا يَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَقَدْ أَظْهَرَ البُخَارِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي «تَارِيخِهِ» وَجَرَى عَلَيْهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَكْثَرَ مِنْهُ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَبْلَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

(٢) وَأَنْظَرُ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦).

حَتَّى أَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْبَابِ جُمْلَةً إِلَّا لِيُبَيِّنَ سَمَاعَ رَاوٍ مِنْ شَيْخِهِ، لِكَوْنِهِ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا مُعْنَعًا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ مُنَاقَشَتُهُ جَلَلَهُ حَوْلَ هَذَا الْإِدْعَاءِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ خِلَافِ مَا

ذَهَبَ إِلَيْهِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ جَلَلَهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٧٩)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ

جَلَلَهُ: (إِذْ ثَبَتَ نَقْلَ الشَّرْطِ الَّذِي طَالَبْتَنَا بِهِ بَطْلَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلِّ

النِّزَاعِ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعْنَعِينَ بِشَرْطِ الْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ!) ^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَلَعَلَّ مِنْ أَتْرَزٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَدَّ بِهِ عَلَىٰ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ جَلَلَهُ هُوَ صُلْبُ مَا

ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» مِنْ أَنَّ الْإِرْسَالَ كَانَ شَائِعًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ

(١) وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٨٧)، وَ«الْجَامِعَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥)، وَ«شَرْحَ

عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٩٣ و ٧١٧ و ٧١٨)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦).

(٢) قُلْتُ: قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا

إِمْكَانٌ قَوِيٌّ لِلْقَاءِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، مَعَ شُرُوطٍ أُخْرَى سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّقَاءَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِإثْبَاتِ السَّمَاعِ؛ فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ السَّمَاعِ هَذَا مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ

التَّدْلِيلِ.

وَأَنْظُرْ: «النُّكْتَةَ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ١ ص ٧٩)،

وَ«التَّارِيخَ وَالْمَعْرِفَةَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ١ ص ١٩٢)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ

وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِي (ص ٥٠)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٦ و ٧٧).

أَنْ يُوَضَعَ قَيْدٌ لِيَضْبُطَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، أَمَّا قَبُولُهُ مُطْلَقًا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، فَهُوَ مِمَّا أَوْقَعَ الْإِمَامَ مُسْلِمًا فِي الْحَرَجِ!.

* وَهَذَا هُوَ الدَّافِعُ الَّذِي جَعَلَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَتَلْمِيزَهُ الْبُخَارِيُّ يَشْتَرِطَانِ أَنْ يَرِدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ تَصْرِيحٌ جَمَلِيٌّ مِنَ الرَّاوي؛ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ كَيْ يُؤْمَنُ إِزْسَالُهُ، بِشُرُوطٍ سَبَقَ عَرْضُهَا؛ كَأَنْ تَتَنَفَّى وَصَمَةُ التَّدْلِيلِ، عَنْ هَذَا الرَّاوي الَّذِي حَدَّثَ عَنْ شَيْخِهِ مُعْنَعًا، وَأَنْ يَصِحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ، وَلَوْ مَرَّةً بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.

* فَكَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَتَلْمِيزُهُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ بَوَضْعِهِمَا لِهَذَا الْقَيْدِ أَوْ الضَّابِطِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الْإِزْسَالُ أَجْدَرَ بِأَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَبَلَ الْعُنْعَنَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَبِدُونِ وَضْعِ قَيْدٍ لَهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٥٢): (وَهُوَ رَأْيٌ كَثِيرٌ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا... وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَعْضُدُهُ النَّظَرُ، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاصِرِينَ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا قَدْ اتَّقَيَا مِنْ دَهْرِهِمَا

(١) فَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ رُشَيْدٍ الْفَهْرِيِّ عَلَى مَا قَرَّرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُنَاقَشَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله حَوْلَ مَا اشْتَرَطَ، وَحَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَحَادِيثِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ وَالْمُورِدِ الْأَمْعَنِ فِي الْمَحَاكِمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَنِ الْمُعْنَعَنِ» لَهُ (ص ٤٣ و ٤٥

مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ، أَوْ التَّحْدِيثِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٢): (إِذْ ثَبَتَ نَقْلُ الشَّرْطِ الَّذِي طَالَبْتَنَا بِهِ بَطْلَ الْإِجْمَاعِ^(١) الَّذِي ادَّعَيْتَهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعْتَمَرِ بِشَرْطِ الْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْعِنْعَةِ لَيْسَ دُخُولُ التَّدْلِيلِ عَلَيْهَا فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْإِرْسَالُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَعِنْعَةُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ^(٢)، دَخَلَ عَلَيْهَا الْإِنْقِطَاعُ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْحُفَاطِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ تَعَاوَلَ عَنْهُ الْمُقَلِّدُ، مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِينِهِ؛ دُونَ مَا تَحْقِيقٌ، أَوْ تَدْقِيقٌ!

قُلْتُ: وَقَدْ أَقَرَّ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ^(٣) رحمته - كَمَا سَبَقَ - مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته!

(١) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ابْنَ رَجَبٍ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ خِلَافَ قَوْلِ مُسْلِمٍ رحمته، فَانْتَبَهَ.

(٢) وَقَدْ فَاتَ الْمُقَلِّدَ: هَذَا الْحُكْمُ فَوْقَ مَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، وَهُوَ مَرْجُوحٌ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِإِعْدَمِ اتِّسَاعِ أَطْلَاعِهِمْ فِي عِلْمِ الْعِلَلِ! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَقُولُ: وَمَنْ كَانَ هَذَا مَذْهَبُهُ فَسَوْفَ يَتَعَبَّدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دِينِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ! وَهَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١].

(٣) قُلْتُ: فَهَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَنِ الْعِلَلِ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَأَيُّ الْإِمَامِينَ أَعْلَمُ بِعِلَلِ الْأَحَادِيثِ؟!.

* فَكُلُّ سَنَدٍ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ، يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي

مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٣٦)؛ فِي بَعْضِ

مُتَابَعَاتِ الرَّوَاةِ فِيهَا السَّمَاعُ مِنْ بَعْضِهِمْ: (وَإِنَّمَا احْتِجَّ إِلَى هَذَا: لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَى أَنَّ الْإِسْنَادَ يَتَّصِلُ بِدُونِ ثُبُوتِ لِقَى الرَّوَاةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَخُصُوصًا إِذَا رَوَى بَعْضُ أَهْلِ بَلَدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَلَدٍ نَاءً عَنْهُ.

* فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مَا زَالُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ بِتَبَاعُدِ بُلْدَانِ الرَّوَاةِ^(٢)،

كَمَا قَالُوا فِي رِوَايَةٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُهِمَّةٌ عَمَلِيًّا لِلْمُسْتَعْلِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ لِلتَّصَدِّي لِلْحُكْمِ عَلَى

بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَخَارِجِ الصَّحِيحَيْنِ، وَاحْتِيَاجِهِ الْمُسْتَمِرِّ إِلَى مَعْرِفَةِ

شُرُوطِ اتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ عِنْدَ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.^(٣)

(١) وَانظُرْ: «إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِأَبِي ج (ج ١ ص ٧٨)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِي (ص ١٢٨)، وَ«الْمُسْتَحَبَّ فِي

عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص ٥٦)، وَ«مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢١).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ اللَّقَاءَ وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ لِحَمَلِ حَدِيثِ الْمُتَعَاصِرِينَ عَلَى السَّمَاعِ مَا لَمْ يَأْتِ

تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ..

وَانظُرْ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ١٢٧).

(٣) وَقَدْ تَنَاوَلَ عَدَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ مَسْأَلَةَ (السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ).

انظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ فِي الْمَحَاكِمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ» لِابْنِ رُسَيْدٍ، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِسِلِ»

لِلْعَلَّاقِيِّ، وَ«شَرْحُ الْعَلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ..

* وَ لَفْظَةٌ: «عَنْ»؛ صِيغَةُ أَدَاءٍ، اسْتَعْمِلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا اسْتَعْمِلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ، وَهِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَا تَفِيدُ الْإِتِّصَالَ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا لَا تَفِيدُ عَدَمَ الْإِتِّصَالِ، فَهِيَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا.

قُلْتُ: وَقَدْ كَثُرَ وُرُودُهَا فِي الْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ وَالْمُنْقَطَعَةِ، وَاسْتَعْمَلَهَا الْمُدَلِّسُونَ فِي أَسَانِيدِهِمْ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ، كَذَلِكَ الْمُرْسَلُونَ اسْتَعْمَلُوهَا فِي أَسَانِيدِهِمُ الْمُرْسَلَةِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ٣٢٥): (وَقَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «ثَنَا» فَلَانَ قَالَ: «ثَنَا» فَلَانَ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْ قَوْلِهِ: «ثَنَا» فَلَانَ عَنْ فَلَانَ إِذْ كَانَتْ مَنْزِلَةٌ «عَنْ» مُسْتَعْمَلَةً كَثِيرَةً فِي تَدْلِيسِ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ). اهـ

* فَالْإِتِّيانُ بِلَفْظَةِ: «عَنْ»؛ فِيمَا لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطَعَةِ مَعْرُوفٌ، وَمُسْتَهْتَرٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مِنْ عَادَاتِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ بِالْعِنْعَنَةِ^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ عَثَرْتُ عَلَى نُصُوصٍ لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فِيهَا إِشَارَاتٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ السَّنَدَ الْمُعْنَعْنَ لَا يُعْتَبَرُ مُتَّصِلًا، مَا لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ رِوَايَتِهِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ^(٢).

(١) انظر: «السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لابن رُشَيْدٍ (ص ٢٢)، و«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لابن حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٨٤)، و«إِكْمَالَ الْمُعْلَمِ» لِقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٧٧).

(٢) انظر: «الْعِلَالُ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٢١)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ٣٧)، و«الْمُحَدِّثَاتُ الْفَاصِلُ» لِلرَّامِزِ مَزِيٍّ (ج ١ ص ٣٧)، و«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٢٠٨).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ رَجَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ، صَحِيحَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِشَرْطِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨): (الْبُخَارِيُّ أَرْجَحُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ هَذَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَبَتَّ عِنْدَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مُسْلِمُ الثَّانِي، بَلْ اِكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْمَعَاصِرَةِ، وَمِنْ هَهُنَا يَنْفَصِلُ لَكَ النَّزَاعُ فِي تَرْجِيحِ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الرَّاويَ أَدْرَكَ، وَعَاصَرَ شَيْخَهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.^(١)
* وَذَهَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَالنَّقْدِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرِطُ لِلْسَّنَدِ الْمَعْنَعِنِ حَتَّى يُعَدَّ مُتَّصِلًا، أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ثَابِتًا بَيْنَ الرَّاويِ، وَمَنْ يَرَوِي عَنْهُ، وَلَا يَكْتَفَى بِمُجَرَّدِ اللَّقْيَا، وَالِاجْتِمَاعِ، وَالِإِدْرَاكِ.^(٢)

وَقَدْ تَبَنَّى مِنْهَجَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا؛ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذْ يَقُولُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٩ ص ٢٠٩)؛ فِي تَرْجَمَةِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّ: (وَلَسْتُ أَحْفَظُ لَهُ

(١) فَلَا يُحَكِّمُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّنَدَ مُتَّصِلٌ.

(٢) انظُرْ: «شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ١٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨)، وَ«النُّكْتَةَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٠٧)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٥٨)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوي» لِلشَّيْطَوِيِّ (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلشَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٨٣)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٦٤).

سَمَاعًا عَنْ تَابِعِيٍّ، فَلِذَلِكَ أَدْخَلْنَاهُ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَأَمَّا رُؤْيُهُ لِلتَّابِعِينَ فَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ، وَلَكِنْ اعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي تَقْسِيمِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى مَا صَحَّ عِنْدَنَا مِنْ لِقَائِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا مَعَ السَّمَاعِ، فَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ الْإِمْكَانِ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ، فَهُوَ مَا لَا نَقُولُ بِهِ. اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ١ ص ١٦٤): (وَالْقَوْلُ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ هَذَا الْعِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ عَنِ الْأَيْمَةِ: شُعْبَةَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالبُرْدِيجِيِّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي اسْتِرَاطِهِمُ السَّمَاعَ، وَتُبُوتِ اللَّقَاءِ: (فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، وَهُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، مَعَ مُوَافَقَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ.

* بَلْ اتَّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا يَتَقَضِي حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحَفَاطِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ، وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ: أَبِي حَاتِمٍ

(١) قُلْتُ: وَسَوْفَ نُوَضِّحُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ أَي: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بِالصُّوَابِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِلَّا فِي التَّفْصِيلِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِ الْأَيْمَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْعَنِ ..

اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ مَعَ إِذْرَاكِه لَهٗ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٢٦): (فَجْمَهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ»، و«أَنَّ» سَوَاءٌ، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ؛ أَنَّ يَكُونُ التَّلْمِيذُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي عَنْ شَيْوَحِهِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِنْ حَدَّثُوا عَنْهُ؛ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ: شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِقَوْلِهِ: (كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيْسَ ثَلَاثَةِ: قَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَابِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١): (فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةٌ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَلَّتْ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَتْ مُعْنَعَةً). اهـ

(١) أُنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٥٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «مَسْأَلَةِ التَّسْمِيَةِ» (ص ٤٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَدَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٤٥١) بَعْدَ قَوْلِ ابْنِهِ:
 فَأَبُو مَالِكٍ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ شَيْئًا: (قَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: سَمِعْتُ
 عَمَّارًا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ شُعْبَةُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ، مَا كَانَ شُعْبَةُ يَرَوِيهِ). اهـ
 * فَشُعْبَةُ لَا يُحَدِّثُ عَنِ الْمُدَلِّسِينَ؛ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي سَمَاعِهِمْ، فَيَسْتَوِي
 فِي ذَلِكَ التَّصْرِيحِ، وَالْعِنْعَنَةُ بِخِلَافٍ غَيْرِهِ.
 وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ
 الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٤٢١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١): (وَنَظِيرُهُ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا مَسْمُوعَهُ مِنْ جَابِرٍ
رضي الله عنه). اهـ

وَكَذَا رِوَايَةُ: حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كَمَا فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ
 (ج ٨ ص ١٩٩).

فَقَدْ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمته الله.

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٦٠)؛ عَنْ
 شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه ... الْحَدِيثَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: (قُلْتُ
 لِعَدِيِّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ رضي الله عنه؟، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ).

قُلْتُ: وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِتَدْلِيْسٍ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ

الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيْشُ^(٢)، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ حَدَّثَنِي بِهِ

أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَانٍ، إِلَّا شَيْئًا أُبَيِّنُهُ لَكُمْ).^(٣)

قُلْتُ: فَإِلْمَامُ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُفْتَشُّ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ

الرَّوِيِّ وَشَيْخِهِ، فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ١٩٤): (وَشُعْبَةُ لَا

يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ رَبَّمَا دَلَّسُوا؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «الْجَعْدِيَّاتِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٩٤)، وَ«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١ ص ١٤٣)، وَ(ج ١٢

ص ٤٥١).

(٢) قُلْتُ: إِذَا لَا عِلْمَ إِلَّا بِحِفْظِهِ، وَلَا حِفْظَ إِلَّا بِفَهْمِهِ، وَلَا تَمَكَّنَ إِلَّا بِمَلَكَتِهِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ١ ص ١٧٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) وَانظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٢٧ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٠)، وَ«تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٢٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لَهُ (ج ٤ ص ١٦٩)، وَ(ج ٩ ص ٢١٣)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى

ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٥٩)، وَ(ج ٢ ص ٦٣٠)، وَ«تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٤ ص ١٤٠

وَ ١٤١)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٥١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٢٤٥): (وَهُوَ - يَعْنِي:

شُعْبَةَ - لَا يَرَوِي عَنْ مَشَائِخِهِ؛ إِلَّا مَا ظَهَرَ لَهُ سَمَاعُهُمْ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ: (كَانَ لَا

يَأْخُذُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ وُصِفَ بِالتَّدْلِيْسِ؛ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ ذَلِكَ الْمُدَلِّسُ بِسَمَاعِهِ مِنْ

شَيْخِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٢١١): (فَإِنَّ شُعْبَةَ

كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمُنْسُوبِينَ لِلتَّدْلِيْسِ؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ:

(الْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْمِلُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّدْلِيْسِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَقَدْ

كَفَاكَ أَمْرُهُ، فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ سَمِعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ).^(١)

قُلْتُ: إِنَّ مَكَانَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ تُحْتَمُّ عَلَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ لَهُ فِي قَوْلِهِ هَذَا.

* فَمَنْ يَقِفُ عَلَى تَرْجَمَتِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالسَّبْرِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ

يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِجْتِهَادِ الْقَائِمِ عَلَى الظَّنِّ^(٢)، بَلْ مِنْ بَابِ الْإِجْتِهَادِ الْقَائِمِ

عَلَى الْخِبْرَةِ وَالتَّبَعِ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ لَهُ مَكَانَةً عَظِيمَةً عِنْدَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ نَفْسِهِ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرِّحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ٢ ص ٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، فَتَبَّهْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (أَبُو سَعِيدٍ؛ خَلِيفَةُ شُعْبَةَ، وَالْقَائِمُ بَعْدَهُ مَقَامَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَعَنْهُ تَلَقَّاهُ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ، كَأَحْمَدَ، وَعَلِيٍّ، وَيَحْيَى، وَنَحْوِهِمْ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يُحَكِّمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ اشْتَهَرَ مِنَ التُّقَادِ بِتَوْقِيفِ مَشَايخِهِ عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُمْ، وَالتَّفْتِيشِ الشَّدِيدِ عَنِ السَّنَدِ بِأَكْمَلِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قِتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» وَ«سَمِعْتُ»، حَفِظْتُهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ فُلَانٌ، تَرَكْتُهُ).^(١)

(٢) قُلْتُ: لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ، وَشَكَّكْنَا فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الثَّقَاتِ، أَمْثَالِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَمْثَالِهِ، عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى مِنْهَاجِ الْعُلَمَاءِ؛ لَمَا اسْتَطَاعَ طَالِبُ عِلْمٍ أَنْ يُثَبِّتَ مَسْأَلَةً مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مِنْ بَابِ الاجْتِهَادِ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣٩)، وَ(١٠٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (٥٠٦٨)، وَ(٥٠٧٧)، وَابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٤٠٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَ(ج ٤ ص ٣٧٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٧٠٣)، وَالزُّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ» (ص ٥١٤)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٤٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٨٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٦٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٤٦)، وَالْعَلَّائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ٣٠٨)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٤٧)، وَ(ج ٧ ص ٢١٥)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٥ ص ٤٣١)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٥٢٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ بِهِ..

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ

الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيْشُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ»

(ص ١٧٣-النُّكْتُ): (وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ إِنْسَانٍ، فَحَدَّثَ عَنْهُ، فَهُوَ عَلَى

السَّمَاعِ؛ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا حَكَاهُ.

* وَكُلُّ مَنْ عَلِمَ لَهُ لِقَاءُ إِنْسَانٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ، فَحُكْمُهُ هَذَا الْحُكْمُ، لِأَنَّ السَّمَاعَ

وَاللِّقَاءَ قَدْ حَصَلَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ اللَّقَاءِ، قَالَ: وَمَنْ أَمَّكَنَ سَمَاعُهُ،

وَعَدَمُ سَمَاعِهِ؛ فَهُوَ عَلَى الْعَدَمِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ سَمَاعُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي اللَّقَاءِ). اهـ

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُفْتَشُّ

عَنِ الْإِسْنَادِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْلَّ مِنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ كَانَ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ

كَانَ شُعْبَةُ، ثُمَّ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ).^(١)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٠ ص ٣٠٤)، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ» (ج ١ ص ٣)،

وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ٦٣)، وَفِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٣٦٠).

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرُوحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ٢ ص ٣٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَكَانَ السَّلْفُ يَعْتَنُونَ بِالرُّوَاةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ عَنْ شُيُوحِهِمْ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ.

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا النَّقْلَ عَنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي النَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ،
وَالْتَفَتِشِ عَنِ السَّمَاعِ فِي الْإِسْنَادِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (سَمِعْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ خَيْرًا مِنْهُ -يَعْنِي: يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ
الْقَطَّانَ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٧٥): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدٌ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ-
مِنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَشْرٍ، وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَا مِنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ شَيْئًا؛ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهَا عَنِ الْبُرِّيِّ -عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ-. اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٧٨): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: فَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ شَيْئًا). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٨٦): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ
الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، أَحْفَظُهُمْ عَنْ فَتَادَةَ، وَشُعْبَةَ: أَعْلَمُ بِمَا يَسْمَعُ، وَمَا
لَمْ يَسْمَعْ...). اهـ

(١) وَأَنْظُرِ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥١).

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٨٧): (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، يَرَوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَحَادِيثَ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَإِنَّمَا كَتَبْنَا عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى مَا سَمِعَهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (وَأَمَّا إِنْكَارُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلُ شُعْبَةَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* فَقَدْ أَنْكَرَ شُعْبَةُ سَمَاعَ مَنْ رَوَى سَمَاعَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ، كَسَمَاعِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَهَذَا الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لِلْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمِ الصَّبِيِّ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (أَسَمِعْتُ ذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟، فَقَالَ: مَا تَرِيدُ إِلَيَّ ذَا، وَحَادَ عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ لِي: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا لَمْ أَسْمَعْهُ، فَلَمْ أُجَالِسْهُ بَعْدُ).^(٢)

قُلْتُ: وَكُتِبَ: «الْمَرَايِلُ» تَعَجُّ بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ^(٣)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَقِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟

(١) وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَمَا بَيَّنَّا.

(٢) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٧٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٦٤)؛ وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢ وَ١٣)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٢٨٣)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٣٠٠).

قَالَ: (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ).^(١)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٢)؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي.

* وَكَذَا أَثَبَّتَ لَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرُّوْيَةَ فَقَطَّ، كَمَا فِي «الْمَرَّاسِيلِ» لِابْنِهِ (ص ١٨٨).
وَجَزَمَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ١٨٤)؛ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ: مُرْسَلَةٌ.

* وَفِي: «سُؤَالَاتِ» ابْنِ مُحَرَّرٍ (ج ١ ص ١٢٩): سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ: التَّيْمِيُّ لَقِيَ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟، فَقَالَ: (لَمْ أَسْمَعْهُ).

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ لِتَيْمِيِّ سَمَاعٌ، مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَعَ أَنَّهُ لَقِيَهُ!^(٢)
وَفِي هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٢٨):
(فَإِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الْإِتِّصَالُ، وَالْبَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ فَانْتَفَيْنَا بِهِ،
وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِيمَا إِذَا أَمَكْنَ التَّلَاقِي، وَلَمْ يَثْبُتْ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
الْإِتِّصَالُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَيَصِيرُ كَالْمَجْهُولِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَرْدُودَةٌ لَا
لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، بَلْ لِلشَّكِّ فِي حَالِهِ). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٤٢٦).

(٢) قُلْتُ: الْمُرْسَلُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٦٦)، وَ«الْفَقِيهَ وَالتَّمَقُّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ١٠٣)،
وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٠).

قُلْتُ: وَيَتَيَّنُ بَأْنَ هُنَاكَ وَسَائِلَ فِي إِثْبَاتِ اتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ الَّتِي يَحْكُمُ بِسَبَبِهَا النَّاقِدُ مُحْتَجًّا بِهَا عَلَى سَمَاعِ رَجُلٍ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَهَذِهِ الْوَسَائِلُ هِيَ: -

(١) التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي السَّنَدِ.

(٢) ثُبُوتُ اللَّقَاءِ فِي قِصَّةٍ، أَوْ حَادِثَةٍ مَرْوِيَةٍ.

(٣) وُرُودُ أَلْفَاظٍ غَيْرِ صَرِيحَةٍ فِي اللَّقَاءِ، وَلَكِنَّهَا قَرَائِنٌ قَوِيَّةٌ عَلَى وُقُوعِهِ.^(١)

قُلْتُ: لِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ بَدُونِ أَيِّ شُرُوطٍ، وَالَّذِي نُقِلَ عَنِ الْأَيْمَةِ النَّقَادِ وَالْحَفَاطِ، هُوَ الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ سَهَّلَ بَعْضُهُمْ فِيهَا، كَالْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ فِيهَا وَاحْتِطَا؛ كَالْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَحْكَمَا بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعَنِ إِلَّا بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ.^(٢)

قُلْتُ: إِنَّ اشْتِرَاطَ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلرَّوَايَةِ الثَّقَةِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ بِتَدْلِيْسٍ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ الَّذِي عَاصَرَهُ، مَعَ صِحَّةِ السَّنَدِ إِلَيْهِ، كَافٍ فِي حَمْلِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعَنِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَنَفْيِ الْإِنْقِطَاعِ.

(١) انظر: «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين»

للدريس (ص ١١٤).

(٢) «المصدر السابق» (ص ٤٤).

* وَهَذَا هُوَ شَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»، وَذَلِكَ تَفَادِيًا مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ وُقُوعِ الْإِرْسَالِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الْإِرْسَالُ فِي الْعُصُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِذَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَجَالِسَ التَّحْدِيثِ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ لَمْ تَكُنْ قَدْ بَرَزَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ غَالِبُهَا مَجَالِسُ لِفَتْوَى وَالْمَوَاعِظِ؛ وَلَعَلَّ الدَّفْعَ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ شُهْرَةٌ انْتِفَاءً سَمَاعِ ذَلِكَ الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ بَيْنَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ.^(١)

قُلْتُ: وَاحْتِجَاجِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى شَرْطِهِ هَذَا؛ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَرَى شَرْطَ الْأَئِمَّةِ بَثُوتِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ مَلَأَ «صَحِيحَهُ» بِشَرْطِ الْمُعَاَصِرَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْأَصْلِ - كَمَا سَبَقَ عَنْهُ -، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِالْمُعَاَصِرَةِ فَقَطْ لِلرَّاويِ وَشَيْخِهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ أَي: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُشْتَهَرَةِ عِنْدَهُ^(٢)، وَهَذَا قَلِيلٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(١) انظر: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٦-المُقَدِّمَةُ).

(٢) قُلْتُ: وَعَمِلَ بِهِذَا الشَّرْطِ فِي الْجُمْلَةِ فِي «صَحِيحِهِ»، بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ لِشُهْرَةِ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ عِنْدَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِي خَطِّهَا، كـ «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» مِنْ رَاوِيهِ: ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّفْصِيلُ وَهُوَ شَرْطُ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ^(١)، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ فِي غَالِبِ «صَحِيحِهِ» لِهَذَا الشَّرْطِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِأَيُّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ كَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيَّ، وَغَيْرِهِمْ^(٢)، فَتَنَبَّهْ لِهَذَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٩٠) فِي كِتَابِ «الْفَضَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، ... الْحَدِيثُ) إِلَى أَنْ قَالَ: (ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَنَا أَحَدُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ؛ فَيَقُولُ: (إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي).^(٣)

(١) وَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ فِي غَالِبِ «صَحِيحِهِ» بِشَرْطِ الْمُعَاَصِرَةِ فَقَطَّ دُونَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ؛ لَسَقَطَ «صَحِيحُهُ»، وَلَمْ يُعْتَمَدَ فِي «الصَّحِيحِ»، عِنْدَ أَيْمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يَرْتَكِزُ فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ بَيْنَ مُرْسَلٍ، وَمُنْقَطِعٍ، وَمُدَّلَّسٍ.

(٢) أَنْظَرُ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢ و ١٣)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٢٨٣)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٣٠٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥٢)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٨٣ و ١٨٤).

(٣) وَأَنْظَرُ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ١٨٥).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٣٠) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ).

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، يَقُولُ: (كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الْأَفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٧) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّابِحُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِحُ ... الْحَدِيثُ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي «صَحِيحِهِ» مُصَرَّحًا فِيهَا بِالسَّمَاعِ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا؟! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِالتَّنْصِيصِ فِيهِ عِنْدَهُ بِالسَّمَاعِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كَذَلِكَ؛ لَوْجُودِ شَرْطِهِ فِيهِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ السَّمَاعِ.^(١)

(١) فَانظُرْ: إِلَى عِنَايَتِهِ بِسَمَاعِهِ، وَتَأْكِيدِهِ لَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٧٢): «فَقَدْ اتَّفَقْتُمَا عَلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ مَنْصُوصًا فِيهِ عِنْدَكُمَا عَلَى سَمَاعِ النُّعْمَانَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ». اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ص ١٧٢)؛ وَهُوَ يُنَاقِشُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ مَا مَثَّلَ بِهِ مُسْلِمٌ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ؛ فَقَوْلُهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ رَوِيَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِمْ مِنْهُمَا.

لَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ خَرَجَ فِي «صَحِيحِهِ» التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثَيْنِ فِي «صِفَةِ الْجَنَّةِ»، وَفِي حَدِيثٍ: «أَنَا فَرَطُكُمُ عَلَى الْحَوْضِ!»، وَأَمَّا سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ وَقَعَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١). اهـ

وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٧٠)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاشٍ (ج ١ ص ١٧٣ و ١٨٤ و ١٨٥).

(١) فِيهِذِهِ الْأَسْطُرُ تَكُونُ قَدْ تَكَوَّنَتْ لَدَيْنَا فِكْرَةٌ عَامَّةٌ حَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَحَوْلَ شَرْطِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَذَلِكَ لِتَكُونِ نَوَآءَ اللَّبْحِثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ مَرَاجَعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهَذَا الشَّانِ، وَالْمُتَخَصِّصِينَ فِيهِ، وَالْعَالَمِينَ بِخَبَايَاهُ لِنُظْهِرَ، وَتَتَجَلَّى، وَتُفْتَحَ لَنَا مَعَالِقُ هَذَا الْعِلْمِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٤٩): (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ... قِيلَ لِعَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ لَأَيُّكُمْ سَمِعَ مِنْهُمْ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمَاعًا؟، قَالَ: نَعَمْ سَمِعَ مِنْهُمْ سَمَاعًا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ نَعُدُّ لَهُ سَمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ٧٩): فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيَّ أَحَادِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (ثُمَّ إِنِّي بَحَثْتُ، فَوَجَدْتُ تِلْكَ السُّنَّةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا اللَّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاعُ، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيْحُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثِ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ تَوْسِيْعُ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذْ جُعِلَ مِنْ شَرْطِهِ الْإِكْتِفَاءُ بِالْمُعَاصِرَةِ، بِحَيْثُ إِنَّ كُلَّ رَاوٍ عَاَصَرَ شَيْخَهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ بِصِيْغَةِ: «عَنْ» أَوْ مَا شَابَهَا مِمَّا لَا تُفِيدُ اتِّصَالَ؛ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى الْإِتِّصَالِ^(١)، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْمُعَاصِرَةَ مَعَ وُجُودِ إِمْكَانٍ قَوِيٍّ لِلْقَاءِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.^(٢)

(١) قُلْتُ: فَعَنْنَةُ الرَّاويِ الثَّقَّةُ عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي عَاَصَرَهُ، وَمَعَ وُجُودِ إِمْكَانٍ قَوِيٍّ لِلْقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَمَعَ انْتِفَاءِ وَصْمَةِ التَّدْلِيْسِ، غَيْرَ كَافٍ لِحُمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَرْطُ السَّمَاعِ.

وَانظُرْ: «جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ١٢٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ١ ص ٣٦ وَ ٣٧)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لَهُ أَيضًا (ج ٢ ص ٥٨٦ وَ ٥٩٩).

(٢) وَانظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ١ ص ٧٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْتَمَهِيدِ» (ج ١ ص ١٢ و ١٤): (اعْلَمْ وَفَقَكَ اللَّهُ أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَيْمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبٍ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النُّقْلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعِنِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً وَهِيَ:

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بَرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالْمُسْتَرِطِينَ فِي تَصْنِيفِهِمُ الصَّحِيحَ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيسِ، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ حَتَّى يَقُولَ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «سَمِعْتُ»، فَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -فَذَكَرَ رِوَايَةَ:

أَبْدَلَ فِيهَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِبَارَةَ: «حُدِّثْتُ»، بـ«عَنْ»، أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

عَابَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي الْمُنْقَطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الْإِتِّصَالِ، فَهَذَا بَيَانٌ

أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الْإِتِّصَالُ، حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ). اهـ

وَيَتَلَخَّصُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَلِي:

(١) الْإِجْمَاعُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ.

(٢) قَبُولُ الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنِ إِذَا ثَبَتَ اللَّقَاءُ، وَالسَّمَاعُ.

- (٣) اشْتَرَطَ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ الْمُجَالَسَةَ، وَالْمُشَاهَدَةَ.
- (٤) الْوُقُوفُ عَلَى نَصِّ صَرِيحٍ دَالٌّ عَلَى اللَّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ.
- (٥) وُجُودُ الْمُعَاصِرَةِ مَعَ وُجُودِ دَلَائِلِ اللَّقَاءِ، وَوُجُودِ قَرَائِنَ عَلَى ذَلِكَ.^(١)
- (٦) عُنْنَةُ الرَّاويِ عَنِ شَيْخِهِ، مَحْمُولَةٌ عَلَى اللَّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ، وَالْمُشَاهَدَةِ بِالْإِجْمَاعِ مَا دَامَ يُعْرَفُ بِذَلِكَ.
- (٧) يُقْبَلُ الْحَدِيثُ الْمُعْنَعِنُ بِشَرْطِ ثِقَةِ رَوَاتِهِ وَعَدَمِ قِيَامِ قَرَائِنَ تُغَلِّبُ نَفْيَ اللَّقَاءِ، أَوْ السَّمَاعِ، وَتَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِهِمَا مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ.
- (٨) أَنْ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا؛ أَيْ: أَنْ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الْإِتِّصَالُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهَا غَيْرُ هَذَا.
- (٩) أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعِنَ دَلٌّ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَاللَّقَاءِ، وَالسَّمَاعِ؛ بِقَرَائِنَ وَدَلَائِلَ.
- (١٠) أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعِنَ إِذَا ثَبَّتَ دَلَائِلُ، وَقَرَائِنُ تَشْهَدُ عَلَى الْإِرْسَالِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.
- (١١) عَدَمُ الْإِكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ.

(١) قُلْتُ: فَرِوَايَةُ الْمُعَاصِرِ عَمَّنْ لَمْ يَذْكَرْ سَمَاعَهُ مِنْهُ عَلَى طَوْلِ مُدَّتِهِ يَتَبَيَّنُ فِيهَا الْإِنْقِطَاعُ، بَلْ وَيَتَبَيَّنُ الْإِرْسَالُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢١): (وَإِذَا عَلِمْنَا^(١) أَنَّ الرَّاويَ الْعَدْلَ قَدْ أَدْرَكَ^(٢) مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْعُدُولِ، فَهُوَ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ^(٣) لِأَنَّ شَرْطَ الْعَدْلِ الْقَبُولُ.

* وَالْقَبُولُ يُضَادُّ تَكْذِيبَهُ فِي أَنْ يُسْنَدَ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ.

* وَسَوَاءٌ قَالَ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَبَانَا»، أَوْ قَالَ: «عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ قَالَ: «قَالَ فُلَانٌ» كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُ.

* وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَسْتَجِيزُ التَّلْبِيسَ بِذَلِكَ كَانَ سَاقِطُ الْعَدَالَةِ فِي حُكْمِ الْمُدْلَسِ.

* وَحُكْمُ الْعَدْلِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ، فَهُوَ عَلَى الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، لَا عَلَى الْفُسْطِقِ، وَالتُّهْمَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ الْمُحَرَّمَ بِالنِّصِّ، حَتَّى يَصِحَّ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا تَنَاقُضٌ مَنْ تَنَاقُضَ فِي تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ). اهـ

قُلْتُ: فَنَصَّ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ شَرْطَ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا عَلِمْنَا ... قَدْ أَدْرَكَ)؛ وَالْعِلْمُ بِشَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلَائِلٍ وَقَرَائِنٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ فِي

(١) أَثَبَّتَ الْعِلْمَ الْيَقِينَ.

(٢) أَثَبَّتَ الْأَدْرَاكَ الْبَيِّنَ.

(٣) وَعِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ تَكُونُ عِنْتَهُ الرَّاويَ مَحْمُولَةً عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ.

أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَكُونُ بِالْإِذْرَاكِ الْبَيِّنِ، لَا بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ، إِذَا فَهَذَا الْإِسْنَادُ الْمُعْنَعُنُ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: (يَسْتَحِيرُ التَّلْبِيسَ)؛ أَي: فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعُنِ مِنْ تَحَقُّقِ التَّدْلِيسِ، وَالْإِسْرَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، سَقَطَتْ عَدَالَةُ الرَّاوي وَحَدِيثُهُ لَوْجُودَ قَرَائِنَ عَلَى عِلَّةِ خَفِيَّةٍ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعُنِ، وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ تَدُلُّ عَلَى تَبَيُّنِ الْإِنْقِطَاعِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَمِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمَوْصُولُ وَإِنْ لَمْ يُقَلَّ فِيهِ: «سَمِعْتُ»، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَظَاهِرِ السَّمَاعِ الْمُدْرِكِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ).^(٢)

قُلْتُ: فَهَذَا يُصْرِّحُ الْحَمِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي لَمْ يُصْرِّحْ رَوَاتُهُ بِالسَّمَاعِ فِي الظَّاهِرِ، وَوُجِدَتْ قَرَائِنُ أُخْرَى تَشْهَدُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، فَدَلَّ عَلَى الْإِتِّصَالِ، فَعِنْدَهَا يُحْكَمُ بِالْقَبُولِ، لِأَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعُنَ دَلَّ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَاللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْإِسْنَادِ الْمُعْنَعُنِ عَلَى الدَّلَائِلِ الْخَارِجِيَّةِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَنْقُضُ هَذَا الظَّاهِرَ فِي الْإِسْنَادِ؛ أَي: تَأْتِي دَلَائِلُ تَدُلُّ وَتَشْهَدُ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.^(٣)

(١) وَهَذَا نَصُّ صَرِيحٍ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعُنِ بِالْإِجْمَاعِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٤٢٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ فِي تَطْبِيقَاتِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الدَّالَّةِ عَلَى اكْتِفَائِهِمْ بِالْمُعَاصِرَةِ بِالْمُطْلَقَةِ، دُونَ النَّظَرِ فِي اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٢٦): (وَأَمَّا قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «قَالَ فُلَانٌ»؛ فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا مَا سَمِعَهُ؛ جُعِلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُ: «حَدَّثْنَا»، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرُوي سَمَاعًا، وَغَيْرَ سَمَاعٍ لَمْ يُحْتَجَّ مِنْ رَوَايَاتِهِ إِلَّا بِمَا بَيَّنَّ الْحَبْرَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْخَطِيبَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَشْتَرِطُ السَّمَاعَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنَ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا مَا سَمِعَهُ...).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثْنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»، صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يُصْرِّحُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَعْنَعِنَ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، وَالْمَقْبُولَ وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

(١) ثُبُوتُ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ.

(٢) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ.

(٣) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ.

(٤) أَنْ يَكُونَ بَرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ.

قُلْتُ: بَلْ إِنَّ كُلَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ^(١): أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَعْنَعَنَ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ عُرِفَ لِقَاؤُهُمَا، وَسَمَاعُهُمَا، وَسَلِمَ الرَّاوي مِنَ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا مَعْمُومًا بِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَوْطِنُ إِجْمَاعٍ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله، وَقَيَّدَ ذَلِكَ عَلَى الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧)، مَعَ نَفْيِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، سَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.^(٢)

* وَقَدْ اعْتَمَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى الْإِذْرَاكِ الْبَيِّنِ، وَالْمَعَاصِرَةِ الْبَيِّنَةِ، لِحَمْلِ الْعِنَعَةِ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَا سِيَّمَا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ: مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَغَيْرِهِ.^(٣)

قُلْتُ: فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مُجَالَسَتَهُ، وَمُشَاهَدَتَهُ، وَسَمَاعَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.^(٤)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لَا يُخَالِفُ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَلَا غَيْرُهُمَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسَانِيدِ، فَهِيَ مُرَدُّودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

(٢) انظُرْ: «الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٠٦ و ١٠٨).

(٣) وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٦٩٤)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨٣)، وَ(ج ٢ ص ٥٩٨)، وَ«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨ و ٢٦٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُنَيْنَانَ (ج ٢ ص ٥٩٠)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٨٥).

(٤) وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ بِالْأَدْلَةِ فِي «التَّوَاصِلِ الْمُتْرُيبِيِّ» صَوْتِيًّا فِي سَنَةِ: (١٤٣٨ هـ).

* وَأَثَبَتْ هَذَا السَّمَاعَ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْإِمَامُ الدَّانِيُّ،
وَالْإِمَامُ الْعَلَائِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ، وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، وَالْإِمَامُ الْمَزِّيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ
حَجْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٧٣)؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (سَمِعَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٤٠): (سَمِعَ
عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخَذَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقِرَاءَةَ عَرَضًا، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).^(٢)

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٧٤)، وَفِي «التَّارِيخِ
الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ:
(وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ).

(١) وَانظُرِ: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٧٣)، وَ«التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«جَامِعِ
التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٠٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٧٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٩
ص ٧٦)، وَ«السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨ وَ ٢٦٩)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ٥٩٠)،
وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ
الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ١٦٨).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٠٩).

وإسناده صحيح.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رحمته الله: (وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٧٦): (لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ

الْبُخَارِيُّ اعْتَمَدَ فِي وَصْلِهِ^(٢))، وَفِي تَرْجِيحِ لِقَاءِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ: (أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقْرَأَ مِنْ زَمَنِ عُثْمَانَ)، إِلَى زَمَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ.

* فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَإِذَا سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَمْ يُوصَفْ

بِالتَّدْلِيلِ اقْتَضَى ذَلِكَ سَمَاعَهُ مِنْ عُنْعُنِهِ عَنْهُ، وَهُوَ عُثْمَانُ رضي الله عنه؛ وَلَا سِيَّمَا مَعَ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ: (أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عُثْمَانَ)، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ). اهـ

(١) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثٍ: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

(٢) قُلْتُ: وَأَثْبَتَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ قَدْ سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَكُنْ بِمُرْسِلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ١٦٨)؛ بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: (وَقَدْ

قِيلَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه؛ لَكِنْ رَجَعَ الْحَافِظُ تَبَعًا: لِلْبُخَارِيِّ سَمَاعَهُ مِنْهُ). اهـ

وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٢٦٩): (قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ

يَسْمَعُ مِنْ عُثْمَانَ، كَذَا قَالَ شُعْبَةُ، وَلَمْ يَتَابِعْ!). اهـ

وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٩٠) عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ قَالَ: (كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ يُقْرَأُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ:

أَرْبَعِينَ سَنَةً).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٢٦٨).

قُلْتُ: فَثَبَّتَ سَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ

وَهَذَا فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى الْمُعَاصِرَةَ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَبَيْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

* وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ رَوَى لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»، وَشَرَطَهُ

مَعْرُوفًا، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللَّقْيَا وَالسَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

رَجَحَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِالْأَدَلَّةِ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ الْفَهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٥٢): (وَهَذَا هُوَ

الصَّحِيحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي يُعْضِدُهُ النَّظَرُ، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَى

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٧٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٧٦)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى

ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٨٣)، وَ(ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّانِيِّ (ص ٢٠٩)، وَ«تَهْذِيبُ

الْكَمَالِ» لِلْبُزْجِيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩).

الِاتِّصَالِ؛ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاصِرَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا التَّقِيَّانِ مِنْ ذَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِمَا شَهِدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ أَوْ التَّحْدِيثِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٣٨٣): (وَمَسْأَلَةُ التَّعْلِيلِ بِالِانْقِطَاعِ، وَعَدَمِ اللَّحَاقِ قَلَّ أَنْ تَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ بِخُصُوصِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَذْهَبَهُ عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعِنِ بِمُجَرَّدِ امْتِكَانِ اللَّقَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٨): (وَإِنَّمَا كَانَ يُتِمُّ لَهُ النَّقْضُ، وَالْإِلْزَامُ لَوْ رَأَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثًا مُعْنَعِنًا، لَمْ يَثْبُتْ لِقَائِي رَاوِيهِ لِشَيْخِهِ فِيهِ^(١)، فَكَانَ ذَلِكَ وَارِدًا عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْقَرَائِنُ الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ كَثِيرَةٌ:

(١) مِنْهَا: أَنْ يُنْصَّ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ عَلَى ذَلِكَ.

(٢) وَمِنْهَا: أَنْ يَأْتِيَ تَصْرِيحٌ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، بِأَنَّ فُلَانًا كَانَ يَسْمَعُ مَعَنَا، أَوْ كَانَ يَحْضُرُ مَعَنَا عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ سَافَرَ مَعَ فُلَانٍ.

(٣) وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ التَّلْمِيذُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يَرُوي عَنْ شَيْخِهِ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِنْ مَنْ

حَدَّثُوا عَنْهُ.^(٢)

(١) قُلْتُ: فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَشْتَرِطُ تَحَقُّقَ اللَّقَاءِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَيُّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، بَلْ عَلَى شَرْطِهِ هَذَا وَجَدْتُ هُنَاكَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً فِي «صَحِيحِهِ»، كَمَا بَيَّنَّ أُمَّةُ الْحَدِيثِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ ثَبَّتَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِغَيْرِهِ، فَتَنَبَّهُ.

قُلْتُ: وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَسَبُوا شَرَطَ الْعِلْمِ بِالسَّمْعِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته؛
 إِنَّمَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى اسْتِقْرَاءِ تَصَرُّفَاتِهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»، وَقَدْ ضَرَبْنَا أَمْثَلَهُ
 عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ مِنْ كُتُبِهِ كُلِّهَا^(١)، وَقَدْ أَقَرَّ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته،
 عَلَى هَذَا الشَّرْطِ؛ فَكَيْفَ تُخَالَفُهُمْ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ؟!^(٢)

قُلْتُ: وَبَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْأُصُولِ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنِ؛ تَتَضَحُّ حَقِيقَةُ قُوَّةِ مَذْهَبِ
 جَمِيعِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، بِمَنْ فِيهِمْ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَيَظْهَرُ وَهَاءُ، وَهَلْهَلَتْهُ مَذْهَبِ
 الْمُقَلِّدَةِ^(٣)، وَبُطْلَانُ قَوْلِهِمْ، وَسُقُوطُ حُجَّتِهِمْ؛ مِمَّا يُنْزِعُهُ مَعَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته، مِنْ أَنْ
 يَقَعَ فِيهِ، وَأَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِحُجَّتِهِ الْوَاهِيَةِ.

(٢) وَأَنْظِرْ: «الْعِلَلُ» لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٢٧٠)، وَ«الْمَعْرِيفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سَفْيَانَ
 (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٠)، وَ«مَعْرِيفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٥٢)، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ
 (ج ٢٤ ص ٤٢١).

(١) وَاعْلَمْ أَنَّ وَضْعَ أَيِّ أَصْلِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الدَّلِيلِ، وَالْمُتَابَعَةِ، وَالِاسْتِقْرَاءِ.
 (٢) فَمَنْ سَبَقَكَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ، وَتَقُولُ بِالْإِكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصِرَةِ، وَمَا دُمْتَ غَيْرَ مُسْبِقٍ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَوْلٌ
 مُبْتَدَعٌ بَاطِلٌ!.

* وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُرَدَّ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ مُسْتَحَدَثٌ، وَيَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أُصُولَ سَلَفِ الْأُمَّةِ،
 وَمِنْ هُنَا يَتَمَيَّزُ فَهْمُ الْأَنَامِ عَنْ فَهْمِ الْأَنْعَامِ!.

* وَهَذَا مَا يَرْجُوهُ أَهْلُ الْهَيْمَمِ الْعَلِيَّةِ، وَالْعُقُولِ الذِّكِّيَّةِ، وَالنُّفُوسِ الرِّكِّيَّةِ فِي تَعَلُّمِ الْعُلُومِ وَفَهْمِهَا الْفَهْمَ الصَّحِيحِ.
 (٣) قُلْتُ: ثُمَّ لِمَا رَدَّ هَذَا الْمُقَلِّدُ فَلَنَا نَسَبَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمُرْدُودَ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ إِلَى الْجَمَاهِيرِ!، وَهُوَ أَنَّهُ
 يَكْفِي الْمُعَاصِرَةَ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ مُطْلَقًا؛ حَتَّى تُحْمَلَ الْعُنْعَنَةُ عَلَى السَّمْعِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٧):

وَالصَّوَابُ أَنْ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْأَسَانِيدِ، لَا يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهِ. اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ أَنْ يَكُونَ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»

الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ نُلْزِمُ الْمُقَلِّدَ بِالزَّامِينَ؛ لِكَيْ يَتَبَيَّنَ جَهْلُهُ فِي عِلْمِ الْعِلَلِ:

الْإِلْزَامُ الْأَوَّلُ: نُلْزِمُهُ أَنْ يُحْكَمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ، رَوَاهُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ رُؤْيَاهُ مِنْ

شَيْخِهِ وَلَقِيَهُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ^(١)، وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ حَتَّى أَنْ

مُسْلِمًا لَا يَقُولُ بِهِ.

الْإِلْزَامُ الثَّانِي: نُلْزِمُهُ أَيْضًا الْحُكْمَ بِاتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ،

وَأَمَّا لَقِيَهُ لَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ عَنْهُ^(٢)، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣)، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ إِجْمَاعِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

* وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ: لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ فِي رَوَايَةِ كُلِّ مُتَعَاَصِرِينَ، فَإِنْ ثَبَتَ السَّمَاعُ مَرَّةً قَبْلَ حَدِيثِهِ عَنْهُ، وَإِلَّا

رُدَّ حَدِيثُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الدَّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، أَوْ يُنْفَى عَنْهَا مَا هُوَ مِنْهَا!، ثُمَّ مَاذَا

يُرِيدُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ مِنْ عِلْمِ السُّنَّةِ إِلَّا الدَّفَاعَ عَنْهَا.

(١) وَهَذَا الْأَصْلُ لَوْ طُبِقَ فِي الدِّينِ لَتَعَبَّدَ النَّاسُ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، وَانْتَشَرَتْ فِيهِمُ الْبِدْعُ عَلَى أَنَّهَا سُنَنٌ، اللَّهُمَّ

سَلِّمْ.

(٢) وَهَذَا فِيهِ مَدْخَلٌ لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي الدِّينِ.

(٣) لَقَدْ ظَنَّ الْمُقَلِّدُ أَنْ مُسْلِمًا لَا يَرَاعِي قِرَائِنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، وَلِذَلِكَ أَلْزَمْنَاهُ بِهِذَيْنِ الْإِلْزَامَيْنِ.

قُلْتُ: فَهَذَا رُبَّمَا تَأَمَّلَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَظَنَّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزُّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ كَمَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.^(١)

* وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يُورِدُونَ عِبَارَاتٍ نَفِي الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ عَلَى أَنَّهَا عِبَارَاتٌ نَفِيٍّ لِلْسَّمَاعِ^(٢)، وَأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ الْإِنْقِطَاعِ، بَلْ عَلَى أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ بِالْإِنْقِطَاعِ.^(٣)

* وَهَنَّاكَ أَمْثِلَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفِي الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ؛ يَعْنِي: تَرْجِيحَ عَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، كَمَا سَبَقَ، وَكَمَا سَيَأْتِي.

فَانظُرْ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (١١٩٣): (لَا نَعْرِفُ لِأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ).

قُلْتُ: فَهَذَا نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مَعَ عَدَمِ الْمُعَاصِرَةِ أَصْلًا بَيْنَ الرَّاويَيْنِ، وَهَذَا إِعْلَالٌ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِهِ.

(١) وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْحَافِظُ الْفَهْمُ الْمُتَبَحَّرُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله.

(٢) وَمَعَ أَنَّ عِبَارَاتٍ نَفِي الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ كَانَتْ وَمَا زَالَتْ تَدُلُّ عِنْدَ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى نَفْيِ السَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى غَالِبًا، لِأَنَّ عِبَارَاتٍ نَفِي الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَعِبَارَاتٍ نَفِي السَّمَاعِ إِنَّمَا هِيَ مُبْتَنِيَّةٌ عَلَى الْقَرَائِنِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالدَّلَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(٣) فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْفَهْمُ مِنَ الْغَائِبِ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَهْمُ لِعِبَارَاتٍ نَفِيٍّ بِالسَّمَاعِ، وَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ تَطْبِيقَاتِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦١٢): (لَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيْعٍ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: فَهَذَا نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مُعَلَّلًا بِقَرِينَةٍ بِذِكْرِ الْوَاسِطَةِ.^(١)

هَذَا مَعَ قَوْلِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ١٣٧): (أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مُرْسَلٌ). كَذَا عَلَى الْجَزْمِ بِقَرِينَةٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٤): (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ: رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو).

قُلْتُ: فَانظُرْ كَيْفَ جَزَمَ أَوَّلًا بَعْدَ الْإِتِّصَالِ، وَبَيَّنَّ قَرِينَةَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ لِنَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ مَا يَكُونُ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٤٦): (لَا نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ).

قُلْتُ: فَنفَى الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ جَزَمَ بِالْإِرْسَالِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْجَزْيِيِّ (ج ٣ ص ٤٣ و ٤٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٢٨٧)، و«السُّؤَالَاتُ» لِلْبُرْدَعِيِّ (ص ٦٨٣)، و«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ٨ و ١٤٣ و ١٤٨ و ١٩٨)، و«الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٣٨).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٨٩): (سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارِقُطَنِيَّ يَقُولُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ: ثِقَةٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا).
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٩٠): لِلدَّارِقُطَنِيِّ: طَلِيْقُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (مُرْسَلٌ).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٨٩) لِلدَّارِقُطَنِيِّ: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا) (١)، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْفَضْلِ جَمَاعَةٌ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ حَسَنٌ، إِلَّا أَنْ لَهُ عِلَّةٌ، حَدَّثَ بِهِ وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا الْفَضْلُ؟ قَالَ: بِهِ نَعَمْ).

(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، كَمَا فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (٦٠١٤)، رِوَايَةٌ الْأَشْجَانِيُّ عَنْهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٥٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٧٥) مِنْ طَرَفِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الدِّيَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ثَوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٧١): سَأَلْتُ الدَّارَقُطَنِيَّ عَنِ حَدِيثِ: يُؤْتَسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)؛ فَقَالَ: (لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قُلْتُ لَهُ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، فَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢)، فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مِنْ أَرْضَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ).

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ سَنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزَّمَانِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.
* فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ هَكَذَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُصُولُ الْحَدِيثِ وَقَوَاعِدُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: (فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَعْنِي قَوْلَهُ: «أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ»، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمًّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ).

(٢) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١١٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِنْقِطَاعَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ مُبَهُمَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا^(١)؛ لِإِخْتِصَارِهِ.
* وَكَذَا صَنِيعُ الْإِمَامِ الْعُقَيْلِيِّ، وَالْإِمَامِ ابْنِ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٤٢): (وَيَتَلَوُ ذَلِكَ مَا شَاعَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُسْنَدِينَ وَذَاعَ فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ عِنْدَ طَلَبِ الْإِخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَنْ» فِي مَعْرِضِ الْإِتِّصَالِ). اهـ

فَقَوْلُهُ: (عِنْدَ طَلَبِ الْإِخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ: «عَنْ»؛ يَدُلُّ أَنَّ الْأَيْمَةَ يُبْرَزُونَ: «عَنْ» لِإِخْتِصَارِهِ؛ بِدُونِ ذِكْرِ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَمْ يُسَمَّ قَائِلُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي اشْتِرَاطِهِ وَاکْتِفَائِهِ أحيانًا بِالْمَعَاصِرَةِ، بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، كَمَا بَيْنَ الْأَيْمَةَ.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِي يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوِاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) فَأحيانًا يَذْكَرُونَ الْوَاسِطَةَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، وَأحيانًا لَا يَذْكَرُونَ الْوَاسِطَةَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، فَيَذْكَرُونَ الْإِسْنَادَ بِالْعَنْعَنَةِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ؛ لِإِخْتِصَارِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدًا.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ؛ فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: (رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَىٰ تَطْبِيقِ الْأُصُولِ فِي الرَّوَاةِ، عَلَيَّ أَنَّ الزَّمَانِيَّ، لَمْ يَلْتَقِ أَبَا قَتَادَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثًا: «صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ»؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُدَلِّسًا فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَسْقَطَ الرَّجُلَ الْمُبْتَهَمَ؛ أَي: الْوَاسِطَةَ، وَرَوَاهُ مُبَاشَرَةً عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ الَّذِي ذَمَّهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الرَّوَاةِ.

قُلْتُ: وَالتَّدْلِيسُ عَلَّةٌ أُخْرَىٰ فِي إِسْنَادِ: «صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ»، وَأَضْفُ الْإِضْطِرَابِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فِي الْإِسْنَادِ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنْ عُمَرَ»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنْ رَجُلٍ».

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٢)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوْنِهِ (ج ١ ص ٣٩١).

قَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٧٠): (سَأَلْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: (فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ)، فَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ ذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ ذَا، لَا يَثْبُتُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (ج ١ ص ١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَفَاطِ أَنْ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالَفَةً لِشَرَطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أُبْهِمَ رَاوِيهِ^(١)، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ!). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْإِضْطِرَابُ فِي الْأَلْفَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَقَوَاعِدُ الْحَدِيثِ تَقْتَضِي أَنْ الزَّمَانِيَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ.

وَمِنْهُ رِوَايَةُ: ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ).

هَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، فَأَسْقَطَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ بِصِيغَةٍ: «عَنْ»^(٢).

(١) مِثْلُ: مَا أُبْهِمَ رَاوِي حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ مَعَ مَا فِي الْإِسْنَادِ مِنْ إِرْسَالٍ.

(٢) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْوَبْرِيِّ (ج ١٠ ص ٤٥٦).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبُرْقَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٧٢): سَأَلْتُ الدَّارَقُطَنِيَّ عَنِ حَدِيثِ: ابْنِ جُرَيْجٍ^(١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقَالَ: (لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٠): (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنِّي أَحْسِبُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ).
قُلْتُ: وَهَذَا تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ: بِأَنْ يَرُوي عَمَّنْ عَاصَرَهُ، مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُوَهِّمًا سَمَاعَهُ بِأَنْ قَالَ: قَالَ فُلَانٌ، أَوْ عَنْ فُلَانٍ، وَرَبَّمَا أَسْقَطَ شَيْخَهُ، أَوْ أَسْقَطَ غَيْرَهُ، تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ، وَيُسَمَّى هَذَا تَدْلِيْسُ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ شَرُّ أَفْسَامِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» تَمَامًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ نَكَارَةِ الْأَفَاطِهِ، فَقَدْ أُدْخِلَ فِي الْحَدِيثِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ^(٢).

قَالَ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٢٤٣): (وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُلقِي الرَّجُلَ الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنِ ثِقَتَيْنِ، يُوصِلُ الْحَدِيثَ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ، وَيَقُولُ: أَنْقَضُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَصِلُ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ يُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا يَفْعَلُ؛ لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ كَذَابٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِذَا هُوَ قَدْ حَسَنَهُ وَثَبَّتَهُ، وَلَكِنْ يُحَدِّثُ بِهِ كَمَا رُوي).

(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً.

(٢) إِذَا فَمَا رُوي بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالِاتِّصَالِ.

انظُر: «التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٤ ص ٣٢٢).

وَمِنْهُ: قَوْلُ الْحَافِظِ الْبَرَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٣٣٨) فِي حَدِيثٍ: (لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ)؛ فَقَالَ: (وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ، وَسَمَّى الرَّجُلَ الَّذِي بَيْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ إِلَّا أَبُو مَعْشَرٍ، وَإِنَّمَا يَرُويهِ غَيْرُ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ^(١))، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦١١): (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، لَيْنٌ، قَالَ الْعَجَلِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَخْطَأَ خَصِيفٌ فَصَرَّحَ بِسَمَاعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٣٤) فِي حَدِيثٍ: (خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) مِنْ رِوَايَةِ: الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانٍ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيَّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَسَنَّهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانٍ، عَنْ عُبَادَةَ).

* وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: مُرْسَلًا). اهـ

(١) وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّحَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الْمَرْءُ بِقَبْرِ أَخِيهِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ).

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ رَجُلٌ مَبْهُمٌ لَمْ يُسَمَّ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٧) عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، وَقَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ
يُدْخِلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ عُبَادَةَ، حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ، فَلَا أَذْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٢٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»
(ج ٤ ص ١٩٩)، وَالْبُغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٧٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ»
(ج ٢ ص ١٨١) عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٦): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ،
ثِقَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْحَارِثِ، ثِقَةٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه).

قُلْتُ: وَوَافَقَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله، عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ^(١)
مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته الله؛ كَمَا فِي «الْمَرَّاسِيلِ» لِابْنِهِ (ص ١١١).^(٢)
* فَاتَّفَاقَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ بِثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ يَقْتَضِي
حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحَفَاطِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا
يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نَظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ.

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٩٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْمَجْرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَوِّيِّ (ج ١٤ ص ٣٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥

* وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ عَاصَرَهُ! ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٩): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَا رَأَاهُ قَطُّ؛ كَانَ الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ؛ اسْتَعْمَلَهَا عَلَيْهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَرَجَ إِلَى صِفَيْنَ). اهـ

وَأَخْرَجَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كَامِلَةً: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَا سِيلِ» (ص ٣٧) عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٦٨) عَنِ الْحَاكِمِ عَنِ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَنَقَلَهُ: الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٢ ص ٤١٨) عَنِ الْحَاكِمِ بِهِ.

وَعَلَّقَهُ: الْعَلَايِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٦٢)، وَابْنُ الْعِرَاقِيِّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٨٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٢٦٩) عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ وَافَقَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى نَفْيِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَهَمُّ: بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَزْزَارِيُّ ^(٢)، وَغَيْرُهُمْ.

(١) قُلْتُ: فَإِنَّ الْمُعَاَصِرَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْقَاءَ، بَلْهُ السَّمَاعُ، وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصَرَهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَتْنَاءَ نَفْيِهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٠٠) لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: (الْحَسَنُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: لَا).

وَقَالَ الدُّورِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ^(١) مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: شَيْئًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ١٠٩)؛ بِرِوَايَةِ أَبِي طَالِبِ الْقَاضِي: (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «وَحَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ»، فَقَالَ: رَوَى غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَكَأَنَّهُ رَأَى هَذَا أَصَحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(٢) وَانظُرْ: «الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٧)، وَ«الْعِلَلُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٢٢٤)؛ رِوَايَةُ الْمَيْمُونِيِّ، وَ«تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٤١٨)، وَ«نَصَبُ الرَّايَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٧١)، وَ«جَمَاعَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٦٢)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٨٣).

(١) قَالَ الدُّورِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مَبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ

وَقَالَ الدُّورِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ رِبْعَةَ بْنِ كَثُومِ بْنِ جَبْرِ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّصْرِيحَ بِالتَّحْدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ رحمته: (وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، وَكَانَ صَادِقًا مُتَأَوَّلًا فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، وَ«خَطَبْنَا»، وَيَعْنِي قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ). اهـ
وَانظُرْ: «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

وَأِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ بِالْبَصْرَةِ فِي أَيَّامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٥٠): (إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيَّامَ وَلاَ يَتِيهِ الْبَصْرَةَ شَيْئًا، وَلاَ كَانَ الْحَسَنُ يَوْمَئِذٍ بِالْبَصْرَةِ، وَإِنَّمَا
كَانَ بِالْمَدِينَةِ، هَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

* وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٢ ص ٤١٨)،
وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (ج ١ ص ٢٨١) عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ قَوْلَهُ:
(الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

وَنَقَلَهُ كَذَلِكَ: الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ أَبَا دِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ٥ ص ١٧)
عَنِ الْحَافِظِ الْمُنْذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٦٨): (حَدِيثُ
الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
بِالْبَصْرَةِ وَالْيَا أَيَّامَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٣٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٧): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ يَعْنِي: حَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج ٢

ص ١٤٧٥): (لَكِنَّ فِيهِ إِرْسَالٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الطَّهَارَاتِ» مِنْ «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ»

(ج ١ ص ٩٠)؛ قَوْلَ الْحَافِظِ الْبَزَّازِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ»،

فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَقَدِمَ الْحَسَنُ أَيَّامَ صِفِّينَ،

فَلَمْ يُدْرِكْهُ بِالْبَصْرَةِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ: حَطَبْنَا أَيُّ: حَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ). اهـ

وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٩).

قُلْتُ: وَلَمْ أَتَّفِقْ عَلَى أَحَدٍ خَالَفَ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ نَفْيِ سَمَاعِ

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ ذَهَبَ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى

الْمُسْنَدِ» إِلَى إِثْبَاتِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ غَيْرُ عَابِيٍّ بِاتِّفَاقِ

أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ مِنْهُ!.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٨)؛ عِنْدَ

الْحَدِيثِ رَقْم: (٣١٢٦): (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،

فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟،

فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ»، فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُعَلِّقًا: قَدْ تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ

ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بَلْ فِي لِقَائِهِ إِيَّاهُ، كَمَا أَشْرْنَا فِي: (٢٠١٨)، وَرَجَّحْنَا هُنَاكَ صِحَّةَ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ عَاصِرُهُ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَاطِعٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رحمته الله فِي تَرْجِيحِهِ؛ بَأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُعَاصِرَةَ لَا تَسْتَلِزُّمُ اللَّقَاءَ، بَلْهُ السَّمَاعُ. وَالنُّقَادُ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصِرُهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَثْنَاءَ نَفْيِهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي جَعَلَهُ قَاطِعًا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ يَقُولُ بِنَفْيِ السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَ قَاطِعًا كَمَا ظَنَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، لَمَا خَالَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ نَفَى السَّمَاعَ.

* وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدُوا بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْمَذْكُورَ فِيهِ هُوَ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»، وَكَيْسٌ: بِ«الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَيْضًا.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: (نُبِّئْتُ أَنَّ جِنَازَةَ مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةُ فَقَامَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، وَقَدْ جَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ: مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما).

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما»، وَكَيْسٌ بِ«الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، وَهَذَا وَهُمْ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، فِي مَرَايِلِ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُجْتَبَى» (١٦٦٥): (هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي

مُرْسَلٌ، وَطَلْحَةَ بْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُدَيْفَةَ شَيْئًا، وَغَيْرِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِحٌ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخَشَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا نَعْرِفُ سَمَاعَ سَلَامَةَ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

وَالْحَدِيثُ: مُرْسَلٌ).^(١)

قُلْتُ: وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ عَاصِرَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْ وَلَقِيَهُ، وَمَعَ مُعَاصِرَتِهِ لَهُ

أَعْرَضَ عَنْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَرَوْ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ» مُبَاشَرَةً بَلْ بَوَاسِطَةً، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ قَدْ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَسْمَعْ

مِنْهُ).^(٣)

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٥٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٣٧)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٣٤٩)، وَ«الْمَرَايِلِ»

لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤٠٣)؛ عَنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، رَأَاهُ رُؤْيَةً).

وَالصَّوَابُ: نَفْيُ السَّمَاعِ، وَفِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ: «الْحَجَّ» (١٢٥٥)؛ رِوَايَةٌ: عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رحمته الله.

وَكَذَا فِي «الْمُجْتَبَى» لِلنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ: «الصِّيَامِ» (٢٣٧٥)؛ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رحمته الله.

قُلْتُ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢٨): (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ رَأَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رحمته الله، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

قُلْتُ: وَلَمْ يُخَالَفْ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي عَدَمِ سَمَاعِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رحمته الله رَغْمَ أَنَّهُ عَاصَرَهُ وَرَأَاهُ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ رِوَايَتِهِ مَعَ مُعَاصَرَتِهِ لَهُ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ!

قُلْتُ: وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رحمته الله، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله وَاسِطَةٌ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ كَذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٨٩): (حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا، وَحَدِيثُهُ عَنْهُمَا فِي ابْنِ مَاجَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَالَّذِي يُشَكِّكُ فِي سَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ؛ لَمْ يُخَرِّجَا: لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ شَيْئًا؛ إِلَّا بِوَاسِطَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ طَاوُوسٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله.

* بَلْ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ الْمُعْتَبَرَةِ: لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ دُونَ وَاسِطَةٍ؛ إِلَّا مَوْضِعٌ وَاحِدٌ، هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ؛ أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٧٠)، وَهُوَ فِي كِتَابِ: «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ».

وَقَدْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذَوَيْهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا أَنَّهُمَا عَايْنَا أُبَيًّا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ ادَّعَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ لَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢٠): (أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا؛ ثِقَةً... رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَيَقْصِدُ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ أحيانًا يُصْرِّحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ يَرَى فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُعَاوَرَةِ النَّبِيَّةِ، وَالْإِدْرَاكِ الْبَيْنِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْإِجْتِهَادِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَبْلَغُ رَدِّ عَلِيٍّ مَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَالَ: لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَا مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ! (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٥٠): (فَقَدْ نَصَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَمِنْهُ مَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ حَسَبًا نَبِيًّا). اهـ

قُلْتُ: وَتَعَجَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٦)؛ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ قَطَعَ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُ لَقِيَ أَبِيًّا^(٢))، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا بَطْلَانَ بَعْضِ مَا نَفَاهُ فِي نَفْسِ: «صَحِيحِهِ»! اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِتَصْرِيحِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا يَرَى فِي بَعْضِ الْإِسْنَادِ الْمُعَاصِرَةِ الْبَيْتَةَ، وَالْإِذْرَاكَ الْبَيِّنَ، كَمَا صَنِيَعُهُ هُنَا.

وَالْأَصْلُ: أَنْ يَلْتَزِمَ فِي «الصَّحِيحِ» كُلُّ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ، كَمَا هُوَ غَالِبٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَإِنظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٤٨ و ١٤٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ١٤٩): (إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

سَمَّيْتُ مِمَّنْ عَلِمَ سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ صِحَّةَ حَدِيثِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ اللَّقَاءِ لِحَمْلِ عِنْعِنَةِ الْمُتَعَاصِرِينَ

عَلَى السَّمَاعِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ السَّمَاعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٦١): (هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ رَوَى

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ وَلَا يُتَكْرَرُ لِقَاؤُهُ عِنْدَنَا؛ فَقَدْ لَقِيَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ!). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ اللَّقَاءِ لِحَمْلِ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَلَى السَّمَاعِ

مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ السَّمَاعُ، وَهَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ لَمْ يُوصَفْ

بِتَدْلِيْسٍ!).^(١)

يَعْنِي: فَابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ اللَّقَاءِ لِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ

التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ لِحَمْلِ حَدِيثِهِ عَلَى الْإِتِّصَالِ شَرِيطَةً أَنْ يَصِحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ مِنْ

تَمَامِ فِطْنَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَسْمَعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَهُمْ

كَانُوا يَفْخَرُونَ بِذَلِكَ.^(٢)

(١) وَالَّذِي يُطَالَعُ فِي «الْعِلَالِ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ؛ يَجِدُ مِنْ ذَا الْكَثِيرِ.

(٢) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ صَحَّحُوا رَوَايَةَ: ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ عَلَى

أَنَّهُ نَقِيَّةٌ، وَلَمْ يُوصَفْ بِتَدْلِيْسٍ؛ فَرَوَاتُهُ بَرَعَمِهِمْ صَحِيحَةٌ!.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ اللَّقَاءِ الَّذِي يُسْفِرُ عَنْ سَمَاعِ، لَا مُجَرَّدِ اللَّقَاءِ، أَوْ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (٤٦٤)؛ قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
بْنِ هِشَامٍ: (تَسَحَّرْتُ مَعَ عُمَرَ).

وَنَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٢٣)؛ قَوْلَ يَزِيدَ
بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: (صَلَّيْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ عَلَى الْجَنَائِزِ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ قَرِينَةٌ قُوَّةٌ فِي عَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ عِلَّةٌ حَدِيثِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيْ عِلَّةٌ حَدِيثِ الرَّاوي عَنِ الشَّيْخِ،
لَوْ كَانَ لَقِيَهُ كَثْرَ حَدِيثِهِ عَنْهُ لَجَلَّالَةَ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَسَعَةَ عِلْمِهِ. ^(١)

قُلْتُ: فَادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ فِي بَعْضِ الْإِسْنَادِ عَلَى قَبُولِ أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ
السَّالِمِينَ مِنْ وَضْمَةِ التَّدْلِيسِ إِذَا عَنَعْنَا عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ ثَبَّتَتْ مُعَاصِرَتُهُمْ
لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ اللَّقَاءُ وَلَا السَّمَاعُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ مَنْقُوضٌ كَمَا بَيَّنَّا. ^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَزَّازُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ: (وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). ^(٣)

(١) وَأَنْظُرِ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٦٣)، وَ«الْمَرَايِسِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٩٣)، وَ(٦٤٢)، وَ«التَّارِيخُ»
لِأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيِّ (٦٣١)، وَ(٦٣٢).

(٢) وَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، لِثُبُوتِ أَدَلَّةِ الْمُثَبِّتِ لِلْسَّمَاعِ.

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٣٩٧).

قُلْتُ: أَلَا تَرَاهُ يَنْفِي الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالْإِرْسَالِ، وَعَدَمِ الْإِتِّصَالِ.

* وَالْعُلَمَاءُ قَدْ يَنْفُونَ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ لِلشَّكِّ فِي الْمُعَاصِرَةِ أَصْلًا، بَلْ رُبَّمَا مَعَ الْعِلْمِ بَعْدَمِ حُصُولِ الْمُعَاصِرَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ قَدِيمٌ، وَلَا أُدْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، أَمْ لَا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ رحمته الله فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٩٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ: (مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ)؛ بِرِوَايَةِ: ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَسْمَعْ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ مِنْ مُعَاذٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ رحمته الله فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٩٩): (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه)^(٢)، وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه). اهـ

قُلْتُ: فَلَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، مَاتَ فِي الْقَدِيمِ فِي الشَّامِ بِسَبَبِ مَرَضِ الطَّاعُونِ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٨٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «كَشَفَ الْأَسْتَارَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ١ ص ٣٤١)، وَ«مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَ«مُخْتَصَرُ زَوَائِدِ

مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٢١).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٦١)؛ عَنْ سَمَاعِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مُعَاذًا قَدِيمُ الْوَفَاةِ، مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمَوَاسٍ^(٢)، وَلَهُ نَيْفٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً). اهـ

وَحَدِيثُ: (الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ)^(٣)؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ رحمته فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٧٩): (رَوَاهُ الْبَزَّازُ،

وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «مُخْتَصَرِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٥٤٧): (وَأَبُو

سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ!). اهـ

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَاصَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ رحمته: (قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَصِحُّ: لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا!).^(٤)

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلدُّوزِيِّ (ج ١٧ ص ٣٧٤)، و«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٦٠).

(٢) أَنْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٥).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٦٥): سَمِعْتُ أَبِي؛ وَقِيلَ لَهُ يَصِحُّ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ قَالَ: (لَا إِلَّا رُؤْيَاهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَنْعِي النُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ!).

قُلْتُ: وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَعَ مُعَاصِرَتِهِ إِيَّاهُ. ^(١)

وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه!، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، بَيْنَ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ رحمته الله: (لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه).

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمَزِينِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٥٤١)؛ إِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُرْسَلَةٌ؛ مَعَ رَقْمِهِ عَلَيْهَا عَلَامَةٌ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته الله.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٢): (لَا نَعْرِفُ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها).

قُلْتُ: مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ؛ أَي: مَعَ عَدَمِ الْمُعَاصِرَةِ. ^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٥)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّامِيِّ (٢٣١)، وَ«تُخْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢١٥).

قُلْتُ: فَانْتَفَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ عَنْهُ بِالْمُعَاصِرَةِ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٢)، وَ«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٨٣)؛ وَذَكَرَ حَدِيثًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (لَا يُعْرَفُ سَمَاعٌ هُوَ لِأَبْنَاءِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ).

وَبَيْنَ الْإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٣٠)؛ عَدَمَ مُعَاصِرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ؛ حَيْثُ قَالَ: (مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ لِقِي رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٢١): (شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيُّ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قُنْفُذٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلٌ، وَلَا يُعْلَمُ سَمَاعٌ، لِمُحَمَّدِ بْنِ قُنْفُذٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١١٠): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ: سَمِعَ سَالِمًا، رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَارَةَ؛ مُنْقَطِعٌ).

(١) وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيدِ» (ج ٧ ص ٤٢٣).

قُلْتُ: أَيُّ؛ حَدِيثُهُ الَّذِي نُسِبَ فِيهِ إِلَى جَدِّهِ «مُنْقَطِعٌ»، وَهُوَ حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، الَّذِي نَفَى فِيهِ عِلْمَهُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.

* هَذَا مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَارَةَ مَجْزُومٌ بَعْدَمِ سَمَاعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عليهم السلام.
وَلِذَلِكَ جَزَمَ بِهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي الْمَوْطِنِ الْآخِرِ، فَقَالَ: «مُنْقَطِعٌ»،
أَضْفُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبِرَّازُ رحمته الله: (لَا نَعْلَمُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عليه السلام سَمَاعًا).
مَعَ تَعْبِيرِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٣٠)؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عليه السلام).

فَفَسَّرَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ ذَلِكَ: بِقَوْلِهِ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٣٥٣):
(وَمَا قَالَاهُ مِنْ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَمَاتَ مُعَاذٌ عليه السلام سَنَةَ ثَمَانِي
عَشْرَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ١١٨)؛ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ:
(لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ عليه السلام).

مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الدَّارِقُطْنِيَّ رحمته الله نَفَسَهُ: يَقُولُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٣٧٥): (مُرْسَلٌ:
عُمَارَةُ لَمْ يَلْحَقْ أَنَسًا عليه السلام).

وَأَكَّدَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته الله فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٦٠)؛ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَمَا
ذَكَرَ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي
«الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٤٤): (يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ عليه السلام، إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ).

وَرُبَّمَا نَفَى أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ هُوَ نَفْسُهُ نَفَى السَّمَاعِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِي الْعِبَارَتَيْنِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته الله فِي «الْمَرَايسِلِ» (٣٧٠)، وَ (٣٧٣): سَأَلْتُ أَبِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قُلْتُ: إِنَّهُ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِ إِلَيْهِ». فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِنَّمَا كُتِبَ إِلَيْهِ^(١)...، ثُمَّ قَالَ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيحٌ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله فِي «الْمَرَايسِلِ» (٥٩٤): (لَا أَدْرِي سَمِعَ الشَّعْبِيُّ مِنْ سَمُرَةَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ أُدْخِلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ رَجُلٌ). قُلْتُ: فَهَنَّا يُشَكُّ فِي السَّمَاعِ لَوْجُودِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ.

لَكِنَّهُ عَادَ أَبُو حَاتِمٍ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِي «الْعِلَلِ» (٥٥٠)؛ فَجَزَمَ، حَيْثُ قَالَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه): رَوَى سَعِيدُ ابْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ ابْنَ مُشَنِّجٍ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه).

قُلْتُ: وَقَدْ نَفَى أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةٍ: وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَنْفُونَ السَّمَاعَ فِيهَا، مِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى اتِّحَادِ مَعْنَى التَّعْبِيرَيْنِ^(٢).

(١) وَهَذِهِ قَرِينَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقَعَ لِلرَّاوي كِتَابٌ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، خُشِيَ أَنْ يَكُونَ مَا يَرْوِيهِ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٣٦).

قُلْتُ: وَالْمُقَلَّدُ يَسْلُكُ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي سَمَاعِ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ^(١)، فَيَنْظُرُ فِي تَرْجَمَةِ الرَّاويَيْنِ فِي كُتُبِ: «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ»، لِلوُقُوفِ عَلَيَّ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ؛ فَإِنَّ وَجَدَ الْمُقَلَّدُ فِي التَّرْجَمَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ، حَكَمَ بِالِاتِّصَالِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْحُكْمُ بظَاهِرِهِ مُخَالَفٌ لِأَصُولِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَكَانَ أَشْهَرُ الْكُتُبِ عِنَايَةً بِهَذَا الْجَانِبِ كِتَابُ: «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ؛ حَيْثُ صَارَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، فَتَرَى كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ بَيْنَ رَاوٍ، وَآخَرَ بِأَنَّ الْحَافِظَ الْمِزِيَّ ذَكَرَ فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ^(٢).

* أَوْ الْعَكْسُ، يَسْتَدِلُّ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ فَلَانًا لَيْسَتْ لَهُ

رَوَايَةٌ عَنْ فَلَانٍ؛ بَعْدَ ذِكْرِ الْإِمَامِ الْمِزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِذَلِكَ^(٣).

(١) قُلْتُ: لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي الْإِتِّصَالِ.

(٢) بَلْ هَذَا مِنْ خَطَا الْعَالِمِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ، مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٢٠)؛ قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ).

* فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ١ ص ١٢٠)؛ بِقَوْلِهِ: (ذَكَرَ صَاحِبُ: «الْكَمَالِ»:

أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ قَتَادَةَ).

قُلْتُ: فَابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يَعْنِي: بِذَلِكَ ذَكَرَ عَبْدُ الْعَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ؛ لِقَتَادَةَ فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ أَبُو خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ حُكْمًا مِنْهُ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، فَلَا يَلْزَمُ أَنَّ الرَّاويَ رَوَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وَأَنْظِرْ: «الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٢٠)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ٢٢٩)، وَ«الْمَرَايِيلُ»

لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٤٦ و ٦٨ و ٢٠٨ و ٢٢٤).

(٣) وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالْإِنْقِطَاعِ بِمُجَرَّدِ أَنَّ الْمِزِيَّ لَمْ يَذْكَرْ أَحَدَ الرَّاويَيْنِ فِي تَرْجَمَةِ الْآخَرَ، وَيُمْكِنُ

اعْتِبَارُ ذَلِكَ قَرِيبَةً، وَلَكِنْ بِحَدَرٍ شَدِيدٍ.

قُلْتُ: فَصَنِّعُ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رحمته يُرِيدُ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الرَّوَايَةِ عَنِ الرَّاويَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً، فَتَنْبَهْ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رحمته: يَقْصِدُ مُجَرَّدَ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ يُعَقَّبُ ذِكْرُ بَعْضِهِمْ؛ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يُدْرِكْهُ»، أَوْ: «مُرْسَلًا»، أَوْ: «يُقَالُ: مُرْسَلٌ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٤ ص ٤٨٢): (وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا يَقَعُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ عُلَمَائِهَا، وَعَبَادِهَا، وَأَمْرَائِهَا، وَرُؤَسَائِهَا، وَجَدْتَ أَكْثَرَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي هُوَ الْبَغْيُ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ بغيرِ تَأْوِيلٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٣ ص ١٤٣): (فَالْأَوْلَى رَدُّوْا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِعُقُولِهِمْ، وَأَسْأؤُوا الظَّنَّ بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلوات، وَحَسَّنُوا ظَنَّهُمْ بِآرَائِهِمْ الْفَاسِدَةِ، حَتَّى رَدُّوْا كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

وَالْآخَرُونَ: خَرَجُوا عَنِ الْجَادَّةِ إِلَى الْبُنْيَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِصَلْبِ الشَّرِيعَةِ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَغْلِبَ عَدُوُّهُ، أَوْ يُفِيدَ وَلِيَّهُ، أَوْ يَجْرَّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا^(١)). اهـ.

وَأَنْظُرْ: «الْإِتِّصَالَ وَالْإِنْقِطَاعَ» لِلْأَحِمِّ (ص ٥٣).

(١) قُلْتُ: وَهَذَا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ لِلرَّجَالِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنَاطَرَ بِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّبَعَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

وَأَنْظُرْ: «الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١١ ص ١١٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجُوزِيِّ رحمته فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ الْمُقَلَّدَ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ فِيمَا قَلَدَ فِيهِ، وَفِي التَّقْلِيدِ إِبْطَالُ مَنْفَعَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خُلِقَ لِلتَّأَمُّلِ وَالتَّدْبِيرِ، وَقَبِيحٌ بِمَنْ أُعْطِيَ شَمْعَةً يَسْتَضِيءُ بِهَا أَنْ يُطْفِئَهَا وَيَمْسِئِي فِي الظُّلْمَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّنْقِطِيُّ رحمته فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٥٦٧): (ظَنَّ الْمُقَلِّدُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَفْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ! وَعَلَى جَمِيعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَمْ يَفْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَالَ بِقَوْلٍ مُخَالَفٍ لِلسُّنَّةِ، فَلَا شَكَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ إِمَامَهُمْ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مَا تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا لِإِطْلَاعِهِ عَلَى دَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ. وَالْقَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: ظَنَّ الْمُقَلِّدِينَ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْإِمَامِ مِنَ الْعُذْرِ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهُ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا جَرَى عَلَيْهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ لِمَنْ عَرَفَ أَصُولَ الْحَدِيثِ وَعِلَلَهُ أَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، وَأَنَّ احْتِمَالَ الْإِرْسَالِ فِيهَا ضَعِيفٌ بَعِيدٌ عَلَى حَسَبِ زَعْمِ الْمُقَلِّدِ.^(٢)

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته، لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ كَالْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ، وَالْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

* بَلْ هِيَ عِبَارَةُ الْأَئِمَّةِ كَذَلِكَ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ.

(١) لِذَلِكَ: يَجِبُ فِي دِرَاسَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، هَجْرُ الْمَأَلُوفَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتَرْكُ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ، وَاجْتِنَابُ مَا يَظُنُّ الْمُقَلِّدُ أَنَّهُ ثَوَابِتٌ فِي الْعِلْمِ، وَكَرَاهَةُ مَعَرَّةِ الْجَهْلِ فِي الدِّينِ.

(٢) قُلْتُ: فَمَذْهَبُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، هُوَ الْوَسْطُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٢)؛ عَنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: (وَهُوَ مَذْهَبُ

قُلْتُ: وَشَرَطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَّةُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ.

* فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا: الْأَيْمَّةُ، كَالْإِمَامِ

أَحْمَدَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ.^(١)

قُلْتُ: فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا وُجُودُ اضْطِرَابٍ شَدِيدٍ فِي سَنَدِهِ، وَاخْتِلَافٍ عَلَى أَبِي

قَتَادَةَ رضي الله عنه.

* فَاَنْظُرْ كَيْفَ يَسْكُتُ: «الْعَطَاوِيُّ»، عَنْ هَذَا الْاضْطِرَابِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ كُلِّهِ،

وَيَطْوِيهِ؛ زَاعِمًا أَنَّ الْحَدِيثَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَهَلْ هَذَا هُوَ الْجَهْلُ بِعِلْمِ

الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ عِلَلِهِ؟!، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَمَنْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَأَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى

يَقِينٍ بِصِحَّتِهِ؛ فَقَدْ أَطَّلَعَ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ فِيهِ، وَعَلِمَ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُ، وَلَا يَلْزَمُ

مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُخْطِئُ.

* إِذَا فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله: كَانَ يَرُدُّ عَلَى خَصْمِهِ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذِّكْرَ، فَقَدْ

خَصَمَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ فِي عَصْرِهِ مِنْ خِلَالِ دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ، وَدَلِيلٍ تَأْصِيلِيٍّ:

أَمَّا الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَضَمِّنُ إِطْبَاقَ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ

اشْتِرَاطِ الْوُفُوفِ عَلَى كُلِّ نَصِّ صَرِيحٍ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ كُلِّ مُتَعَاَصِرِينَ فِي جَمِيعِ

الْأَسَانِيدِ، بَلْ يَكْفِي التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الرَّاَوِيَيْنِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا إِجْمَاعٌ

وَافَقَهُ عَلَى نَقْلِهِ جَمْعٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فَالْعَطَاوِيُّ هَذَا، مُوَلَّعٌ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، كَعَادَةِ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاَصِرِينَ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ التَّأْصِيلِيُّ:

فَيَنْبِئُنِي عَلَى أَصْلَيْنِ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ «عَنْ» فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ دَالَّةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ فِي مَوْضِعٍ إِذَا

ثَبَتَ الْإِتِّصَالُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١)؛ أَي: ثَبَتَ سَمَاعُ الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ، وَلَوْ مَرَّةً فِي سَنَدٍ

مِنَ الْأَسَانِيدِ. ^(٢)

قُلْتُ: إِنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ عَنَنَةِ الْمُتَعَاصِرِينَ مَعَ

السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَتَحَقُّقِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، بَلْ يُوَافِقُهُ عَلَى نَقْلِ الْإِجْمَاعِ جَمْعٌ مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ، وَالَّذِينَ بَعْدَهُ.

قُلْتُ: وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ لِثِقَةِ خَبَرِ رُوِيَ عَنْ شَيْخِهِ بِصِيغَةِ: «عَنْ»، إِلَّا وَجَدَ ذَلِكَ

الْخَبَرَ بَعِيْنَهُ قَدْ بَيَّنَّ سَمَاعَهُ فِيهِ عَنْ ثِقَةٍ، فَالْحُكْمُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ

يَتَّبِعَنَّ السَّمَاعُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُوْلَى؛ كَالْحُكْمِ فِي رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا رَوَى عَنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَهَذَا ثِقَةٌ، وَهَذَا ثِقَةٌ، فَافْطَنُ لِهَذَا. ^(٣)

(١) أَي: ثَبَتَ السَّمَاعُ الْمُطْلَقُ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ، وَهَذَا الْأَصْلُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَسْأَلَةِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، وَهِيَ كَافِيَةٌ

فِي دَحْضِ دَعْوَى مَنْ اشْتَرَطَ الْمُعَاصِرَةَ فَقَطْ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ الْمُتَعَاصِرِينَ.

(٢) فَ«عَنْ» تَدُلُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ بِذَلِكَ الشَّرْطِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بغيرِهِ.

وَأَنْظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٤٤ و ٤٥).

(٣) وَأَنْظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«مُقَدِّمَةُ الصَّحِيحِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١

ص ١٦١)، وَ«التَّهْذِيبُ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٢٧٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٣٢): (وَبَيِّقِينَ نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ مَا رَوَاهُ مِمَّا قَالَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ عَلَيَّ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ج ١ ص ٣١٥): (إِنَّا نَعْلَمُ - فِي الْجُمْلَةِ - أَنَّ الشَّيْخِينَ لَمْ يُخْرِجَا مِنْ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِينَ بِالْعِنْعَةِ؛ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ لَهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى^(١)). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْنَعَنِ فِي التَّفْصِيلِ، بَلْ فِي الْجُمْلَةِ فِي نَادِرِ الْأَسَانِيدِ بِثُبُوتِ الْمُعَاصِرَةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَتَحَقُّقِ اللَّقَاءِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ^(٢).

(١) وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَسْعَى جَاهِدًا أحيانًا بِذِكْرِ مُتَابِعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِتِلْكَ الْقُوَّةِ؛ لِإثْبَاتِ سَمَاعٍ مَثَلًا: قِتَادَةَ مَنْ الْحَسَنِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٢٩١)، أَوْ مِنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٥٩٧)، أَوْ قِتَادَةَ مَنْ عَكْرَمَةَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٧٨٨)، وَمَا ذَلِكَ لِيَأْمَنَ تَدْلِيسُهُ.

* وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٥٧ و ١٥٨).

(٢) وَإِلَّا فِي أَكْثَرِ الْأَسَانِيدِ لَا بُدَّ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَحَقُّقِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْهَلُ شَرْطَ مَشِيخَتِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْنَعَنِ.

* لِذَلِكَ وَقَعَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْضُ الْأَسَانِيدِ الْمُنْفَصَلَةِ غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ بِمَا قَرَّرَهُ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَظَنَّ أَنَّهَا تَحَقَّقَ فِيهَا اللَّقَاءُ وَالسَّمَاعُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أئِمَّةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي ذَلِكَ.

* وَكَأَنَّ حُصْمَهُ رَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ، لِوُقُوعِ السَّهْوِ لِمُسْلِمٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥).

قُلْتُ: وَقَدْ تَعَقَّبَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «صَحِيحِهِ» بِوُقُوفِهِمْ عَلَى عَدَمِ تَصْرِيحِ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ بِالسَّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَلَى مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاسْتَعْرَبُوهُ مِنْهُ.^(١)

قُلْتُ: رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَمَأْجُورٌ، فَقَدْ قَالَ مَا آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِي الدِّينِ.

* وَلِلْعِلْمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِنَا شُرُوطَ الْأَيْمَّةِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَهَمَّا أَصَحُّ الْكُتُبِ فِي الْأُمَّةِ وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعِلْمِ.

* فَلَسْنَا نَعْتَقِدُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَصْلًا... فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢) مِمَّنْ دَرَسُوا الْكِتَابَيْنِ دِرَاسَةً تَفْهَمُ وَتَدْبُرُ مَعَ تَبَدُّ التَّعَصُّبِ فِي حُدُودِ الْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ، لَا الْأَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ!^(٣)، فَانْتَبِهْ.

(١) وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ.

(٢) وَالْحَقُّ أَنَّ أَوْلِيكَ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ انْتَقَدُوا، وَاعْتَرَضُوا عَلَى «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هُمْ أَهْلٌ لِلنَّقْدِ وَالِاعْتِرَاضِ، لِأَنَّ كُلَّ جُهْدٍ لَأَيِّ عَالِمٍ، فَهُوَ عُرْضَةٌ لِلِأَخْذِ وَالرَّدِّ، لِأَنَّهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فِي الْإِسْلَامِ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ عَلَى شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٢٢)، وَ«آدَابُ الرَّفَافِ» لَهُ (ص ٤٩).

وَأَنْظُرْ: لِزَامًا كِتَابِي: «جَوَاهِرُ النَّهْرَيْنِ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ».

قُلْتُ: فَمَنْ عِلْمٌ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣): (وَيَأْتِي اللَّهُ تَعَالَى الْعِصْمَةَ

لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ). اهـ.

* وَالْعَالَمُ أحيانًا بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْعَنِ حَقِيقَةَ الْإِتِّصَالِ لِشُهْرَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ، فَلَا يُعَارِضُ عِنْدَهُ وَصْفُ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ «مُسْنَدٌ» وَجُودَ انْقِطَاعِ خَفِيِّ فِيهِ، فَيَعِلُّ الْإِسْنَادَ بِالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، أَوِ الْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ.^(١)

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حُكْمٌ مِنْ رَوَى عَمَّنْ عَاصِرُهُ لِاحْتِمَالِ أَلَّا يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ، أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُرَدُّودُ الْعَنْعَنَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُرْسَلُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَعَاصِرُهُ وَلَمْ يَلْقَهُ.

* وَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حُكْمٌ مِنْ أَرْسَلَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، فَسَيَكُونُ حُكْمٌ مِنْ رَوَى عَمَّنْ عَاصِرُهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ قَطُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، الْإِرْسَالُ، لِأَنَّ الْخَصْمَ اشْتَرَطَ التَّعَاصَرَ الْمَطْلُوقَ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، وَهَذَا لَا يَكْفِي لِلْقَوْلِ بِالْإِتِّصَالِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي عَمَّنْ عَاصِرُهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ تَدْلِيْسٌ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ السَّمَاعِ بِالْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مُطْلَقًا، لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ اللَّقَاءِ فِعْلًا، وَلَوْ مَرَّةً، وَإِلَّا صَحَّحْنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَهِيَ مُعَلَّةٌ بِالْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ، اللَّهُمَّ غَفِّرًا.

* وَقَدْ وَجَدَ الْخَصْمُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الرَّوَايَةِ قَدْ وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرَّوَاةِ، وَلَمْ تَرُدْ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الرَّوَاةِ لَيْسَ بِمُدَلِّسٍ، فَيَسْتَحِقُّ قَبُولَ عُنْعَتِهِ بِالتَّعَاصُرِ فِيمَا بَيْنَهُمَا^(١).

* وَهَذَا مَا كُنْتُ قَرَّرْتُهُ بِوُضُوحٍ، وَبَرَهَنْتُ عَلَيْهِ بِجَلَاءٍ فِي كِتَابِي هَذَا، وَمِنْ أَثَارِ ذَلِكَ التَّقْرِيرِ، وَمِنْ نَتَائِجِهِ الْمُهِمَّةِ، وَمَا نَبَحْتُهُ الْآنَ مِنْ بَيَانِ ضَعْفِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، وَبَيَانِ ضَعْفِ الْمُخَالَفِ لَهُ فِي رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

فَانظُرْ إِلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رحمته الله مَاذَا يَقُولُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٥٩ و ٦٠)؛ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: (وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ إِذَا ثَبَتَ لَهُ اللَّقَاءُ مَرَّةً لَا يَجْرِي فِي رِوَايَتِهِ أَحْتِمَالٌ إِلَّا يَكُونُ سَمِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَرِيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ)^(٢). اهـ.

قُلْتُ: فَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ النُّقُولِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته الله، كَانَ يَشْتَرِطُ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ:
الْأَوَّلُ: الْمُعَاصَرَةُ.

(١) هَكَذَا زَعَمُوا، بَلْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيُوصَفَ بِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ فِي الْجُمْلَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَرْدُودُ الْعُنْعَةِ، لِأَنَّ اشْتِرَاطَ التَّعَاصُرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ اشْتِرَاطٌ غَيْرُ كَافٍ لِلْحُكْمِ بِإِلَاتِّصَالِ، بَلْ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْإِنْقِطَاعِ.

(٢) يَعْنِي: يَفْرُقُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله بَيْنَ: «الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ»، وَ«التَّدْلِيسِ»، وَهَذَا عَلَى الْأَصْلِ فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا أَحْيَانًا لَا يَفْرُقُ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ: «الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ»، وَبَيْنَ: «التَّدْلِيسِ»، بَلْ: وَبَيْنَ «الْإِنْقِطَاعِ» أَحْيَانًا.

الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ الرَّاوي الَّذِي عَنَّنَا مُدَلِّسًا.

الثَّالِثُ: أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ؛ أَي: عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ يَقْطَعُ

بِانْتِفَاءِ اللَّقَاءِ، أَوْ قَرِينَةٍ تَشْهَدُ لِعَدَمِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالِدَّلَالَةِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِهِمْ

عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا). اهـ.

فَقَوْلُهُ: (وَالْأَمْرُ مِهِمْ)؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالِاتِّصَالِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ فِي

الْجُمْلَةِ، إِنَّمَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا لَا تَكُونُ هُنَاكَ مَرْجَحَاتٌ، وَقَرَائِنُ تَمِيلُ بِكِفَّةِ

الْمَسْأَلَةِ إِلَى عَدَمِ السَّمَاعِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ مِثْلُ تِلْكَ الْمَرْجَحَاتِ وَالْقَرَائِنِ لَمْ

تُوصَفُ الْمَسْأَلَةُ بِأَنَّ الْأَمْرَ - أَي: أَمْرَ الْإِتِّصَالِ - فِيهَا مِهِمْ.^(٢)

* ثُمَّ يُؤَكِّدُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْقَرَائِنَ الَّتِي تَحْتَفُّ بِرِوَايَةِ الْمُتَعَاصِرِينَ،

فَأَمَّا أَنْ تُؤَيَّدَ احْتِمَالُ السَّمَاعِ، أَوْ أَنْ تُضَعَّفَ احْتِمَالُهُ.

وَذَلِكَ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (أَنَّ كُلَّ

إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهَمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ،

(١) وَانظُرْ: «إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَوْنِيِّ (ص ١٨ و ١٩ و ٢٦).

(٢) وَانظُرْ: «إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَوْنِيِّ (ص ٢٠).

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهُهُ بِهِ). اهـ.

فَتَنَّبَهُ: إِلَى أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُعَاصِرَةَ، ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ جَوَازُ السَّمَاعِ وَإِمْكَانُهُ، وَهُوَ يَعْنِي: عَدَمَ وُجُودِ قَرَائِنَ تُبَعِّدُ احْتِمَالَ اللَّقَاءِ.^(١)
فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ).

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: (إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُسْتَنَكِرٍ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ).

قُلْتُ: وَفِي تَطْبِيقَاتِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَدُلُّ عَلَى مُرَاعَاتِهِ لِلْقَرَائِنِ.^(٢)

* لَقَدْ تَجَنَّبَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِخْرَاجَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ خَوْفًا مِنْ عَدَمِ تَحَقُّقِ السَّمَاعِ بَيْنَهُمَا، مِنْ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وُلِدَ سَنَةَ: «٢٦هـ»، وَتُوفِّيَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ: «٥٢هـ»، أَوْ «٥٣هـ».
* فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مُعَاصِرٌ؛ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةً عَلَى ثَلَاثِينَ عَامًا، سَاكِنَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ خِلَالَهَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْبَصْرَةُ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

(١) فَهُوَ يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ؛ يَعْنِي: الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى شَرْطِ الْإِتِّصَالِ الَّذِي يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فَانْتَبَهَ.

(٢) وَانظُرْ: «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢ ص ٤١٦)، وَ«الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٢٩)، وَ(ج ٤ ص ٥٦٧).

* ثُمَّ إِنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: كَانَ أَحَدَ فَهَاءِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عُمَرُ
بُنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ بِالْبَصْرَةِ، فَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِذَلِكَ مُتَّصِدًّا
لِلتَّعْلِيمِ فِي بَلَدِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ مُنْعَزِلًا، أَوْ مَحْجُوبًا بِإِمَارَةٍ، أَوْ وَلايَةٍ.
* فَلَمَّ خَشِيَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رضي الله عنه الْإِرْسَالَ، مَعَ تَحَقُّقِ الْمُعَاصِرَةِ الطَّوِيلَةِ!؟

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رضي الله عنه فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٩)؛ عَقِبَ حَدِيثٍ
لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ: وَلَمْ
يُخَرِّجَاهُ بِطَوْلِهِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةً: الْإِرْسَالَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رضي الله عنه فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٦٧)؛ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ،
مُصَرِّحًا؛ بِأَنَّ لِلشَّيْخَيْنِ قَوْلًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (لَمْ يُخَرِّجْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمٌ
بُنُ الْحَجَّاجِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَرْفًا، وَذَكَرَا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ...). اهـ.
* فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رضي الله عنه لِلْقَرَائِنِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ عَنْهُ أَنَّهُ
يَقُولُ بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ، بِدُونِ قَرَائِنَ وَدَلَائِلَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رضي الله عنه فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٤١٦): (وَيَكُونُ
هَذَا؛ - يَعْنِي: الْإِنْقِطَاعَ - أَبْيَنَ فِي اثْنَيْنِ لَمْ يُعْلَمْ سَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ كَانَ
الزَّمَانُ قَدْ جَمَعَهُمَا).

* وَعَلَى هَذَا الْمُحَدِّثُونَ، وَعَلَيْهِ وَضَعُوا كُتُبَهُمْ: كَمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ: «التَّمْيِيزِ»^(١)،
وَالدَّارِقُطْنِيِّ فِي: «عِلَلِهِ»، وَالتِّرْمِذِيِّ فِي كُتُبِهِ.

* وَمَا يَقَعُ لِلْبُخَارِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالْبَزَّازِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةً: تَجِدُهُمْ
دَائِبِينَ يَقْضُونَ بِانْقِطَاعِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعَنِ^(٢)، إِذَا رُويَ بِزِيَادَةٍ وَاحِدٍ بَيْنَهُمَا). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَنْصَفَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ: عِنْدَمَا نَقَلَ عَنْهُ هَذَا
الشَّرْطَ، مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ يَنْصُرُ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١١٧)؛ فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ
لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعَنِ: (وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَكْتَفَى بِمُجَرَّدِ امْتِنَانِ
اللقاءِ دُونَ ثُبُوتِ أَصْلِهِ، فَمَتَى كَانَ الرَّاوي بَرِيئًا مِنْ تَهْمَةِ التَّدْلِيسِ، وَكَانَ لِقَاؤُهُ لِمَنْ
رَوَى عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ مُمَكِّنًا مِنْ حَيْثُ السُّنُّ وَالْبَلَدُ.

* كَانَ الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا قَطُّ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ
مُسْلِمٍ). اهـ.

فَإِنَّ قِيلَ: بِالْغَتِّ فِي ذِكْرِ الْقَرَائِنِ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِاتِّصَالِ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) فَابْنُ الْقَطَّانِ مُعْتَمِدٌ فِي نَقْلِهِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى كِتَابٍ لَهُ قَدْ فَقِدَ أَغْلَبُهُ، وَهُوَ كِتَابُ: «التَّمْيِيزِ»،
فَعِنْدَ ابْنِ الْقَطَّانِ زِيَادَةٌ عِلْمٌ، لَيْسَ لَدَيْنَا مِنْهَا إِلَّا الْبَسِيرُ.

(٢) قُلْتُ: فَمِثْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَقْدِهِ لِلْأَسَانِيدِ كَانَ مُرَاعِيًا لِلْقَرَائِنِ الشَّاهِدَةِ لِلسَّمَاعِ، أَوْ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ هَذِهِ
الْقَرَائِنِ أَمْرٌ لَا يَخْفَى عَلَى طَلَبَةِ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِنَا.

(٣) فَكَيْفَ هَذَا الْمُتَلَدُّ يَتَصَوَّرُ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى نَقْدِهِ بِمِثْلِ هَذَا لِلْأَسَانِيدِ كَانَ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ مُطْلَقًا،
دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْقَرَائِنِ أَبَدًا!

فَأَقُولُ: هَذَا هُوَ مَعْنَى: قَوْلِكُمْ إِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ سِوَى الْمُعَاصِرَةِ، وَانْتِفَاءِ التَّدْلِيْسِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، فَالْمُبَالَغَةُ مِنْكُمْ لَا مِنِّي! (١)

* وَلِلْعِلْمِ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْرَجَ أَسَانِيدَ فِي «صَحِيحِهِ» حُكِمَ فِيهَا بِعَدَمِ لِقَاءِ رُؤَاتِهَا لِبَعْضِهِمْ، وَعَدَمِ سَمَاعِهِمْ، مَعَ مُرَاعَاتِهِ لِقَرَائِنِ السَّمَاعِ وَعَدَمِهِ أْتَمَّ مُرَاعَاةً.

* فَمَا أَخْرَجَهُ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِعَدَمِ السَّمَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافَ اجْتِهَادٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأَيْمَةِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قُلْتُ: لَقَدْ ظَنَّ الْمُقَلِّدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُرَاعِي قَرَائِنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، وَهَذَا الظَّنُّ قَادَهُ إِلَى اعْتِقَادِ عَدَمِ مُرَاعَاةِ مُسْلِمٍ لِلْقَرَائِنِ إِلَى ظُلْمِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ يَرَى صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ بِثُبُوتِ الْمُعَاصِرَةِ مُطْلَقًا، وَهَذَا الشَّرْطُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُلْزَمٌ بِهِ الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ. (٢)

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُقَلِّدَةَ لَيْسَ لَهُمْ أَيُّ نَصِيبٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ لِشَخْصٍ يَدَّعِي طَلَبَهُ لِلْحَدِيثِ يَقُولُ إِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ شَرْطِهِ: الْمُعَاصِرَةُ، وَانْتِفَاءِ التَّدْلِيْسِ فَقَطْ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، فَيَحْمَلُ الْإِسْنَادَ عَلَى الْإِتِّصَالِ لَا عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.

* وَعَلَيْهِ لَا بُدَّ أَنْ تَقْرَأَ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ بِجَهْلِكَ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَتُلْزَمَ بَيْتَكَ وَلَا تَتَكَلَّمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي

الدِّينِ.

(٢) قُلْتُ: هَذَا نُلْزِمُهُ الْمُقَلِّدَ، وَلَا نُلْزِمُهُ لِمُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٩٨): (وَيَرَدُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ يُلْزَمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ رُؤْيَاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ لِأَوْلَى أَوْلَى؛ لِأَنَّ هُوَ لِأَوْلَى ثَبَّتَ لَهُمُ اللَّقِيَّةَ، وَهُوَ يَكْتَفِي بِمَجْرَدِ إِمْكَانِ السَّمَاعِ.

* وَيُلْزَمُهُ أَيْضًا الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَّا لِقِيَّتُهُ لَهُ، وَإِذَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ نُلْزَمُ الْمُقَلِّدَ بِالزَّامِينَ:

الإلزام الأول: نُلْزَمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ رُؤْيَاهُ مِنْ شَيْخِهِ وَلِقِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، حَتَّى أَنْ مُسْلِمًا لَا يَقُولُ بِذَلِكَ.^(١)

الإلزام الثاني: نُلْزَمُهُ أَيْضًا الْحُكْمَ بِاتِّصَالِ حَدِيثِ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَّا لِقِيَّتُهُ لَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣)، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.^(٤)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الشَّرْطُ لَوْ طَبَّقَ فِي الدِّينِ لَتَعَبَّدَ النَّاسُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَانْتَشَرَتْ بِسَبَبِهَا فِيهِمُ الْبِدْعُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ فِي الدِّينِ، وَكَفَى بِذَلِكَ ضَلَالَةً، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ عَدَمٌ فِي ظَاهِرِهِ لِلدِّينِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) لَقَدْ ظَنَّ الْمُقَلِّدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُرَاعِي قَرَائِنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِأَصُولِ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ أَلْزَمْتُهُ بِهِدْيَيْنِ الْإِلْزَامَيْنِ.

وَلَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الشَّرْطِ عِنْدَمَا قَالَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩):
(إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ
شَيْئًا). اهـ.

* فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ الْمُعَاصِرَةَ: قَدْ تَحْصُلُ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ، لَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ
الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ عِنْدَ مُسْلِمٍ رحمته: وَجُودُ دَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ تَنْفِيهِ وَتَمْنَعُهُ. ^(١)
قُلْتُ: فِي كَلَامِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الَّذِي كَانَ يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنِ حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ
بَيْنَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مِنْ عَامَّةِ الرَّوَاةِ، عَلَى الْأَصْلِ؛ أَي: غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالِاتِّصَالِ،
لِضَعْفِ احْتِمَالِ الْإِرْسَالِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ إِلَّا الْمُدَلِّسِينَ، فَهَمْ وَحَدَهُمُ الَّذِينَ لَا
تُحْمَلُ عَنْتُهُمْ عَلَى الْإِاتِّصَالِ.

(٤) وَلَا إِزَامَ لِمُسْلِمٍ رحمته فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، وَقَدْ بَيَّنَّ هُوَ بِنَفْسِهِ لِمُرَاعَاةِ الْقَرَائِنِ وَالْقَوَاعِدِ
لِلسَّنَدِ الْمُعْتَمَرِ.

وَانظُرْ: «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩ و ٣٠)، وَ«الطَّبَقَاتِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٢٧)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ»
لِلْحَاكِمِ (ص ٤٤).

(١) قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الرَّاويَ لَوْ نَفَى عَنِ نَفْسِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ عَاصَرَهُ، أَوْ عَلِمْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا أَنَّهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا
فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ قَطُّ، وَلَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَكَاتِبَةٌ، أَوْ إِجَارَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَائِلِ عَلَى عَدَمِ الْإِاتِّصَالِ،
وَحِينَهَا فَلَنْ يَحْكُمَ مُسْلِمٌ رحمته بِالِاتِّصَالِ عَلَى مَا يَتَقَضِيهِ كَلَامُهُ الصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ، وَفِعْلُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، لِأَنَّ
شَرْطَ الْإِاتِّصَالِ الَّذِي يَشْتَرِطُهُ مُسْلِمٌ رحمته هُنَا قَدْ تَبَيَّنَ مِنْ عَدَمِ تَحَقُّقِهِ، وَأَصْبَحَ انْتِفَاؤُهُ وَاضِحًا، لَا قِيمَةَ مَعَهُ مِنْ
اشْتِرَاطِ الْمُعَاصِرَةَ، وَعَدَمِ التَّدْلِيْسِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يُنْصُّ فِي حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» تَمَامًا، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ
اشْتِرَاطِ الْمُعَاصِرَةَ، وَعَدَمِ التَّدْلِيْسِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه لِأَنَّ الْإِنْقِطَاعَ بَيْنَهُمَا
بَيَّنَّ.

وَقَدْ حَكَمَ الْإِمَامُ الْمِزِّي رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»؛ عَلَى عَدَمِ إِدْرَاكِ الرَّاوِيَيْنِ،
فَقَدْ تَعَقَّبَ صَاحِبُ كِتَابِ «الْكَمَالِ»، وَهُوَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رحمته؛ فَقَدْ
ذَكَرَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ رحمته فِي تَرْجَمَةِ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِغِ»؛ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَيَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ.

فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الْمِزِّي رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٦ ص ٢٠٩)؛ بِقَوْلِهِ:
(وَذَكَرَ صَاحِبُ: «الْكَمَالِ» فِي شُيُوعِهِ: «هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ»، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، وَفِي الرَّوَاةِ عَنْهُ:
«عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ» وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ). اهـ.

* وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»؛ يَتَعَقَّبُ الْإِمَامَ
الْمِزِّيَّ رحمته أحيانًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رحمته ذَكَرَ فِيمَنْ رَوَى عَنْهُمْ: «عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ
مُقَرَّنٍ»: «سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ».

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٤١): (وَأُطْلِقَ
الْمُؤَلَّفُ رِوَايَتَهُ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا: مُرْسَلَةٌ).^(١) اهـ.

(١) إِذَا فَالَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُقَلِّدُ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ اعْتِرَاضِ الْإِمَامِ الْمِزِّيَّ رحمته عَلَيْهَا،
لَيْسَ بِصَحِيحٍ، ذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ: «رَوَى عَنْ»، وَ«رَوَى عَنْهُ»، لَا تُفِيدُ سِوَى وُجُودِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رحمته الله ذَكَرَ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٦ ص ٣٢٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْيَشْكُرِيِّ»؛ أَنَّ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ: «حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ».

* وَيُظْهَرُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي إِسْنَادِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ص ٤٣٥) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقِ التُّسْتَرِيِّ، ثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى الصُّحَى سِتِّ رَكَعَاتٍ).

فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٤١٥)؛ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: نَصَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّاويَ تَقَرَّدَ بِالرُّوَايَةِ عَنْهُ «حُمَيْدُ الطَّوِيلُ».

وَعَلَيْهِ يَكُونُ: «حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ»، يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطَةِ خَالِهِ: «حُمَيْدُ الطَّوِيلُ»، وَسَقَطَ «حُمَيْدُ» مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ أُمَّةٌ: الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ، هَذَا الْإِرْسَالُ، وَالْإِنْقِطَاعَ.

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ج ١ ص ٥١): (عُمَرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، رَوَى عَنْهُ: «جَرِيرٌ»، لَيْسَ بِشَيْءٍ، رَوَى عَنْ «عِكْرِمَةَ»، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٨٤): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ: «الْأَعْمَشِ» عَنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ»؛ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٦٧)؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ هَلْ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ؟، فَقَالَ: (كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ شَيْئًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٢ ص ١٣٨): (حَدَّثَ قَتَادَةَ عَنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي خَالِدِ الْحَدَّاءِ: (حَدَّثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمَا أَرَاهُ سَمِعَ مِنْهُ).^(٢)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَمِعْتُ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسُئِلَ مِنَ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ، قَالَ: الَّذِي إِذَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ).^(٣)

(١) قُلْتُ: وَحِينَئِذٍ فَجَعَلَ صَنِيعَ الْإِمَامِ الْمُزَيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُوَافِقًا لِمَا عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ مُجَرَّدَ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ تَكُونُ مُتَّصِلَةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٥٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَلِلذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانِهِ، أَنْ لَا يَجْعَلَ الْبَاحِثُ ذِكْرَ الرَّاويِ فِيْمَنْ رَوَى عَنْهُ الْمُتَرَجِّمُ لَهُ دَلِيلًا عَلَى الْإِتِّصَالِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَأَمَّا سَرَطُ
الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: فَلِهَذَا رَجُلٌ يُرَوَى عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلِهَذَا رَجُلٌ يُرَوَى عَنْهُمْ
يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رَجَالِ آخَرِينَ، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقَا عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِمْ
مَدَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ.

* وَقَدْ يُرَوَى أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ دُونَ الْأَصْلِ، وَقَدْ
يُرَوَى عَنْهُ مَا عَرَفَهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ، وَلَا يُرَوَى مَا انفردَ بِهِ.

* وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيُظَنُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ: أَنْ كُلَّ
مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

* فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ: عِلْمٌ شَرِيفٌ يَعْرِفُهُ أئِمَّةُ الْفَنِّ: كـ«يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ
الْقَطَّانِ»، وَ«عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»، وَ«أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ»، وَ«الْبُخَارِيَّ» صَاحِبِ الصَّحِيحِ،
وَ«الدَّارَقُطْنِيَّ»، وَغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ عُلُومٌ يَعْرِفُهَا أَصْحَابُهَا. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١ و ١٦٢): (وَمَالِكٌ
لَا يَكَادُ يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ حِفْظًا وَإِنْقَانًا، لَكِنَّ الْعَلَطَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «مَسْأَلَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٣٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: مِنْ أَشْهَرِ كِبَارِ الْحَفَاطِ، فَإِذَا وَقَعَ الْوَهْمُ مِنْهُمْ، فَمِنْ غَيْرِهِمْ أَوْلَى. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٣١): (وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَا، وَالْغَلَطِ كَبِيرٍ أَحَدٍ مِنَ الْأَيِّمَةِ مَعَ حِفْظِهِمْ!). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٥ ص ٢١٧)؛ وَهَمَّا وَقَعَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ، وَعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَابْنِ مَأْكُولَا، ثُمَّ قَالَ: (فَبَعْدَ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ مَنْ يَسْلَمْ مِنَ الْوَهْمِ!). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٧٢)؛ خَطَأً وَقَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُلقَّبِ بِعَبْدَانَ، ثُمَّ قَالَ: (قُلْتُ: عَبْدَانُ حَافِظٌ صَدُوقٌ، وَمَنِ الَّذِي يَسْلَمْ مِنَ الْوَهْمِ!). اهـ.

(١) وَأَنْظِرْ: «الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٢١)، وَ«التَّمْهِيدُ» لَهُ (ج ١ ص ٣٦٤)، وَ(ج ٩ ص ١٦١)، وَ«الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مِفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤١ و ١٤٢)، وَ«لِسَانَ الْمُؤْمِنِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢١٤)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٣٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٣١٤)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (٤٧١)، وَ«التَّمْيِيزُ» لِمُسْلِمٍ (ص ١٨٣)، وَ«الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لَهُ (١١٦٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٢٤١)، وَ«الْعِلَلُ» لَهُ (١٦٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٧٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ سَلَمَةَ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: (لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَّارٍ رحمته الله).

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ مَعِينٍ رحمته الله قَالَ: (حَدِيثُهُ عَنْ جَدِّهِ: مُرْسَلٌ).^(١)

وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٤٩)؛ حَدِيثًا: (لَا

يَجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)، سَأَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ:

(هَذَا لَا شَيْءٌ... وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ).

قُلْتُ: فَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رحمته الله فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٢)؛ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِلْإِمَامِ

أَحْمَدَ رحمته الله أَنْكَرَهُ بِشِدَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: (مَا لِيْزِيدَ الدَّالَانِيَّ يُدْخِلُ فِي أَصْحَابِ قَتَادَةَ!).

وَأَنْظَرُ مَاذَا فَهِمَ: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٦٤)؛ مِنْ

هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، حَيْثُ قَالَ: (فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَى أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ

جَمِيعُ الْحَفَاطِ، وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ قَتَادَةَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا).

قُلْتُ: وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِنَّمَا هِيَ غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ مِنْ أَدَلَّةٍ

عَلَى أَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، إِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلْسَّمَاعِ.

* وَبِذَلِكَ يُلَاحِظُ أَخِي الْقَارِيُّ أَنَّ الدَّاعِيَ لِذَلِكَ النَّفْيِ لِلْسَّمَاعِ هُوَ: وَجُودُ قَرَائِنَ

تَشْهَدُ لِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ: كَالْوَسَائِطِ^(٢)، أَوْ نِكَارَةِ الْحَدِيثِ، أَوِ الشَّكِّ فِي الْمُعَاصِرَةِ،

(١) نَقَلَهُ: عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٤ ص ١٥٨).

(٢) وَمِنْ أَكْثَرِ الْقَرَائِنِ وَجُودًا، وَسَبَبًا لِنَفْيِ السَّمَاعِ: ذِكْرُ الْوَسَائِطِ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ لَمْ يَتَّبِعِ الْبِقَاؤُهُمَا.

أَوِ اللَّقَاءِ، أَوِ الْإِدْرَاكِ، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَ الْجَزْمِ بَعْدَ الْمُعَاصِرَةِ، وَالْجَهَالَةِ بِالرَّائِي مِمَّا
يَعْنِي الْجَهْلَ بِحُصُولِ مُعَاصِرَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَبُعْدِ الْبُلْدَانِ بَيْنَ الرُّوَاةِ
الْمُعَاصِرِينَ، وَاسْتِصْغَارِ طَبَقَةِ الرَّائِي عَنِ الرَّوَايَةِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ.^(١)

قُلْتُ: إِذَا كُنْتُمْ أَخَذْتُمْ اشْتِرَاطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ
وَاسْتَفْتَيْتُمُوهُ مِنْ إِعْلَالِهِ لِأَحَادِيثَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

* فَنَلِزِمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا بَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ
أَيْضًا؛ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَلَ أَحَادِيثَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ
كَذَلِكَ، مَعَ وُجُودِ الْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّائِي وَشَيْخِهِ.

وَأَنْظُرِ: «الْمُرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٢٤)، و(٢٢٦)، و(٢٣٩)، و«الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ١٠٠
و ١٠١)، و«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٥٥٩٧).

(١) وَأَنْظُرِ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٦١)، و«الثَّقَاتُ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ٤ ص ٧٦)، و(ج ٦ ص ١٠٥)،
و«شَرَحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٤ و ٥٩٦)، و«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٦٢٢ و ٦٩١)،
و«السُّنَنُ» لَهُ (١١٩٣)، و(٢٦١٢)، و«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٥٥٩٧)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ
(ج ٢٢ ص ١٧٠)، و«تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٣)، و«التَّهْذِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٨٣)، و«لِسَانَ
الْمِيزَانِ» لَهُ (ج ٥ ص ٣٢)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٢٣)، و«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَنْبَاءِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١
ص ٢٧٧)، و(ج ٢ ص ٢٥٧)، و«الْمُرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٢٣)، و(٣٢٤)، و(٣٩٩)، و«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ
الْمُنْدَرِ (ج ١ ص ٢٥٦)، و«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ٢ ص ١١٨)، و«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢
ص ٣٩٧).

فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِهِ: «التَّمْيِيزِ» (ص ١٨٩)؛ مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: (لَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَنَّهُ لَقِيَهُ أَوْ رَأَاهُ).

قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا أَعْلَلَ الْإِسْنَادَ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مَعَ اخْتِمَالِ وُقُوعِهِ، لِحُصُولِ الْمُعَاصِرَةِ.^(٢)

* وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ مُسْلِمًا نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْحَفِيدِ، وَجَدِّهِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِهِ السَّمَاعَ ... وَلِذَلِكَ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ عَدَمُ السَّمَاعِ^(٣)، فَعَبَّرَ عَنْهُ، كَمَا كَانَ يَعْبِّرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ: بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالسَّمَاعِ^(٤)!.

(١) وَهَذَا مِثْلُ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) الَّذِي أَعْلَلَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُعَاصِرَةَ بَيْنَ الرَّوَّابِينَ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَا تَكْفِي فِي اتِّصَالِ السَّنَدِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٣) وَهَذَا قَدْ أَعْلَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِسْنَادَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ مَعَ وُجُودِ الْمُعَاصِرَةِ، فَمَاذَا عَسَى الْمُتَقَلِّدُ يَقُولُ فِي هَذَا الْإِعْلَالِ؟

(٤) وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى نَسْتَفِيدُ فَائِدَةً مُهِمَّةً تَتَعَلَّقُ بِمَا كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَحْرِيرِ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْقَرَائِنَ.

* فَهَذَا الْإِعْلَالُ رَاعَى فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ذِكْرَ الرَّوَّابِي؛ لِوِاسِطَةِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَعَلَيْهَا بَنَى الْإِعْلَالَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ، أَيُّ: الْإِعْلَالَ بِتَرْجِيحِ عَدَمِ السَّمَاعِ.

وَيَشْهَدُ لَوْ قُوعِ الْمُعَاَصِرَةِ؛ فِعْلًا بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَدِّهِ: أَنَّ ابْنَ حَبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ: «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٥٢)؛ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رِوَايَةً: عَنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: وَاسْتَدَلَّ لَوْ قُوعِ الْمُعَاَصِرَةِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٥ ص ٧٣ و ٧٤)؛ بِطَبَقَةِ الْآخِذِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. قُلْتُ: فَلِمَاذَا إِذْنُ تَوَقَّفِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ قَبُولِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ تَحَقُّقِ الْمُعَاَصِرَةِ، مَعَ سَلَامَةِ التَّدْلِيسِ.

أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٢ ص ٥٥٨)؛ مُبَيِّنًا أَنَّ سَبَبَ الشَّكِّ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةً فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ عَنْهُ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ: بَلْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ يَشْتَرِطُ ثُبُوتَ السَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ لِلرَّاويِ الثَّقَةِ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ الَّذِي عَاَصَرَهُ وَالتَّقَى بِهِ لِحَمَلِ عَنَعْتِهِ عَنْهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، كَقَوْلِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ تَمَامًا. (١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ٧٩): (ثُمَّ إِنِّي بَحَثْتُ فَوَجَدْتُ تِلْكَ السُّنَّةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا اللَّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاعُ، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثِ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى). اهـ

(١) انظر: «الجامع الصحيح» لمسلم (ج ١ ص ٢٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٨٩): (وَأَمَّا رِوَايَةُ جَعْفَرٍ عَنْ مَيْمُونٍ
بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يُحْكَمْ حِفْظُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: (لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنًا).

* وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنِ دِينَارٍ: (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا)؛ وَمَيَّزُوا فِي
رِوَايَاتِهِمْ؛ (لِأَهْلِ الْيَمَنِ)، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَفِي رِوَايَةِ مَيْمُونٍ: (جَعَلَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ)، وَسَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنِ
دِينَارٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْلَى بِالصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ مَيْمُونِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ
مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ.

قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا هُنَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَلَ هَذَا
الْحَدِيثَ بِعَدَمِ اللِّقَاءِ بِالسَّمَاعِ، وَأَنَّ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(١)
* لِذَلِكَ اشْتَدَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْجَهْلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ
يُبَيِّنُ خَطَأَ الرُّوَاةِ وَرِوَايَاتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْحَمْلِ، وَكَأَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ
عَلَى الْجَهْلَةِ^(٢) الَّذِينَ فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٨٣): (فَإِنَّكَ يَرَحْمُكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ
قَبْلَكَ قَوْمًا يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ، وَفُلَانٌ يُخْطِئُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ كَذَا، وَالصَّوَابُ مَا رَوَى فُلَانٌ بِخِلَافِهِ،
وَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَهُ، وَنَسَبُوهُ إِلَى اعْتِيَابِ الصَّالِحِينَ مِنْ

(١) قُلْتُ: فَنَلِزِمُ الْمُقَلَّدَةَ بِأَنَّ مُسْلِمًا يَشْتَرِطُ اللِّقَاءَ وَالسَّمَاعَ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْتَنَى.

(٢) مِثْلُ: «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ الْحَدَادِيَّةُ» الْجَهْلَةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فِي الدِّينِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَحَتَّى قَالُوا: أَنَّ مَنْ ادَّعَى تَمْيِيزَ خَطَأِ رِوَايَتِهِمْ مِنْ صَوَابِهَا مُتَخَرِّصٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَمُدَّعٍ عِلْمٍ غَيْبٍ لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ.

* وَاعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ لَوْ لَا كَثْرَةُ جَهْلَةِ الْعَوَامِّ مُسْتَنْكِرِي الْحَقِّ وَرَأْيِهِ بِالْجَهَالَةِ لَمَا بَانَ فَضْلُ عَالِمٍ عَلَى جَاهِلٍ، وَلَا تَبَيَّنَ عِلْمٌ مِنْ جَهْلٍ، وَلَكِنَّ الْجَاهِلَ يُنْكَرُ الْعِلْمَ لِتَرْكِيبِ الْجَهْلِ فِيهِ، وَضِدُّ الْعِلْمِ هُوَ الْجَهْلُ، فَكُلُّ ضِدٍّ نَافٍ لِضِدِّهِ دَافِعٌ لَهُ لَا مَحَالَةَ فَلَا يَهْوُلَنَّكَ اسْتِنكَارُ الْجَهَالِ وَكَثْرَةُ الرَّعَاعِ^(١) لِمَا خُصَّ بِهِ قَوْمٌ وَحَرَمُوهُ، فَإِنَّ اعْتِدَادَ الْعِلْمِ دَائِرٌ إِلَى مَعْدِنِهِ، وَالْجَهْلُ وَاقِفٌ عَلَى أَهْلِهِ. اهـ

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَفْضِدُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الرَّدَّ عَلَى بَعْضِ

أَقْرَانِهِ، أَوْ مَنْ دُونَهُ^(٢) مِمَّنْ خَالَفَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ مِنَ الْخُصُومِ!^(٣)

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الْمُخَالَفَ لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَلَا

اعْتِبَارًا^(٤)، فَاتَى يَرِدُ فِي ذَهْنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَبْعُدُ ذَلِكَ أَنْ يُنْسَبَ ذَلِكَ الْقَوْلُ

الْمُبْتَدِعَ إِلَى شَيْخِهِ الْأَجَلِّ لَدَيْهِ، الْعَزِيزِ عَلَيْهِ، أَلَا وَهُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ!

(١) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرَ الرَّعَاعِ وَالْهَمَجِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَتْبَاعِ رُؤُوسِ الْبِدَعِ وَالصَّلَالَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

(٢) قُلْتُ: مِثْلَ الَّذِينَ عِنْدَنَا مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ الرَّعَاعِ!

(٣) وَانظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٤٨ و ١٤٩).

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مُسْلِمًا، لَمْ يَقْصِدِ الْبُخَارِيَّ يَقِينًا.

* وَأَنَّهُ يُشِيرُ فِي رَدِّهِ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠)؛ عَلَى عَدَدِ مِنَ الْخُصُومِ، فَأَفْهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ إِمَامُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠)؛ يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذِّكْرِ، الَّذِي انْتَحَلَ الْأَثَارَ وَالْأَحَادِيثَ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا تُؤَوَّلُ مُخَالَفَتُهُ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّنْذِيلِ.

* وَذَلِكَ مَنْ رَدَّ الْعِنْعَنَةَ مُطْلَقًا^(١)، وَهُوَ ذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَأَرَادَ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ لِهَذَا الْفَقِيهِ الْمُتَأَخِّرِ: إِنَّ قَوْلَكَ بِرَدِّ الْعِنْعَنَةِ مُطْلَقًا قَوْلٌ لَمْ يَسْبِقَكَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ^(٢) الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا، بِقَوْلٍ لَوْ صَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ^(٣)).

(١) وَكَذَلِكَ هُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ قَبَلَ الْعِنْعَنَةَ بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩)، لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَصْرِهِ، فَأَقْوَاهُمْ مُتَنَاقِضَةٌ.

(٢) فَهُوَ يَقْصُدُ فِي هَذَا الرَّدِّ عَلَى مَنْ هُوَ فِي عَصْرِهِ مِنْ مُتَّحِلِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِمَّنْ أَدْخَلَ شُرُوطًا صَعِيفَةً فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا، مِنْ ذَلِكَ: شَرْطُ الْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ: بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَسَيِّخِهِ.

(٣) لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَصُدَّرَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي لَا تَنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ بَلْ يَقْصُدُ ذَلِكَ الْجَاهِلَ فِي عَصْرِهِ الَّذِي جَعَلَ أَصُولًا فَاسِدَةً فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ، فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَالَّتِي لَيْسَتْ عَلَى أَصُولِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

* وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهَا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اغْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنِ فَسَادِ قَوْلِهِ^(١)، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَهَذَا الْقَوْلُ يَرَحِمُكَ اللَّهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحَدَّثٌ^(٢) غَيْرٌ مُسْبُوقٌ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥): (وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ^(٣)، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ

-
- (١) فَوُصِفُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِصَاحِبِ تِلْكَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، بِأَنَّهُ فَاسِدُ الْقَوْلِ.
- (٢) لَا يُمَكِّنِي أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا؛ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ مُتَّصُونَ؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَحَدَ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَسَادَةَ الْأُمَّةِ وَرِعًا وَعِبَادَةً وَعِلْمًا وَعَمَلًا، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى أَصُولِ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا مُبْتَدَعَةٌ وَمُخْتَرَعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِي زَمَانِهِمْ.
- (٣) أَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ أَمْرَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّدِّ، إِنَّمَا الْأَمْرُ أَمْرُ ذَلِكَ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذِّكْرِ الَّذِي لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحَقُّ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَالَّذِي اسْتَحَدَّثَ الْأَمْرَ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.
- * وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَاهِلَ بَعْلَمَ الْحَدِيثِ لَمْ يَخْتَرِعْ فَقَطُّ الْمُعَاصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ، بَلْ اخْتَرَعَ أَصُولًا أُخْرَى فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا تَمَامًا صِفَةً الْمُقْلِدَةِ فِي عَصْرِنَا الَّذِينَ اخْتَرَعُوا أَصُولًا فَاسِدَةً، فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا، فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

يُعْرَجُ عَلَيْهِ، وَيُنَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خُلْفًا، لَمْ يَقْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفَ.

* فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ١٤٩): (الَّذِي اشْتَدَّ فِيهِ بِالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ أَشَدَّ الْحَمْلِ ... وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ مَعَ بَعْضِ أَقْرَانِهِ، أَوْ مِنْ دُونِهِ، مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْمَذْهَبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٧): (وَأَنْكَرَ مُسْلِمٌ بِنُ الْحَجَّاجِ فِي «خُطْبَةِ صَحِيحِهِ» عَلَى بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ). اهـ
يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا؛ فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: مِنْ مُتَّحِلِي هَذَا الْعِلْمِ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ رحمته الله: فَهُوَ شَيْخُ مُسْلِمٍ، وَالْآخِرُ شَيْخُ شَيْخِهِ).

* وَقَدْ شَهِدَ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَيْبُ الْحَدِيثِ فِي عِلْمِهِ، وَقَدْ شَهِدَ الْبُخَارِيُّ: بِأَنَّهُ مَا اسْتَصْعَرَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ.

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله لَا يَرُدُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ؛ بَلْ يَرُدُّ عَلَى عَدَدٍ مِنْ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى الْأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ عَلَى أَنَّهَا أَسَانِيدٌ صَحِيحَةٌ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ الْمُعَاصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ؛ أَي:

بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى ثُبُوتَ السَّمَاعِ فِي كُلِّ إِسْنَادٍ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ حَتَّى تَثْبُتَ صِحَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ جَرَحَ الْأَيْمَةِ فِي الرِّجَالِ الضُّعَفَاءِ، وَالْأَسَانِيدِ الضَّعِيفَةِ: (وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً؛ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّوْا).

* وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمَلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ.

(١) قُلْتُ: وَيَكْفِي لِلرَّاويِ الثَّقَّةِ لَوْ حَدَّثَ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعٍ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَّةِ، لِحَمَلِ عَنَتِهِ عَلَى السَّمَاعِ وَالْإِتِّصَالِ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى قَدْ عَنَعْنَا فِيهَا، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُصْرَحَ بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَهَذَا الَّذِي قَصَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠).

* وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرَجُ مِنَ النَّاسِ عَلَيَّ مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَيَّ رِوَايَتِهَا وَالِاعْتِدَادُ بِهَا إِزَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ^(١)، وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فَلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ.

* وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بَانَ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

* إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنِ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَيَّ الْحِكَايَةَ عَنْ قَوْلِهِ، وَالِإِنْخِبَارَ عَنْ سُوءِ رِوَايَتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي

(١) فَهَذَا يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، مِمَّنْ يَرَى الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَالْأَسَانِيدَ الْمَجْهُولَةَ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ.

عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَا بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيًّا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةِ مِثْلِ مَا وَرَدَ. (١) اهـ

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ

(١) قُلْتُ: وَرَأَيْتُ فِي «الْمُقَدِّمَةِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥)؛ شَيْئًا مِنَ الْإِضْطِرَابِ لِمُسْلِمٍ فِي مَسْأَلَةٍ: «الْمُعَاصِرَةَ»، فَأَحْيَانًا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَحْيَانًا يَنْفِيهَا، وَيُثْبِتُ مَعَهَا الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ، وَاللِّقَاءَ الْبَيِّنَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ أَحْيَانًا يُثْبِتُ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ الْمُتَعَاصِرَيْنِ، هَذِهِ أَقْوَالُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَرَى شُرُوطَ الْأُمَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا بَيَّنَّا فِي الْبَحْثِ.

وَأَنْظِرْ: «التَّوْبِيغَ» لِمُسْلِمٍ (ص ١٨٩)، وَهُوَ يُثْبِتُ شَرْطَ السَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاويِ وَسَبِيحِهِ.

سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ^(١)، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ. اهـ

ثُمَّ يَبِينُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٣١)؛ أَنَّ الرَّاويَ إِذَا سَمِعَ أَحْيَانًا مِنْ شَيْخِهِ يَكْفِي فِي إِبْنَاتِ السَّمَاعِ، وَإِنْ عَنَعَنَ فِي بَاقِي الْأَسَانِيدِ^(٢)، وَلَا يُعْتَبَرُ مُرْسَلًا فِي الْجُمْلَةِ: (وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ، فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يَرْسَلُهُ^(٣) عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشَطُ أَحْيَانًا، فَيَسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَثَمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

(١) وَهَذَا تَوْضِيحٌ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الَّذِي يَرَى السَّمَاعَ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ، بِدُونِ ذِكْرِ عَنَعْنَةٍ فِيهَا، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ يُفْتَشُّونَ عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِبْنَاتِ السَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، كَمَا فَعَلَ الْأَثَمَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ.

(٢) وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، الَّذِينَ خَالَفُوا شُرُوطَ الْأَثَمَةِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، وَيَنْقُلُ عَنْ ثِقَاتِ الرَّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْأَسَانِيدَ أَحْيَانًا بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَأَحْيَانًا بِالْعَنَعْنَةِ، وَمُوَافَقَةِ أَثَمَةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.

(٣) يَعْنِي: يُعْنَعِنُ فِي الْإِسْنَادِ، فَيَقُولُ: عَنْ فُلَانٍ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا، أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَهَكَذَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا^(١))، فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا). هـ

ثُمَّ نَقَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩)؛ الْإِجْمَاعَ الْمُتَضَمِّنَ إِطْبَاقَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوُقُوفِ عَلَى نَصِّ صَرِيحِ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ كُلِّ مُتَعَاصِرَيْنِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحَدَثٌ غَيْرٌ مَسْبُوقٌ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ).

* وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ^(٢)، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرُّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ.

(١) قُلْتُ: فَهَذَا يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ مِمَّنْ يَرَى الْأَسَانِيدَ الضَّعِيفَةَ حُجَّةً، وَيَرَى التَّعَاصِرَ مُطْلَقًا، دُونَ اللَّقَاءِ الْبَيْنِ، وَيَرَى حُجَّةَ الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهُ بِهِ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ الرَّاويَ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ.

(٢) فَأَثَبَتِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ اللَّقَاءِ الْبَيْنِ، وَالسَّمَاعِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ عَلَى الْجَوَازِ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلتَّعَاصِرِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا^(١)، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ^(٢) عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا. اهـ

وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ عَنْ شَرْطِ الْمُدَّعِي: (فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَجَاؤُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ^(٣) مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، اِحْتَجَّتْ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ^(٤))، عَنْ سَمَاعٍ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ). اهـ

(١) فَإِذَا ثَبَتَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَالرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ: عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيِّنَةٌ، وَالرَّاويُ ثِقَةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ، وَجَائِزٌ يُمَكِّنُ لِقَاؤَهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، فَالرَّوَايَةُ تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ.

(٣) يَعْنِي: رِوَايَةَ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ.

(٤) هَكَذَا يَدَّعِي هَذَا الْجَاهِلُ الْخَامِلُ فِي الْبَحْثِ، السَّمَاعُ لِكُلِّ رَاوٍ رَوَى خَبْرًا عَنْ شَيْخِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرٌ مُسْبُوقٌ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ؛ أَي: لَمْ يَقُلْ بِهِ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥): (إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خُلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣): (وَهِيَ فِي رَعْمٍ مَن حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَةٍ^(١) مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاويِ عَمَّن رَوَى). يَعْنِي: مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ.

قُلْتُ: فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَاتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ أَنْ تَرَى فِيهِ سَمَاعَ الرَّاويِ عَنِ شَيْخِهِ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ؛ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِزْ سَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا، فَيُسْنِدُونَ الْحَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا^(٣)). اهـ

(١) لَوْ قَالَ: «ضَعِيفَةٌ» بَلْ: «وَاهِيَةٌ» لَكَانَ أَفْضَلَ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْمُدَّعِي مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، لَا مِنْ قِسْمِ الْوَاهِيِ، فَتَبَّهَ. وَأَنْظَرُ: «الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٣٨).

(٢) فَهَذَا قَوْلُ الْمُخْتَرَعِ الَّذِي وَصَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَقَالَتَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠).

(٣) قُلْتُ: فَهَذَا يُخْبِرُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَنَّ الرُّوَاةَ تَارَةً يُعْنَعُونَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَارَةً يُسْنِدُونَ الْحَدِيثَ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ. قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا إِنَّ مُسْلِمًا قَالَ بِخِلَافِ شَرْطِ الْأَيْمَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ لَلَزِمَ مِنْهُ طَرْحُ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَتَرَكَ الْاجْتِيَاجَ بِهَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمَ الْمَرَايِلِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نُنْزِعَهُ صَحِيحَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ نُنْزِعُهُ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَرْجُوحِ.

وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٧).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ: أَقْرَبَ قَاعِدَةً فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ تَقُولُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ

فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَيِّنَاتُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى مَوَافَقَتِهِ لِأَيِّمَةِ الْحَدِيثِ فِي شَرْطِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْمُعَاصِرَةُ مُطْلَقًا فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَعَ سَلَامَةِ رُؤَايِهِ مِنَ التَّدْلِيلِ.

* وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩)؛ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعِنَ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَقْبُولٌ مَعَ سَلَامَةِ رُؤَايِهِ مِنَ التَّدْلِيلِ، وَإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

* فَإِذَا أُطْلِقَ اللَّقَاءُ فَيَعْنُونَ بِهِ اللَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّذِي يَقْصِدُهُ^(١): هُوَ إِجْمَاعُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

قُلْتُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعًا مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِأَسْمَائِهِمْ مِمَّنْ رَأَى أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَهُ فِي رَأْيِهِ، وَهَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعِنَ، بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَقْبُولٌ إِذَا ثَبَتَ الْعِلْمُ بِاللَّقَاءِ، وَالْعِلْمُ بِالسَّمَاعِ^(٢).

(١) قُلْتُ: وَلَا يُقْصَدُ بِذَلِكَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ، فَهَذَا الْقَوْلُ وَصَفَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ قَوْلٌ مُتَبَدِّعٌ مُسْتَحَدَثٌ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَقَدِّمِهِمْ، وَمُتَأَخَّرِهِمْ.

* يَنْقُلُ الْإِجْمَاعَ الَّذِي فِيهِ مُجَابَاً بِذَلِكَ أَهْلَ عَصْرِهِ، دُونَ نَكِيرٍ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُبْنِهِ عَلَى خَطِّهِ الْكَبِيرِ بِمُخَالَفَةِ الْمُحَقِّقِينَ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى خُصُومِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهَلْ يَعِي الْمَقْلُدَةُ لِهَذَا الْكَلَامِ، وَتَرْكُ فَيُودِ التَّقْلِيدِ، وَأَعْلَالِ النَّعْصِبِ.

* وَأَنْهُمْ بَقِيَّةُ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ؛ إِلَّا الْمُوَافَقَةُ لِهَذَا الشَّرْطِ حَتَّى نَقَلَ
الْإِجْمَاعَ عَلَى رَأْيِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ.

* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةُ عِبَارَاتِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، وَثِقَتِهِ
بِذَلِكَ كُلِّ الثَّقَةِ، وَاعْتِدَادِهِ بِهِ غَايَةَ الْإِعْتِدَادِ، مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ لِهَذَا
الْإِجْمَاعِ فَلْتَةً مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ.

قُلْتُ: وَلَوْ ذَهَبَتْ أَفْصَلُ دِلَالَةَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْدِ
مُوَافَقَتِهِ لِإِجْمَاعِ الْأَيْمَةِ، وَنَقْضِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا قَصَدَ أَحَدَ
أَيْمَةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، لَطَالَ بِي الْحَدِيثُ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ.
* أَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَا تَنَاسِبُ أَحَدًا
مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ نَتَصَوَّرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا. (١)

(٢) فَهَلْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ التَّعْظِيمِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ يَقْصِدُ الْبُخَارِيَّ وَغَيْرَهُ بِتِلْكَ
الْعِبَارَاتِ الْبَالِغَةِ الشَّدَّةِ، وَالَّتِي يَصِفُ فِيهَا مُخَالَفَهُ بِالْجَهْلِ، وَحُمُولِ الذُّكْرِ، وَأَنَّهُ لَا وَزْنَ لَهُ، وَلَا اعْتِبَارَ، وَأَنَّهُ
أَتَى بِمُخْتَرٍ مُسْتَحْدَثٍ مِنَ الْقَوْلِ غَيْرِ مُسْبُوقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَأَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لَا تَنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ نُسِبَ ذَلِكَ الشَّرْطُ إِلَيْهِمْ، وَلَا
يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ يَتَصَوَّرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا.

(١) فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْصِدُ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ، الَّذِينَ خَالَفُوا أَيْمَةَ الْحَدِيثِ فِي اشْتِرَاطِهِمُ الْعِلْمَ بِاللِّقَاءِ
وَالْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ.

* فَشَنَّعَ عَلَيْهِمْ بِشَرَطِهِمُ بِالْعِلْمِ الْمُعَاصِرَةَ أَشَدَّ تَشْنِيعٍ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ قُوَّةٍ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١

* فَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفْهِمَ عَنْهُ: هَلِ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، أَوْ أَحَدُهُمَا: جَاهِلٌ خَامِلٌ الذِّكْرَ، لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ!، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَهَلْ تُصْغِي لِهَذِهِ الْأَدْلَةَ الْأَسْمَاعُ؟ وَهَلْ تَعِي الْأَلْبَابُ هَذِهِ الْبَرَاهِينِ أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَقْصِدْ بِشَنِّهِ الْحَرْبَ الشَّعْوَاءِ: أَيْمَّةَ الْحَدِيثِ، بَلْ يَقْصِدُ أَهْلَ عَصْرِهِ مِنْ بَعْضِ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ؟ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَنَّ مُسْلِمٌ لَهَا تِلْكَ الْحَرْبَ وَنَاضَلَ فِيهَا وَصَاوَلَ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي يَعْرِفُهَا أَيْمَّةُ الْحَدِيثِ: كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا.^(١)

* وَهُوَ يَقْصِدُ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ الَّذِينَ وَضَعُوا لَهُمْ أُصُولًا فَايَسِدَةً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ فَقَطَّ بِاللِّقَاءِ؛ يَعْنِي: الْمُعَاصِرَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَهَذَا قَوْلٌ مُسْتَحَدَثٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَلَا يَقْصِدُ الْأَيْمَّةَ مِثْلَ: ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَافَقَهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُخْطِئَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَقَعَ فِيهِمْ، لِأَنَّ مُسْلِمًا يُجِلُّ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةَ، وَيَعْرِفُ شَرْطَهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِنِ، وَقَدْ لَازَمَ الْأَيْمَةَ مِثْلَ: الْبُخَارِيِّ رحمته وَغَيْرِهِ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ شَرْطَ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، فَكَيْفَ يُشْنَعُ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّشْنِيعُ!؟

(١) لِذَلِكَ لَمْ يَعْترِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي عَصْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِمُوافَقَتِهِ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ رحمته.

* حَتَّى أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عَالِمٍ أَنَّهُ: خَامِلٌ جَاهِلٌ حَقِيرٌ، فَهَذَا لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ كُلِّ الْمُخَالِفَةِ. * فَهَذَا لَا يَتَصَوَّرُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يُرَدُّونَ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا يُدَاْفِعُونَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَلَا يُحَامُونَ عَنْ عَرَضِهِ لَوْ قَصَدَ الْبُخَارِيُّ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ كُلُّ هَذَا.

* فَهَلْ يَصِحُّ تَصَوُّرُ هَذَا الْخَطَأِ الشَّنِيعِ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته!؟

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٠١)؛ حَدِيثًا لِأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ: «التَّفْصِيلُ»:
هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَأَبُو صَالِحٍ بَادَأَ قَدْ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ سَمَاعٌ
مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ هَذَا قَدِيمٌ، وَقَدْ أَدْرَكَ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
فَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ رِوَايَةً عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَوْلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِيٍّ؛ فَاخْتَهَ بِنْتُ
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَى عَنْهَا أَيْضًا، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(١)

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٧٨)؛ فِي
الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: وَتَذَكَّرَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْمُعَاصِرَةِ؛ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحْكَمْ بِالِاتِّصَالِ، لِيَتَأَكَّدَ
لَدَيْكَ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ يُرَاعِي الْقَرَائِنَ الدَّالَّةَ عَلَى اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ
وَشَيْخِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلِقِ الْمُعَاصِرَةِ^(٢)، كَمَا يَدَّعِي الْمُقْلِدَةُ^(٣) فِي عِلْمِ
الْحَدِيثِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١٢ ص ١٤٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٤٣١ و
٤٣٢)، وَ«التَّهْدِيبَ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٤١٦).

(٢) وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَسَقَطَتِ الْأَحَادِيثُ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَعُدْ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ سَوَّفَ يَضُمُّ الْأَحَادِيثَ مِنَ
الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطَعَةِ، وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ شَرَطِ الصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) كَخَالِدِ الرَّدَّادِيِّ، وَبَسَامِ الْعَطَاوِيِّ، وَرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الْحَدِيثِ!

* وَنَذَرُ قِصَّةَ صَحِيحَةٍ، أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ: دَخَلَ عَلَى الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (دَعْنِي أَقْبَلَ رِجْلَيْكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيِّبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ!).

* ثُمَّ ذَكَرَ بِمَحْضَرِهَا حَدِيثَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ» مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ مُسْلِمٌ: لِلْبُخَارِيِّ؛ (فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا تَعْرِفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا!)، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ»، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَارْتَعَدَ، أَخْبِرْنِي بِهِ؟)، فَقَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللَّهُ، فَالْحَ عَلَيهِ، وَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَكَادَ أَنْ يَبْكِي)، فَقَالَ: (اكَتُبْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، وَأَمْلَى عَلَيْهِ رِوَايَةَ: وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ، سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ، وَحَدِيثٌ وَهَيْبٍ أَوْلَى)، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلَكَ).^(١) بِاخْتِصَارٍ.

قُلْتُ: فَهَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِإِسْنَادِ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَيَرَضِي بِهِ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَقْرَهُ، بَلْ يَكَادُ يَطِيرُ فَرَحًا بِهِ.

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ: الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٠)، وَالْحَاكِمِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٦٢)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص ٣٣)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَابْنُ رُشِيدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٣٩)، فَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

ذَكَرَهَا: الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٢ ص ٤٣٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١٥).

* أَمَّا قَرِينَةُ الْإِعْلَالِ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَهِيَ رِوَايَةٌ وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ مِنْ قَوْلِهِ.

* إِذْ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ: عِنْدَ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا، لَمَا رَوَاهُ عِنْدَ غَيْرِ أَبِيهِ مَقْطُوعًا، وَلَمَا خَالَفَ: وَهَيْبُ الْجَادَّةِ فِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ، وَهِيَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣): حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَوْلَى، وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (وَوَقَعَ أَيضًا هُنَا خِلَافٌ آخَرُ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ هُنَا مَوْقُوفًا عَلَى عَوْنٍ، وَجَعَلَهُ فِيمَا قَدَمْنَاهُ مُرْسَلًا، فَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَيَّ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَهَيْبٌ تَارَةً عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنٍ مَوْقُوفًا، وَأُخْرَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ عَوْنٍ مُرْسَلًا، وَرِوَايَةٌ وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ مَعْرُوفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ). اهـ

وَهُنَا نَرْجِعُ إِلَى الْفَائِدَةِ: وَهِيَ التَّأَكِيدُ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُرَاعِيًا لِقَرَائِنِ اللَّقَاءِ ^(٢)؛ كَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ^(٣).

(١) انظر: «إجماع المحدثين» للعويني (ص ٧٥).

(٢) الذي يُسْفِرُ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّوَايِ وَشَيْخِهِ.

(٣) وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (ج ٣ ص ٢٠١)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧١٥ و٧٢٦)، و«التَّمْيِيزُ» لمُسْلِمٍ (ص ١١٥).

* وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ أَعْلَى حَدِيثَ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ بَعْدَ الْعِلْمِ
بِالسَّمَاعِ، وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ الْمُوَافَقَةِ.
قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَعْضَ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ
يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُضَعِّفُ سَنَدَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَعَلَى فَرَضِ ذَلِكَ بَزَعِمِهِ أَنَّ
الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ
الْبُخَارِيَّ.^(١)

* وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ
مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيَّ^(٢) هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أَيْمَةٌ
الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَيْبُ
الْحَدِيثِ فِي عِلِّهِ.

* وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيَّ وَقَلَّدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ
أُصُولِهِ.

(١) هَكَذَا تَكَلَّمْتُ بَعْضَ مُتَّحِلِي هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

(٢) وَهُوَ اللَّقَاءُ الَّذِي يَنْتُجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَالْمُحَدِّثِينَ
فِي السَّنَدِ الْمَعْنَعِينَ.

قَالَ الْكَرَائِسِيُّ: (رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَلْفَ الْأُصُولَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَفَرَّقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقُّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَائِلِهِ).^(١)

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمُرِّيِّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتَّبِعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ
قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالَعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنَى» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفْسَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.^(٢)

* وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ فَقَالَ: (لَوْ لَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرِجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).^(٣)

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُفْهِمِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْأَرْشَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٤٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٥)

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٥).

اتَّفَقَهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رحمته فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١): (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَإِتِّقَانِ الرَّجَالِ، وَعَدَمِ الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّمَلُّكِ يَظْهَرُ، أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ: أَتَقَنَّ رِجَالًا، وَأَشَدُّ اتِّصَالًا). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته: أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وَتَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رحمته أَخْطَأَ، فِي تَصْحِيحِهِ لِلْحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، عَلَى فَرَضِ ذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ. ^(١)

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ ^(٢): قَلَّدُوا مُسْلِمًا رحمته تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَاصُرُ فَقَطْ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ازْتَكُرُوا فِي أَخْطَاءِ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجَ «الصَّحِيحِ». ^(٣)

(١) وَأَنْظَرِ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لِابْنِ رُسَيْدٍ (ص ١٤٧).

قُلْتُ: وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٥)؛ أَنَّهُ يَكْفِي فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، أَوْ تَشَافَهَا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنَ صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَفِيمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ نَظْرًا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ هَذَا الْعِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبَخَارِيُّ، وَعَبْرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَسَانِيدٌ كَثِيرَةٌ لِلْوُقُوفِ عَلَى تَصْرِيحٍ لِلرَّوَاةِ بِالسَّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا فِيهِ ثُبُوتُ نِسْبَةِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَاشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

* بَلِ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدٌ مَنْ صَحَّحَ لِأَسَانِيدِ كَثِيرَةٍ، ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِي غَيْرِ «صَحِيحِهِ»، مِنْ رِوَايَةٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٥٥)، وَرِوَايَةٍ: قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٣٣٠٢)، وَ(١٠٤١)، وَرِوَايَةٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٥٣٨١)، وَرِوَايَةٍ: نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٦٠١٩)، وَرِوَايَةٍ: النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٢٨٤٠)، وَ(٦٥٥٣)، وَرِوَايَةٍ: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٢٣٤٦).

(٢) وَهَذَا لَا يَجُودُ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، لِذَلِكَ لَا يَسْتَعْرَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَعَلَلِهِ، وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِهِ.

(٣) إِنَّ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَمْ يَلْجَأُوا إِلَى «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِانْتِزَاعِ الْأَدْلَةِ مِنْهَا، وَلَيْفَتَهُمُا شَرْطُهُ عَلَى الْجَادَةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى كُتُبِ أُخْرَى، فَقَلَّدُوا فَوْقَهُمَا فِي الْخَطَأِ، وَهُوَ صِحَّةٌ: إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: فَالْبُخَارِيُّ يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ السَّتَّةَ كُلَّهَا، وَوَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى ذَلِكَ فِي «صَحِيحِهِ» مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ مُسْلِمًا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَشَرْطِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْمَقْبُولُ فِي «الصَّحِيحِ».^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٨٨)؛ قَالَ الْحَاكِمُ: قَرَأْتُ بِحِطِّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ: أَكَانَ شُعْبَةُ يُفَرِّقُ بَيْنَ «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ»؟، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ الْعُلَمَاءَ، وَهُمْ: لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا). اهـ
قُلْتُ: فَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ، وَعَدَمِ التَّدْلِيلِ، كَمَا ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته: (وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ ثَبَتَ لِقِيئَهُ^(٢) أَيْضًا).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: وَيُحْمَلُ كَذَلِكَ عَلَى السَّمَاعِ.
قُلْتُ: إِذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ: «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ» إِذَا ثَبَتَ السَّمَاعُ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِ ذَلِكَ الرَّاويِ، حَتَّى فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنَّ الرَّاويَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِي طَرِيقٍ لَكِنَّهُ يُصَرِّحُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لِأَنَّ: «عَنْ» لَا تَدُلُّ بِالسَّمَاعِ فِي

(١) فَلْيُتَّبَعِ لِدَلِيلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّقَاءَ الَّذِي لَا يَنْتُجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ لَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ عَلَى شَرْطِ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(٢) وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ مَعَهُ السَّمَاعُ؛ يَعْنِي: يُحْمَلُ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، هَذَا إِذَا أَطْلَقُوا بِ«اللَّقَاءِ»، أَرَادُوا بِهِ اللَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

كُلُّ رَاوٍ، بَلْ تَدُلُّ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعٍ بِسَبَبِ تَصْرِيحٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمَا^(١)، كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤): (مَعْرِفَةُ

الْأَحَادِيثِ الْمُعْنَعَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيلٌ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِاجْتِمَاعِ أُمَّةٍ أَهْلِ النَّقْلِ^(٢)، عَلَى تَوَرُّعِ رُؤَاتِهَا، عَنِ أَنْوَاعِ التَّدْلِيلِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُصَرِّحُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ بظَاهِرِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الْإِدْرَاكِ، أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ يَكُونُ بِالْمُعَاصَرَةِ الْبَيِّنَةِ، وَاللَّقَاءِ الْبَيِّنِ.

حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ الْقَاسِمِيُّ رحمته الله فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٧ و ٣٨): (الْبَيِّنُ الْإِتِّصَالُ:

مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «أَنْبَأَنَا»، أَوْ «سَمِعْنَا» مِنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ؛ فَهَذَا إِتِّصَالٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مَا قَالُوا فِيهِ: «عَنْ»، «عَنْ»؛ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْمُتَّصِلِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ

أَدْرَكَ الْمُنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيلِ). اهـ

(١) وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيلِ، وَهَذَا يَتَّضِحُ فِيهِ عَدَمُ وُجُودِ الْفَرْقِ بَيْنَ الصِّغَتَيْنِ؛ لِأَنَّ: «عَنْ» سَتَكُونُ دَالَّةً عَلَى السَّمَاعِ؛ مِثْلُ: «أَخْبَرَنِي» فِي عُمُومِ الرُّوَاةِ، وَمُعْظَمِ الرُّوَايَاتِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْتُ؛ لَا يُسْتَنَى بِذَلِكَ الْقَيْدِ إِلَّا عَدَدٌ مَحْصُورٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْقَلِيلَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ التَّدْلِيلِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ.

(٢) وَهَذَا مَعَ قَيْدِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ، لِأَنَّهُ كَيْفَ يَثْبُتُ الْإِتِّصَالُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بِدُونِ لِقَاءٍ؟ لِذَلِكَ اشْتَرَطُوا أَلَّا يَكُونَ الرَّاوي مُدَلَّسًا.

وَأَكَّدَ الْإِمَامُ الْقَابِسِيُّ رحمته الله مَقْصُودَهُ فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٩)؛ عِنْدَمَا مَثَلَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ بِقَوْلِهِ: (وَكَذَا قَوْلُ: «عُرْوَةَ» كَذَلِكَ كَانَ «بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ»، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، لِاسْتِيقَانِ إِدْرَاكِ «عُرْوَةَ» مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ «بَشِيرٍ» عَلَى أَنْ فِي حَدِيثِ غَيْرِ «مَالِكٍ» بَيَانُ اتِّصَالِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَابِسِيُّ رحمته الله فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٨): (فَأَمَّا مَنْ لَا يُعْرِفُ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ فَذَلِكَ لَا يَتَحَمَّلُ اتِّصَالَهُ؛ كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابَجِيِّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ... فَلَمْ يَعْرِفْ حُذَّاقُ الْمُحَدِّثِينَ، لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا صُحْبَةً، فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ، وَأَطْلَقَ آخَرُونَ النَّكِيرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٦١)؛ عَقِبَ حَدِيثِ لثَابِتِ الْبُنَانِيِّ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِذْ لَا يَبْعُدُ سَمَاعُ ثَابِتٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَلَى حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْهُ، وَثَابِتُ أَسْنُنٌ مِنْهُمَا جَمِيعًا). اهـ

قُلْتُ: فَاتَّبَتِ الْحَاكِمُ رحمته الله السَّمَاعَ بِالْمُعَاَصِرَةِ وَاللِّقَاءِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالسَّمَاعِ بِالْمُعَاَصِرَةِ فَقَطَّ كَمَا ظَنَّ الْبَعْضُ.

* فَالْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ يَكُونُ بِالْمُعَاَصِرَةِ وَاللِّقَاءِ، لِإِحْتِمَالِ السَّمَاعِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١٤ ص ٢٨٧)؛ كَلَامًا لِلطَّحَاوِيِّ أَعْلَى بِهِ حَدِيثًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ:

فَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ رحمته بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْفَقْهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ مَتَى مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثِقَةً، وَالرَّأْيِ عَنْهُ ثِقَةً، ثُمَّ يَرَوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَلِقِيئُهُ، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيلِ كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا.

* وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكِّيٌّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَكِّيٌّ، وَقَدْ رَوَى قَيْسُ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًّا، وَأَقْدَمُ مَوْتًا مِنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ إِنْكَارُ رِوَايَةِ: قَيْسٍ عَنْ عَمْرُو. اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَرَوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَلِقِيئُهُ)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَهُوَ الْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ الَّذِي يَكُونُ بِالْمُعَاصِرَةِ الْبَيِّنَةِ^(١)، وَالْغَالِبُ بِذَلِكَ يَقْتَرِنُ مَعَهُ السَّمَاعُ الْبَيِّنُ، سِوَاءٍ بِ«أَخْبَرْنَا»، أَوْ بِ«عَنْ»، وَإِلَّا فَهُوَ مُرْسَلٌ، كَمَا يَصِفُ الْبَيْهَقِيُّ أحيانًا حَدِيثَ التَّابِعِيِّ عَنْ الصَّحَابِيِّ؛ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٢ و ١٤): (وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا^(٢))، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -فَذَكَرَ رِوَايَةَ: أُنْدَلٌ فِيهَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِبَارَةً: «حُدِّثْتُ» بِ«عَنْ».

(١) فَلَيْسَ مِنَ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ تَوْهُمُ الْمُعَاصِرَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُوعِهَا فِي الْحَقِيقَةِ، أَيْ: لَيْسَ مِنَ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ مُعَاصِرَةُ الرَّأْيِ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ مُطْلَقًا كَافٍ لِاحْتِمَالِ اللَّقَاءِ أَوْ السَّمَاعِ، فَتَبَّهَ.

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا تَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ، فَلَا تُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ، لِشُبُوحِ الْإِرْسَالِ فِي الْأَزْمِنَةِ: مِثْلُ: مَا وَقَعَ فِي الْإِرْسَالِ فِي سَنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَابَ عَلَى الْوَلِيدِ
 بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي الْمُنْقَطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الْإِتِّصَالِ، فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا
 الْإِتِّصَالُ حَتَّى يُثَبَّتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ. اهـ
 قُلْتُ: فَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ اشْتِرَاطَ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ؛ وَهُوَ الْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ
 بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ فِي شُرُوطِ قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ مِنَ اللَّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ،
 بَلِّ وَالسَّمَاعِ!

* وَرَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ فِي كَلَامِهِمُ النَّظْرِيِّ، وَفِي أَحْكَامِهِمُ التَّطْبِيقِيَّةِ حِينَ
 النَّظَرِ فِي إِسْنَادٍ مَا، يَأْسِرُهُمْ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ قَضِيَّةِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ مُتَعَاصِرِينَ لَمْ
 يُعْلَمِ اللَّقَاءُ بَيْنَهُمَا اسْتِعْجَادٌ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ قَدْرًا كَافِيًا
 لِلسَّمَاعِ مِنْهُ، وَهَمَّا جَمِيعًا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ، وَلَا يَأْخُذُ عَنْهُ، مَعَ حِرْصِهِمْ
 الْمَعْرُوفِ عَلَى الرَّوَايَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ كَوْنِ مُدَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرَ مُتَّسِعَةٍ،
 وَسَكَانُهَا لَيْسُوا بِالْكَثْرَةِ الَّتِي يُتَصَوَّرُ مَعَهَا عَدَمُ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمَا.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ فَلَانًا أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ نَفَى بَعْضُ الْأَيْمَةِ
 سَمَاعَهُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ، كَبُرَ ذَلِكَ فِي عَيْنِ الْبَاحِثِ^(١)، وَاسْتَعْرَبَهُ،

قُلْتُ: فَمُمْكِنٌ أَنْ يَسْلَمَ الْإِسْنَادُ مِنْ وَصْمَةِ: «التَّدْلِيْسِ»، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ: «الْإِرْسَالِ»، أَي: قَدْ يَكُونُ مُرْسَلًا عَمَّنْ عُنِينِ
 عَنْهُ!

(١) كَ: «الْمَدْعُوُّ: عَلِيُّ الْحَلْبِيِّ»، وَ«الْمَدْعُوُّ: خَالِدُ الرَّدَّادِيُّ»، وَ«الْمَدْعُوُّ: بَسَامُ الْعَطَاوِيُّ»، وَ«الْمَدْعُوُّ: رَبِيعُ
 الْمَدْحَلِيُّ»، وَعَبَّرَ عَنْهُمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

فَتَجِدُ الْبَاحِثَ مُقْتَبِعًا بِضُرُورَةِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، لَكِنَّهُ يَتَوَقَّفُ كَثِيرًا حِينَ تَمُرُّ بِهِ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالَةِ.

* وَالْخَطَأُ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ هُوَ لَا، هُوَ تَوْحِيدُ نَمَطِ الرَّوَايَةِ، وَالْبَحْثُ عَنْهَا فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ، فَفِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، أَنَّ الرَّوَاةَ فِي الْعُصُورِ الْأُولَى لِلرَّوَايَةِ كَانَ شَأْنُهُمْ كَشَأْنَ الرَّوَاةِ فِي الْعُصُورِ اللَّاحِقَةِ، بَعْدَ اتِّسَاعِ الرَّوَايَةِ، وَانْتِشَارِهَا وَتَمَيُّزِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْفُنُونِ، وَاعْتِنَاءِ الرَّوَاةِ بِالرَّحْلَةِ، وَبِالْعُلُوِّ، وَالتَّبَكُّيرِ بِالسَّمَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قَطْعًا، وَإِنَّمَا كَانَ الرَّوَاةُ يَنْقُلُونَ الْمَرْوِيَّاتِ فِي الْعُصُورِ الْأُولَى بِصُورَةٍ عَفْوِيَّةٍ فِي الْغَالِبِ، فَالتَّلْمِيذُ هُوَ الْمُنْشِئُ لِنَفْسِهِ، لَا يُبَكِّرُ بِهِ أَحَدٌ لِلسَّمَاعِ، كَمَا صَارَتْ الْحَالُ فِيمَا بَعْدُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُسْتَعْرَبُ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ أَصْلًا فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ.

* ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ قَدْ اتَّجَهَ أَوَّلًا إِلَى عُلُومٍ أُخْرَى، كَاللُّغَةِ، وَالْأَدَبِ

وَغَيْرِهِمَا. (٢١)

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رحمته قَالَ: (لَوْ لَا الشُّعْرُ لَجِئْتُكُمْ بِالشَّعْبِيِّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٨٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٥٧).

* وَمُرَادُهُ: أَنَّهُ أَوَّلًا كَانَ يَطْلُبُ الشُّعْرَ وَيَتَّبِعُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَ الْحَدِيثِ، فَلَوْ كَانَ ابْتِدَاءً يَطْلُبُ الْحَدِيثَ

لَأَخَذَ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ.

انظُرْ: «تَارِيخِ الدُّورِيِّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَ«تَارِيخِ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٩ ص ٢٥٧).

(٢) وَمَنْ نَظَرَ فِي تَرْجَمَةِ: صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَكَوْنُ كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ أَصْغَرَ سِنًا مِنْهُ، بِسَبَبِ تَأَخُّرِهِ فِي طَلَبِ

الْحَدِيثِ، وَاشْتِعَالِهِ بِالشُّعْرِ، وَاللُّغَةِ رَأَى عَجَبًا.

* وَقَدْ يَلَازِمُ الرَّاويَ شَيْخًا لَهُ، وَمَنْ عَدَاهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ عَنْهُمْ دُونَ تَقْصِدٍ، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي بَلَدِهِ، فَرُبَّمَا أَخَذَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُمْ فِي الْبُلْدَانِ الْآخَرَى؟

* وَلِتَرَسِيخِ هَذِهِ النَّظْرَةِ الْمُهَمَّةِ جِدًّا فِي التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ يَحْسُنُ بِالْقَارِي أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي إِثْبَاتِ إِدْرَاكِ الرَّاويِ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، بَلْ رُبَّمَا يُثْبِتُونَ رُؤْيِيَهُ لَهُ، أَوْ دُخُولَهُ عَلَيْهِ، وَيَنْفُونَ أَخْذَهُ عَنْهُ، وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ مَا هُوَ عَنِ الرَّوَاةِ أَنْفُسِهِمْ.^(١)

* وَمِنْ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْبَاحِثُ ضَرُورَةَ اعْتِمَادِهِ عَلَى أئِمَّةِ النُّقْدِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ، وَضَرُورَةَ التَّسْلِيمِ لَهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ، كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي بَاقِي قَضَايَا هَذَا الْفَنِّ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِيمَا إِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى إِجْمَاعِ لَهُمْ، أَوْ مَا يُشْبِهُ الْإِجْمَاعَ، كَأَنْ يَتَوَارَدَ عَلَى الْحُكْمِ بِالْإِتِّصَالِ، أَوْ الْإِنْقِطَاعِ أَكْثَرَ مِنْ إِمَامٍ فَيَتَجَنَّبُ الْبَاحِثُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ رحمته الله: (الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ شَيْئًا، لَا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، قَدْ أُدْرِكْهُ، وَأَدْرَكَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَا يَثْبُتُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ

أَنْظُرُ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٧٩)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٩٩).

(١) أَنْظُرُ: «الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْقِطَاعُ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ اللَّاحِمِ (ص ١٤٤ و ١٤٥).

قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ^(١)، وَاتَّفَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ حُجَّةً^(٢).

قُلْتُ: وَارَى أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِهَذَا مَا إِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى كَلَامِ إِمَامٍ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْدِ، فِي إِثْبَاتِ الْإِتِّصَالِ أَوْ نَفْيِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ التَّسْلِيمُ بِهَذَا، وَإِنْ بَدَأَ لِلْبَاحِثِ أَنَّ الْأَمْرَ مُحْتَمِلٌ لِغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةٍ قَامَ بِهَا، وَذَلِكَ فِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ قَوْلٍ مِنْ إِمَامٍ آخَرَ مُعَارِضٍ لَهُ^(٣).

قُلْتُ: وَلَمْ يُصَرِّحْ «ابْنُ مَعْبُدٍ»، فِي جَمِيعِ السَّنَدِ بِالصِّيغِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْإِتِّصَالِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ، أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ، أَوْ أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، أَوْ حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَوْ رَأَيْتُ فُلَانًا فَقَالَ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي الْإِتِّصَالِ.

* فَالْبَاحِثُ سَيَحْكُمُ بِدَايَةِ بَأَنَّ الرَّوَايَةَ بَيْنَ هَذَا الرَّوَايِ، وَيَبِينُ مَنْ رَوَى عَنْهُ مُتَّصِلَةً، يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالْإِتِّصَالِ يَحْكُمُ أَنَّ الصِّيغَةَ الَّتِي آدَى بِهَا هَذَا الرَّوَايِ رِوَايَتَهُ تُفِيدُ

(١) قُلْتُ: وَإِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى كَلَامِ إِمَامٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْدِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْبَاحِثُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: كَمَا فِي مَسْأَلَةٍ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ فَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْدِ بِالْإِرْسَالِ فَعَلَى الْبَاحِثِ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ: «بِجَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ» عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُمْ، وَقَوْلُ الْبَاحِثِ الْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا.

(٢) انظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٥٣).

(٣) انظُرْ: «الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْقِطَاعُ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَدِيِّ (ص ٦٧).

ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ صِيغَةٍ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى الْإِتِّصَالِ لَا يَكْفِي كَمَا سَبَقَ.^(١)

قُلْتُ: وَلِتَرَسِيخِ هَذَا الْأَصْلِ؛ نَسَمِعُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله؛ حَيْثُ قَالَ: (لَمْ يَسْمَعْ أَبُو قَلَابَةَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَرَوَى عَنْهُ!)^(٢).

وَسَنَدُ حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ٨٤): (قُلْتُ - وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ -

لِأَبِي عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ سَمِعَ مِنَ الصَّنَابِجِيِّ؟، قَالَ رَوَى عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٦٥): (إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَمْ يَلْقَ أَحَدًا

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم... وَقَدْ رَأَى أَبَا جُحَيْفَةَ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ، وَأَدْرَكَ أُنْسًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).^(٣)

(١) وَالْبَحْثُ الْمَبْدِئِيُّ يَفْتَضِي أَنْ يَحْكُمَ الْبَاحِثُ غَيْرَ مُسْتَبْتٍ بِالْإِتِّصَالِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ لَهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا حَكَمَ بِهِ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١٠٩)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) انظُرْ: «الْمَرَايِلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لَهُ (ج ١ ص ١١).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ رَأَيْتُ عَطَاءً، وَطَاوُسًا»، قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَحْمِلْ

عَنْهُمَا^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٣٤٩): «فَعَلَى هَذَا حَدِيثُهُ

عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٦٠): فِي مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَحِ:

صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَقِيَ عُمَرَ، وَعَلِيًّا - وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ شَيْئًا - وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ،

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ أَثَبَتَ سَمَاعَ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجُنْدُبٍ، وَأَنْسٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لَهُ:

(رَافِعُ، فَقَالَ: لَا، وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمَاعُ شَيْءٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ،

فَقَالَ: هَذَا وَهَذَا لِأُمِّ - قَطُّ - وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا)^(٢).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٤٠)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٣٤٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٨ وَ ٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ٥ ص ٣٣٣)،

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته: (كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَالِيًا عَلَى الْمَدِينَةِ،
وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ حَيِّينَ، فَلَوْ كَانَ حَضَرَ هُمَا، لَكَتَبَ عَنْهُمَا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٥): (وَلَقَدْ كَانَ - يَعْنِي
هَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ - يُمَكِّنُهُ السَّمَاعُ مِنْ جَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ: فَمَا تَهَيَّأَ لَهُ عَنْهُمْ رِوَايَةٌ). اهـ

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَوْلَهُ: (قُلْتُ لِسُفْيَانَ: كُنْتَ جَالِسَتْ
عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَالِسْتُهُ كَمَا مِنْ مَرَّةٍ، فَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا).^(٢)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ
سُرَيْجٍ، فَقَالَ: (كَانَ جَارِنَا، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).^(٣)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٦٠٥): سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ خَالِدِ الصَّنَعَانِيِّ، فَقَالَ: (كَانَ صَدِيقًا لِي، وَكَانَ ثِقَةً، وَمَا كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١٢٩): (رَأَيْتُ الْأَشْجَعِيَّ - وَنَحْنُ عِنْدَ
أَبِي بَدْرٍ - وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ بَشَرَ بْنَ عَمْرٍ... فَلَمْ يَقْدَرُ أَنْ أَكْتُبَ عَنْهُ
شَيْئًا... وَرَأَيْتُ زَافِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَاذٍ

(١) انظر: «المتراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٣٦).

(٢) أنثر صحيح.

أخرجهُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٣١٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) أنثر صحيح.

أخرجهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٨٢٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الصَّنْعَانِيَّ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ مُبَارَكَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَخَا الثَّوْرِيِّ؛ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ عِيْنَةَ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ نَهْشَلَ بْنَ حُرَيْثِ الْعَدَوِيِّ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا...).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٩٩): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي زَيْدِ الْهَرَوِيِّ، فَقَالَ: (شَيْخٌ نَفَقَةٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا).

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: (وُلِدْتُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِئَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ عَلَى عَفَانَ بِنِعْدَادَ سَنَةَ عِشْرِينَ... وَتَبِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ خِدَاشٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا... قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ يُوْسُفَ الصَّفَّارِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ عَمْرِو بْنِ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا سَمِعْتَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ كَانُوا بَعْدَ الْعِشْرِينَ - وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ - وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ).

وَمُرَادُ أَبِي دَاوُدَ رحمته بِقَوْلِهِ: «وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ» أَنَّ سَمَاعَ الْحَدِيثِ مِنْ رَاوٍ كَالرِّزْقِ قَدْ يُرْزَقُهُ الشَّخْصُ، وَقَدْ يُحْرَمُهُ، مَعَ قُرْبِهِ مِنْهُ.

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَيْثُ قَالَ: (السَّمَاعُ مِنَ الرَّجَالِ

أَرْزَاقٌ).^(١)

(١) أُنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٢ ص ٢٠٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ظَلَّ مَوْجُودًا حَتَّى فِي عَصْرِ زِدْهَارِ الرُّوَايَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَى السَّمَاعِ، وَالرَّحْلَةِ إِلَى الْبُلْدَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ...^(١)).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِيلِ» (ص ٧): سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ: (لَا يُحْتَجُّ بِالْمَرَايِيلِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَّاحِ الْمُتَّصِلَةِ، وَكَذَا أَقُولُ أَنَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠) حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ مُقَرَّرًا لَهُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ.

* وَلِهَذَا السَّبَبِ فَقَدْ بَدَّلَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ جُهْدًا كَبِيرًا، فِي الْبَحْثِ عَنِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْقِطَاعِ، فَدَرَسُوا كُلُّ رَاوٍ تَقْرِيْبًا، دَرَسُوا رِوَايَاتِهِ عَنْ شَيْوَحِهِ، فَقَالُوا مَثَلًا: فُلَانٌ رِوَايَتُهُ عَنْ فُلَانٍ مُتَّصِلَةٌ، فُلَانٌ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فُلَانٌ رِوَايَتُهُ عَنْ فُلَانٍ مُرْسَلَةٌ، فُلَانٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فُلَانٍ، فُلَانٌ رَأَى فُلَانًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٢)، وَ«الْمَرَايِيلِ» (ص ٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَنَظَرُوا فِي مَرَايِلِ الْمَشْهُورِينَ بِذَلِكَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَحَكَمُوا عَلَيْهَا، وَوَازَنُوا بَيْنَهَا، وَفِي كَلَامِهِمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ التَّزَمُوا هَذَا الشَّرْطَ، فَضَعَّفُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدًّا بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَقَرَّرٌ مَشْهُورٌ.^(١)

وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ حَدِيثَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي تَهْدِيبِ الْأَثَارِ (ج ١ ص ٣٦١): (...وَأِنْكَارُ بَعْضِهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْعِلْمِ - الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ يَعْنِي: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

* وَلَيْسَ هَذِهِ أَوَّلَ عِلَّةٍ تُذَكَّرُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ فَتَنْبَهُ.

* وَلَفْظَةُ: «عَنْ»، صِيغَةٌ أَدَاءٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَعَدَمَ السَّمَاعِ، فَقَدْ اسْتُخْدِمَتْ فِي أَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٍ، كَمَا أَنَّهَا اسْتُخْدِمَتْ فِي غَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ كَالْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ.

* فَإِذَا ثَبَّتَ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ بِالْإِنْقِطَاعِ ثَبَّتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ عَلَى شَرْطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَافْتَهَمَ هَذَا تَرَشُّدًا.

وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ نَقَلَ: عَنِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ فِي رُوَاةِ الْمَرَايِلِ الْمُقَرَّرِ لَهُ، فَقَالَ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَايِلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ

(١) انظُر: «الْإِتِّصَالَ وَالْإِنْقِطَاعَ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ اللَّاحِمِ (ص ١١).

الزَّمَانِي يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي بَيَانِ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ، وَيُؤَيِّدُهُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ فَقَالَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ قَالَهُ لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ هُوَ الزُّوْفِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحَدِيثِ الْوَتْرِ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعٌ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ). اهـ

* وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَأَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْإِنْقِطَاعُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، أَوْ ابْنُ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ فِي رَوَايَتِهِ انْقِطَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٥)؛ مُعَلِّقًا وَمَوْضِحًا كَذَلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيُّ، يَرْوِي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ: «فِي الْوَتْرِ» إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ، رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَإِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، وَمَتْنٌ بَاطِلٌ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ يُرْسِلُ، وَلِذَلِكَ أَرْسَلَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَأَنْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٧٣).

قُلْتُ: فَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ فِي إِسْنَادِهِ: مُنْقَطِعٌ، مَعَ أَنَّ عِبَارَةَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ هِيَ، هِيَ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ: الْإِنْقِطَاعُ^(١).

* فَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته يُعْتَبَرُ ذَلِكَ انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، بَلْ مُنْقَطِعٌ كَمَا هُوَ رَأْيُ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ رحمته، وَالْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رحمته، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رحمته، وَغَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته: قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ رحمته: (لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُتَعَاصِرِينَ إِلَّا رَأْيَانِ، الْحَمْلُ عَلَى الْوَصْلِ؛ كَرَأْيِ مُسْلِمٍ وَالْجُمْهُورِ^(٢))، أَوْ الْقَوْلِ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ هَذَا مِنْ هَذَا، كَرَأْيِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ^(٣). اهـ.

فَعَقَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته: (قُلْتُ: بَلْ رَأَيْهُمَا دَالٌّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ)^(٣).

* وَقَدْ أَعْلَلَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته: عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ يَتَوَفَّرَ فِي أَسَانِيدِهَا ثُبُوتُ السَّمَاعِ بِالصَّيْغَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالْيَكِ الدَّلِيلُ:

(١) إِذَا لَيْسَ مُرَادُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَإِلَّا لَيَبْنَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ، بَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَقْرَبُوهُ عَلَى هَذَا؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي فِي أَتْنَاءِ الْبَحْثِ.

(٢) قَوْلُهُ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ: لِأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) «تَقْدُّ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ص ٨٣ و ٨٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص ١٤): (وَرَوَى عَمْرُو بْنُ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»؛ وَلَا يُعْرَفُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص ١٢): (وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْأَضْبَهَانِيِّ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ»؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ الْمُخْتَارُ، وَلَا يُدْرَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ أَمْ لَا، وَأَبُوهُ مِنْ عَلِيٍّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٩٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُرَّاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا أَنْدَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ»؛ قَالَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٥٠): (مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْهَا، عَنْهُ الْوَصَافِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٨٣): (الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨٨): (لَا يَصِحُّ عِنْدِي حَدِيثُ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: «فِي الْمَسْحِ - عَلَى الْخُفَيْنِ -»؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، سَمَاعٌ مِنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ).. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٣): (وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِسَالِمِ بْنِ رَزِينٍ، وَلَا بِرَزِينٍ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى سَمَاعُهُ مِنْ سَالِمٍ، وَلَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٨٤)؛ فِي سَنَدِهِ: يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنُ الْعُمَيَّاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: (لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ هَؤُلَاءِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ). اهـ.

* وَفِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وَجَدْنَا الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ: يَحْكُمُ عَلَى أَسَانِيدِ بَعْدَمِ الصَّحَّةِ بِسَبَبِ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ بَعْضِ رُوَاةِ السَّنَدِ، فَيَقْرُنُ عَدَمَ الصَّحَّةِ بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٥)؛ عَنِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رحمته: (فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي تَارِيخِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ.

* فَمَا انْتَقَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته: مِنْ سَمَاعَاتِ الرُّوَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِيُضْعَفَ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رحمته صَرَّحَ فِي عِدَّةِ نُصُوصٍ بِضَعْفِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ مُبْدِيًا السَّبَبَ؛ لِأَنَّ فَلَانًا لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ فَلَانٍ.

(١) لِلْمَزِيدِ يُنْظَرُ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، و(ج ٣ ص ٤٥٠)، و(ج ٤ ص ١١٤)، و(ج ٥ ص ٨٨ و ١٩٢)، و(ج ٦ ص ٩ و ١٨٥)، و«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٩٦٥).

وَكَذَلِكَ نَصَّ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا: فَقَالَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِيَّتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣): (وَهِيَ - يَعْنِي الْأَسَانِيدَ - فِي زَعْمٍ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ وَاهِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعُ الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى). اهـ

وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَبَّهَ: عَلَى حَدِيثِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ بِسَبَبِ عِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ، وَبِهَا يُضَعَّفُ الْحَدِيثَ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ تَضْعِيفَهُ لِلْحَدِيثِ نَصُّهُ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠) هَذَا الْأَمْرَ.

* وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ: لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عْتَبَةَ بْنِ عَزْوَانَ).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَحَدِيثُهُ عَنْهُ فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٥٧٥).

(١) انظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله: (لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُبْتَةَ بْنِ غَزْوَانَ).

وَلِدَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «تَخْرِيجِ الْكُشَافِ» (ص ٧٧)؛ عَنْ إِسْنَادِ

الْحَسَنِ عَنْ عُبْتَةَ بْنِ غَزْوَانَ: (وَهَذَا مُنْقَطِعٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخْشَبِيُّ رحمته الله: (لَا يُعْرِفُ سَمَاعُ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى

- قَاضِي الْبَصْرَةِ - مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) ^(١). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله: عَنْ سَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ:

(رَوَى عَنْهُ، وَلَا يَذْكُرُ لَهُ سَمَاعًا). ^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ تَدُلُّ عَلَى: الْإِنْقِطَاعِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ: بِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ،

وَدَلَّكَ بَعْدَمَا: أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ، بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي

قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي (كُفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ). ^(٣)

(١) انظُرْ: «الْمَصَدَرُ السَّابِقُ» (ص ١١٠).

(٢) انظُرْ: «الْمَرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٤).

(٣) وَقَدْ ذَكَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدُ قَوَاهُ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مُنْكَرَةُ الْأَسَانِيدِ، وَالْأَسَانِيدُ الْمُنْكَرَةُ لَا يُعْتَدُ بِهَا مَهْمًا كَثُرَتْ وَتَعَدَّدَتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِأَحَادِيثِ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا الْمَتْرُوكِينَ، وَلَا الْمُتَهَمِينَ، كَمَا هُوَ مُفْرَرٌ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (...عَنْ

حَرْمَلَةَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ....

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرْمَلَةُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ مَوْلَى أَبِي

قَتَادَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبُو حَرْمَلَةَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)،

وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.^(٢) اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ مِنَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي تَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِإِعْلَالِهِ

بِالْإِنْقِطَاعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْهُ فِي: «صَحِيحِهِ».

وَقَوْلُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢

ص ٥٠٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)، فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ

الزَّمَانِيِّ، وَلَمْ يَتَعَقَّبَاهُ بِشَيْءٍ.

* وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي: «كِفَارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، الْحَافِظُ ابْنُ

عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠) ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ

(١) وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي: «كِفَارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٢) وَأَنْظَرَ الْكِتَابَ الْمُسَمَّى بِـ «التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٣٠١)؛ وَهُوَ نَفْسُهُ «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ»،

وَأَصْلُ الْكِتَابِ، هُوَ: «الْمُخْتَصَرُ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَتَنَبَّهَ.

الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ. اهـ

* وَهَذَا إِفْرَارٌ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ عَدِيٍّ، فِي تَضْعِيفِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ بِالْإِنْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَتَنَبَّهُ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٥)، قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ: رَوَى عَنْهُ عَيَّلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٨): (عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، ثِقَةٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ).^(١) اهـ

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٢٩) بِقَوْلِهِ: (قَالَ

الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قُلْتُ: - الذَّهَبِيُّ - لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ «لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ بَأَنَّهُ يَبْقَى ثِقَةً، وَلَا يَضُرُّهُ: فِيمَا قَالَ فِي

إِرْسَالِهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فَتَنَبَّهُ.

* وَتَوَثُّقُ الرَّاوي لَا يُعَارِضُ تَخَطُّتَهُ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ؛ فِي إِرْسَالٍ، أَوْ

غَيْرِهِ، فَتَنَبَّهُ.

(١) وَعِبَارَاتُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ حَكَمَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ بِأَنَّ مُرَادَهُ الْإِنْقِطَاعَ، أَوْ لَمْ

يَسْمَعُ مِنْهُ، أَوْ مُرْسَلٌ؛ كَمَا نَقَلْنَا عَنْ الْحَافِظِ ابْنِ حَبَّانَ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَأَنْظُرْ أَمثلةً عَلَى ذَلِكَ: فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥٥ و ٧٥ و ١٧٥).

* وَلِذَلِكَ أوردَهُ فِي «الضُّعْفَاءِ»^(١) مَعَ كَوْنِهِ ثِقَّةً، وَذَلِكَ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وَالْحَدِيثُ كَذَلِكَ فِيهِ: اضْطِرَابٌ فِي الْأِسْنَادِ؛ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ.

سُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزُّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ١٤٥): (يُرْوَاهُ: غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزُّمَانِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ قَتَادَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. * وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَالْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: لَمْ يَذْكَرْ بَيْنَهُمَا غَيْلَانَ.

وَقِيلَ: عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، وَلَا يَصِحُّ ذِكْرُ أَيُّوبَ فِيهِ. * وَرَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَأَبَانُ الْعَطَّارِ، وَأَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا هِلَالٍ مِنْ بَيْنِهِمْ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) وَمِنَ الْمَعْلُومِ بَأَنَّ كُتُبَ الضُّعْفَاءِ خُصِّصَتْ لِلضُّعْفَاءِ، وَبَعْضُ الثَّقَاتِ مِنْ أَجْلِ عَلَيْهِمْ مِنْ إِرْسَالٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَا كَانَ خَطَأً مِنَ الْمُصَنِّفِ؛ كَمَا أَخْطَأَ الْعَقِيلِيُّ فِي ذِكْرِهِ الْحَافِظَ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الضُّعْفَاءُ» (ج ٣ ص ٢٣٥).

وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ».

* وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ غَيْلَانَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَخَالَفَهُ: هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَجَلِيُّ وَكَانَ ضَعِيفًا، رَوَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَوَهَمَ: فِي ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَالصَّوَابُ: قَوْلُ قَتَادَةَ وَشُعْبَةَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا). اهـ

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ) فَقَالَ فِي الْعِلَلِ (ج ٢ ص ١٠٦): (هُوَ حَدِيثٌ يَرَوِيهِ: أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِ أَبِي هَلَالٍ يَرَوِيهِ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

* كَذَلِكَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١). اهـ

(١) أَبِي: هَذَا أَصْحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: صِحَّةُ الْحَدِيثِ.

وَأَنْظَرُ: «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ١٥٨)، وَ«تَهْدِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٦ ص ٢٩٢).

* لِذَلِكَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، بِسَبَبِ اضْطِرَابِهِ.

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْجَهَ الإِضْطِرَابِ فِي حَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ حَدِيثِ حَرْمَلَةَ بِنِ إِيَاسِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ)؛ فَقَالَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ١٤٨): (يُرْوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمْ).

فَأَمَّا عَطَاءٌ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ أَيُّضًا، فَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنِ حَرْمَلَةَ بِنِ إِيَاسِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ هَمَّامِ فِيهِ عَنِ إِيَاسِ بِنِ حَرْمَلَةَ قَبْلَهُ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا حَرْمَلَةَ، وَكَذَلِكَ: قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَطَاءٍ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمُزٍ عَنِ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ عَنِ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الْخَلِيلِ، وَلَا حَرْمَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

قَالَ الْبُرْقَانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٧٠): (سَأَلْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ: عَنِ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنِ أَبِي الْخَلِيلِ، حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ فِي: «فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ»؟ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الإِضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ: ذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ: ذَا، لَا يَبْتَدَأُ).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

* وَخَالَفَهُ: عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي
الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَكَذَلِكَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يِنَاقٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدُ
الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

* وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ
إِيَّاسِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وكذلك: قَالَ الْفَرِيَابِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ
الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي
الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،
وَتَابَعَهُ فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَأَبُو حَفْصِ الْأَبَّارِ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، وَرَوَاهُ
جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَوْ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَالشَّكُّ فِيهِ مِنْ جَرِيرٍ.

* وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،
وَقَالَ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَوْ حَرْمَلَةَ بْنِ
إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ مُضْطَرَبٌ لَا أَحْكَمُ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ أَبِي
الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.
وَهُوَ الْمَحْفُوظُ: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ذَلِكَ عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،
وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمَحْرَمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ الْحَقَاطُ عَنْهُ.

* وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ فَخَلَطَ فِيهِ، وَقَدَّمَ، وَأَخَّرَ، وَأَظْنُّ الْوَهْمِ
فِيهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا قَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ
حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي
حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَرَوَى عَنْ زَيْدٍ.... مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُرْسَلًا.

وَقِيلَ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا.

وَقِيلَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ، وَهَذَا وَهُمْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ.

* وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
وَإِنَّمَا هُوَ حَرْمَلَةُ بْنُ إِيَّاسٍ.

* وَرَوَى عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُرْسَلًا.

* وَقَالَ حَمَادُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ لَهَيْعَةَ^(١). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٣١): (سَمِعْتُ أَبِي،

وَذَكَرَ حَدِيثًا: رَوَاهُ قَبِيصَةُ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ

أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنَّهُ

كَفَّارَةٌ سَنَةً).

قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٦٣): (وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ

عَنْ حَدِيثِ: اخْتَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: (ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ

النُّبُوَّةَ).

وَرَوَى شَيْبَانُ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ..^(٢)

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ: أَصَحُّ. اهـ

(١) فَبَيَّنَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْجَهُ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) فَبَيَّنَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْجَهُ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَكَذَا الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْإِضْطِرَابَ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ

الْأَطْرَافِ»، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي (ج ٩ ص ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٥٩).

* إِذَا فَنَعُوذُ وَنَقُولُ: فَعَدَمٌ وَجُودٌ دَلِيلٌ: نَقَطْعُ، بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ قَرِينَةَ تَشْهَدُ بِسَمَاعِهِ^(١)، لَمْ نَجِدْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ

بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ^(٢) فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ: (صَوْمٌ يَوْمِ

عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ

الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي

قَتَادَةَ!). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٩٨)،

وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَّاظِ» لِلْمُقَدِّسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي

الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٦)، وَ«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣

ص ٣٣٩)، (ج ٨ ص ٢١٥).

(٢) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ص ٩٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٨ وَ ١٥٩)،

وَ«السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ وَ ٤٩ وَ ٥٢)، وَ«نَقْدَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ص ٨٣ وَ ٨٤)،

وَ«النُّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«هَدْيِي السَّارِي» لَهُ (ص ١٥).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ»

مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَعْبَدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ -يَعْنِي: فِي «الضُّعْفَاءِ»- مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ

بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ رَوَى عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ

جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:

لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بضعف الحديث، الإمام محمد بن طاهر المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَّازِ» (ج ٣

ص ١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفَرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

يُكْفَرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ

اللَّهِ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ: الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ!). اهـ

(١) أَي: قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَعَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَهُ: الْبُخَارِيُّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُخْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُخْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبَدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا^(١) عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ.

(١) فِيرَى الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبَدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي اشْتِرَاطِهِ وَاکْتِفَائِهِ أحيانًا بِالْمُعَاصِرَةِ، بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ: مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُتَقَطِّعَةِ فِي «صَحِيحِهِ»!.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ يَرُوي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَأَسِطَةٍ، فَهُوَ يَرُوي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْهُمْ بِوَأَسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَأَسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

* وَالْمَقْصُودُ: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانُ أَنَّ هُنَاكَ قَرَأَيْنَ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ

السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِالْقَرَأَيْنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ

عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْإِنْتِقَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَأَتَيْنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ،
وَلَمْ يُدْرِكْهُمْ أَيْضًا^(١)؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي بَوَاسِطَةً عَنْهُمْ.^(٢)

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾
[الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ
الْحِنِّيُونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ
يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، يَرْوِي بَوَاسِطَةَ التَّابِعِينَ،
الَّذِينَ يَرَوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ
تَابِعِيٌّ.^(٣)

* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِإِلْتِقَاعِ
بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.^(٤)

وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوْبِهِ (ج ١ ص ٣٩١).

(٣) وَانظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوْبِهِ (ج ١ ص ٣٩١)،
وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨).

(٤) وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته الله؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رحمته الله).^(١)

* فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

رحمته الله، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ رحمته الله، وَهُوَ تَوَفَّى قَبْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَى

أَبِي قَتَادَةَ.

* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ أَيضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ

مِنْهُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا رحمته الله: صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ رحمته الله، فَكَبَّرَ

عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).^(٢)

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

رحمته الله، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٤٤).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ: فِيهِ نِكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَقَدْ نَصَّ الْحَفَاطُ عَلَى شُدُوزِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ جَمَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هِيَ مُتَّفَقَةٌ فِي أُصُولِ الْأَحَادِيثِ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْبُتَّةِ، فَوْجُودَهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.^(٢)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: «صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ»، وَ«الْخَمِيسِ»، رَغْمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(٣)

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ جَاءَ: «عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ»، وَالسَّائِلُ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَيْضًا السَّائِلُ، هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله وسلم.

(١) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٥ ص ١٨٧)، و«التاريخ الأوسط» له (ج ١ ص ٤١١)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ٤ ص ١٥٤٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٣ ص ٣٣٩)، و«ذخيرة الحفاظ» للمقديسي (ج ٣ ص ١٥٣٢)، و«تكملة الإكمال» لابن نقطة (ج ٢ ص ٧٤٥).

(٢) وانظر: «المسند الصحيح» لمسلم (ج ٢ ص ٨١٩).

(٣) وانظر: «المسند الصحيح» لمسلم (ج ٢ ص ٨٢٠).

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟)، هَذَا سُؤَالَ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْتَقَلَ السُّؤَالَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ ... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ ... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ ...).^(١)

* رَعِمَ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى: نَصَّتْ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ مِنْ أَنَاسٍ مَجْهُولِينَ مُطْلَقًا، فَهَكَذَا جَاءَتِ السُّؤَالَاتُ: (فَسُئِلَ ... فَسُئِلَ ... وَسُئِلَ ... وَسُئِلَ ...).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ تَحْلِيظٍ شَدِيدٍ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي الْمَجْهُولِ، الَّذِي بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي دَسَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ، رَفَعَ أَحَادِيثَ، كَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا، وَكَيْسَتْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

* وَهَذَا يَقَعُ مِنَ الرَّاوِي، أَوْ الرَّوَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته الله فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْمَعْمَرِيِّ: (رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١١ ص ٣٤٣): وَذَكَرَ حَدِيثًا اضْطَرَبَ فِيهِ الرِّوَاةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَفْطَعَ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ اشْتَمَلَ الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْهُولٍ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الثَّانِي: بِتَمَامِهِ، وَزَادَ فِي الْفَاطِئَةِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٩): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيعْتِنَا بَيْعَةً».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ

أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ».

* وَهَذَا وَجْهٌ آخَرٌ فِي الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَتْنُ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَعَ فِيهِ تَخْلِيْطٌ شَدِيْدٌ، بِزِيَادَةِ الْفَاطِ أُخْرَى،

وَالسُّؤَالَاتُ جَاءَتْ مِنْ مَجْهُولِيْنَ.

وَالزِّيَادَاتُ هِيَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا،

وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً).

فَزَيْدٌ؛ بِلَفْظٍ: (بِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً)، فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُوجَدُ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٦): (لَيْسَ مِنْ

شَرْطِ الثَّقَةِ، أَنْ لَا يَغْلَطَ أَبَدًا؛ فَقَدْ غَلَطَ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَنَاهِيكُ بِهِمَا: ثِقَةٌ، وَنُبَلَاءٌ). اهـ

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: (فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ

وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ

يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟... وَسُئِلَ عَنْ

صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟).

فَزَيْدٌ: «صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَتْ الْإِجَابَةُ عَنْ سُؤَالِ

فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ فِي الْمَتْنِ

الْأَوَّلِ: جَاءَتْ الْإِجَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِدُونِ سُؤَالِ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

* فَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الرِّوَايَةَ الْأُولَى بِتَمَامِهَا، ثُمَّ أَرَدَفَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا بِتَمَامِهَا، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ.

* وَيُؤَيِّدُهُ: مَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنَ الْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ: «الْخَمِيسِ» لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الثَّلَاثَ، لِيُبَيِّنَ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ، فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ: عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ: «صَوْمِ الْخَمِيسِ»، مَعَ «صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ: وَهْمٌ مِنَ الرَّاويِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْإِمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ يَرُوْنَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامَ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَقَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ
قُلْتُ: فَالِاضْطِرَابُ، وَالِاخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَى الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٨٨)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثٍ، اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكَمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصَّحَّةِ؛ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» (ص ٣٩٢): (الِاضْطِرَابُ فِي الْمَتْنِ فَلَمَّا يُوجَدُ؛ إِلَّا وَمَعَهُ اضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الرَّابِعَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ: «صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكَرْ مَعَهُ: «صَوْمِ الْخَمِيسِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: الْإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكَرِ: الْخَمِيسَ).
اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣٤): (إِنَّ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - مُعَلَّلًا؛ بَأَن يَجْمَعُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: طُرُقَهُ، وَإِخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ). اهـ

* فَالرُّوَاةُ يَضْطَرُّونَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، تَسْتَطِيعُ بَيَانَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا.

قُلْتُ: وَالْإِضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٠): (يَقَعُ الْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَيَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٌ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «شَرْحُ الْإِمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ ذَقِيقِ الْعَبِيدِ (ج ١ ص ٣٨٧)، وَ«السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ هَذَا بِالْفَاظِ مُضْطَرَبَةً، لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩):

(الْمُضْطَرَبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الْخَامِسَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ لَفْظِ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ).

* رَعِمَ أَنَّ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ذِكْرَهُ بِلَفْظِ: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ ﷺ:

ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ).

هَكَذَا بِتَغَايِيرٍ، مَعَ شَكٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ

بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي فَتَاذَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ»).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا

الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمًّا.

* وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: فِيهِ الْإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْخَمِيسَ.

* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيَّ». اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطُّرُقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرِّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، أَنَّ الرِّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَعْلَلُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «الْمَوْقِظَةِ» (ص ٥٣)؛ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يُتَقِنَهُ). اهـ

* وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَيَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: السَّقْطِ، وَالطَّعْنِ.

* السَّقْطُ فِي السَّنَدِ: وَهُوَ إِمَّا ظَاهِرٌ، أَوْ خَفِيٌّ.

(١) السَّقْطُ الظَّاهِرُ: هُوَ الْمُعَلَّقُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ. ^(٢)

(٢) السَّقْطُ الخَفِيٌّ: هُوَ التَّدْلِيسُ، وَالْإِرْسَالُ الخَفِيٌّ. ^(٣)

(١) وَأَنْظِرْ: «الْجَوَاهِرُ وَالذَّرَرُ» لِسَخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٩٢٤).

(٢) وَالْمُنْقَطِعُ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(٣) الْإِرْسَالُ الخَفِيٌّ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

* الطَّعْنُ فِي الرَّاوي: وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ: عَدَالَتِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ:

ضَبْطِهِ، وَحِفْظِهِ، وَتَيَقُّظِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ وَهْمِ الرَّاوي فِي عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي

الِاضْطِرَابِ.

* وَالِاضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ

الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَقَوَانِينِهِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا؛ إِلَّا مَنْ طَالَ اشْتِغَالُهُ بِالْحَدِيثِ، وَتَمَرَّسَ

فِي هَذَا الْعِلْمِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَكَانَ لَهُ نَظَرٌ وَاسِعٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ.^(٢)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، بِتَبَيُّنِ طُرُقِهِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَفِي

اخْتِلَافِهِمْ فِي مُتُونِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ

أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتَ

وَالضَّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.

(١) وَانظُرْ: «تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٦٧ و ١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ

(ص ٢٠٢ و ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٧٩)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِنْصَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥٥ و ٧٨ و ٨٣ و ١٠٩)، وَ«الْكَفَايَةَ»

لِلْخَطِيبِ (ص ٨٨ و ٩٢ و ١٢٠ و ١٣٢).

(٢) وَانظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٩ ص ٢٧٨)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ

(ص ٢٥٩ و ٢٦٠)، وَ«النُّكْتَةَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١٤).

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَى

دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

* فَهَنَّاكَ قَرَأْتَنُ، تُبَيِّنُ عِلَّةَ حَدِيثٍ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهَذِهِ الْقَرَأْتَنُ هِيَ:

(١) نِكَارَةُ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ.

(٢) اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٣) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٤) الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ.

* فَالْخُلَاصَةُ:

* هَذَا الْحَدِيثُ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَرْوِيهِ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(١) فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٨ وَ ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَغَيْرُهُ.

(٣) وَرَوَاهُ قَتَادَةُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٩٤)، وَغَيْرُهُ.

(٤) وَرَوَاهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ وَ ٣١٠ وَ ٣١١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١)، وَغَيْرُهُمْ.

(٥) وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢ وَ ٧٧)، وَغَيْرُهُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ عَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: أَبَانُ الْعَطَّارُ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَقُولَا: «وَالْخَمِيسِ».

أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَقَدْ اخْتَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

(١) فَرَوَاهُ عُندَرٌ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٧)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

وَزَادَ لَفْظَةً: «وَالْخَمِيسِ».

وَخَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «وَالْخَمِيسِ»، وَهُمْ:

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

(٢) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

(٣) مُعَاذُ الْعَنْبَرِيِّ.

٤) النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ .

٥) شَبَابَةٌ .

كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «وَالْخَمِيسَ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ: غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: («فَسَكَّتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمًّا»). اهـ .
قُلْتُ: إِذَا فَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُعَلَّ الْأَيْمَةُ حَدِيثًا، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي: «مُقَدِّمَتِهِ لِلْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُورِدْهُ لِيَبَانَ عِلَّتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ قِبَلِ مَا تَجَادَبَتْهُ أَنْظَارُ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ .

* وَأَمَّا مَا جَاءَ أَيضًا: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»؛ فَلَمْ أَجِدْ شَاهِدًا يَصْلُحُ لِلإِعْتِبَارِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ أَلْمَحَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِضَعْفِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١)، وَفَعَلَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيَّ قَدْ انْفَرَدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِذِكْرِ هَذَا الْفَضْلِ فِي: «صَوْمِ عَاشُورَاءَ»، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الشَّاهِدِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُبَيِّنُ بَأْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ صَحِيحَةً أَيضًا .

وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ بِأَنَّ النَّظَرَ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُعْتَبَرُ مِنَ التَّصَرُّفِ الْحَسَنِ إِذَا كَانَ هَذَا النَّظَرُ عَلَى أَصُولِ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ كَمَا يُقَالُ!

* لِأَنَّنا وَجَدْنَا الْأَمْرَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا أُمَّةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَنْتَقِدُونَ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.^(١)

* وَلَمْ يُعْتَبَرُوا ذَلِكَ طَعْنًا فِي «صَحِيحِهِ»، بَلْ ذَلِكَ عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٧٣)؛ بَعْدَمَا عَلَّقَ عَلَى صَحِيحِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»؛ وَقَدْ بَيَّنَّ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَفِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ»^(٢)، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ: «أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَأَلَهُ التَّرْجُوحَ بِأُمَّ حَبِيبَةَ»، وَهَذَا غَلَطٌ). اهـ

(١) وَلَا نَقُولُ كَمَا: قَالَ الْمَدْعُوُّ مُحَمَّدُ سَعِيدِ الْمِصْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَنْبِيهُ الْمُسْلِمِ» (ص ١٦٤): (إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الَّذِي تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَصَحَّحَتْ أَحَادِيثَهُ، فَعَدَمَ إِطْلَاقِ الصَّحَّةِ عَلَى أَسَانِيدِهِ فِيهِ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ لِعَوْنِ الْقَوْلِ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَا مَعْنَى عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِيهَامٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٦٢٠).

* وَقَدْ ضَعَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ نَفْسُهُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ^(١)،

كَحَدِيثِ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ...».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٨): (حَدِيثُ مُسْلِمٍ

هَذَا طَعَنَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مُسْلِمٍ؛ مِثْلُ: يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَمِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

* وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَطَائِفَةٌ اعْتَبَرَتْ صِحَّتَهُ، مِثْلُ

أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَافْتَقُوا
الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧ و ٢٠): (وَمِمَّا

يُسَمَّى صَحِيحًا مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ

فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ الْفَاظِ رَوَاهَا: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ

فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ إِلَّا

بِدَلِيلٍ، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ

فَقَدْ طُهِّرَ»؛ فَإِنَّ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ). اهـ

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ أَعْلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ، مِثْلُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ

وَالْحَافِظِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٣ ص ٣٥٣) و (ج ٨ ص ١٨).

(٢) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي (ج ٢ ص ٢٥١ و ٢٥٥).

* وَهَنَّاكَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَعْلَى بَعْضُ الْأَيْمَةِ أَسَانِيدَهَا، أَوْ مُتُونَهَا: وَهِيَ

فِي صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٣٩): (وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

عِدَّةُ أَحَادِيثٍ مِمَّا لَمْ يُوضَّحْ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ السَّمَاعُ عَنْ جَابِرٍ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ
الَلْيَثِ عَنْهُ فَنَفِي الْقَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْعَقِيدَةِ

الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٢٢): (الصَّحِيحَانِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقِ
عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقَدْ اِمْتَاَزَا عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ
بِتَفَرُّدِهِمَا بِجَمْعِ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَطَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُتُونِ
الْمُنْكَرَةِ، وَعَلَى قَوَاعِدَ مَتِينَةٍ وَشُرُوطٍ دَقِيقَةٍ، وَقَدْ وُقِّفُوا فِي ذَلِكَ تَوْفِيقًا بِالْغَا، لَمْ يُوَفَّقْ
إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِ، كَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ،
وَالْحَاكِمِ، وَغَيْرِهِمْ حَتَّى صَارَ عُرْفًا عَامًّا أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ

(١) أَنْظَرُ: عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: «السِّيَرِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٢)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٤ ص ٢٩٨)،
وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١١٠)، وَ«جَلَاءَ الْأَفْهَامِ» لَهُ (ص ١٨٥)، وَ«حَادِي الْأَرْوَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٩٠)،
وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ٢ ص ١٩٦)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (ج ٣ ص ٢٤١)، وَ«الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّبَعِ» لَهُ (ص ٢٤١)
وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٧ ص ١١٦)، وَ«الْفِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ» لَهُ (ص ١٣١)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ
(ج ٥ ص ١٨٠)، وَ (ج ١٣ ص ٣٩٦)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَ«التَّبَيُّنَ عَلَى الْأَوْهَامِ الْوَاقِعَةِ فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْعَسَاكِنِيِّ (ص ٥١ وَ ٦٩ وَ ١٢١ وَ ١٢٩ وَ ١٩٧)، وَ«الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٤١٨)،
وَ«الْإِرْوَاءَ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٤)، وَ«الضَّعِيفَةَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٩٣)، وَ«عَلَّلَ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ لِمُسْلِمِ بْنِ
الْحَجَّاجِ» لِابْنِ عَمَّارِ الشَّهِيدِ (ص ٤٥ وَ ٦٧ وَ ٧٦).

أَحَدُهُمَا؛ فَقَدْ جَاوَزَ الْقَطْرَةَ وَدَخَلَ فِي طَرِيقِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ،
وَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا).

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ، أَوْ لَفْظَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِمَنْزِلَةِ مَا
فِي الْقُرْآنِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَهْمٌ، أَوْ خَطَأٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ،
كَأَنَّ فَلَاسِنَا نَعْتَقُدُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَصْلًا، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
وغيره (أَبَى اللَّهُ أَنْ يُتِمَّ إِلَّا كِتَابَهُ) وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ أَحَدٌ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ٥٤٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ
ابْنِ عَمَّارِ الشَّهِيدِ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٣١٧هـ): (وَرَأَيْتُ لَهُ جُزْءًا مُفِيدًا فِيهِ بَعْضَةٌ وَثَلَاثُونَ
حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَّ عِلَلَهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (ج ١ ص ١٣٥): (وَذَكَرَ
بَعْضُ الْحَقَّاطِ: أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالَفَةً لَشَرْطِ الصَّحِيحِ، بَعْضُهَا أَبْهَمَ
رَاوِيَهُ، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرسَالٌ وَانْقِطَاعٌ، وَبَعْضُهَا فِيهِ وَجَادَةٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْإِنْقِطَاعِ،
وَبَعْضُهَا بِالْمُكَاتَبَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ١ ص ٧٦) فِي
حَدِيثِ (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ): (وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمٌ أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» فَفِيهِ
عِلَّتَانِ، ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي: «الْإِمَامِ»^(١)، وَعَرَاهُمَا لِابْنِ مَنَدَةَ). اهـ

(١) انظر: «الإمام في معرفة الأحكام» للشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ الْمَشْهُورِ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج ١ ص ٤٠٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٧٤)؛ مُعَلِّقًا عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا - يَعْنِي فِي «صَحِيحِهِ» - وَإِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: (وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا، فَإِنَّهُ قَدْ وَضَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا لِكُونِهَا مِنْ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا، وَمَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ، مِمَّنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٥ و ٤٠٦): (وَذَكَرَ - يَعْنِي: عَبْدَ الْحَقِّ - مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»^(١)، كَذَا أوردَهُ، وَلَمْ يَعْضُ لَهُ بِشَيْءٍ لَمَّا كَانَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ. وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَالتِّرْمِذِيُّ قَدْ ذَكَرَهُ فِي «عِلَلِهِ» هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.
وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لَا نَعْلَمُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ.
فَهَذَا - كَمَا تَرَى - رَمِي لِلْحَدِيثِ بِالْإِنْقِطَاعِ فِي مَوْضِعَيْنِ:
مِنْ الْبُخَارِيِّ: فِيمَا بَيْنَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
وَمِنْ الطَّحَاوِيِّ: فِيمَا بَيْنَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. اهـ

(١) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٠): (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ١ ص ٢٨٦): (وَكَمَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ^(١)) - يَعْنِي: صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ - مَا فِيهِ الْوَهْمُ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي: الدَّارِقُطَنِيُّ - وَجَمَعَهُ فِي جُزْءٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ الْاجْتِهَادِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَالْعِلْمِ؛ بِهَذَا الشَّانِ لَزِمَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَحَقَّقَهُ بِمِثْلِ مَا نَظَرَا.

* وَمَنْ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ حَالُهُ، لَزِمَهُ تَقْلِيدُهُمَا فِي مَا ادَّعِيَا صِحَّتَهُ، وَالتَّوَقُّفَ فِيمَا لَمْ يُخْرَجَا فِي «الصَّحِيحِ».

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا تَرَكَّهَا مُسْلِمٌ؛ لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا تَرَكَّهَا الْبُخَارِيُّ؛ لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا غَيْرَ مُعْتَقَدِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٥)؛ بَعْدَ أَنْ حَكَى اخْتِلَافَ الْحَفَاطِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»: (وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْحَفَاطِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ...). اهـ

(١) فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دَرَسُوا الْكِتَابَيْنِ دِرَاسَةً تَفْهَمُ، وَتَدْبُرُ مَعَ تَبَدُّلِ التَّعَصُّبِ، وَفِي حُدُودِ الْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ، لَا الْأَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوْ الثَّقَافِيَّةِ الْأَجْنِبِيَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَوَاعِدِ عُلَمَائِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبَيُّهِ» (ص ٤٢): (هَذَا كِتَابٌ يَتَضَمَّنُ: التَّبَيُّهُ عَلَى مَا فِي كِتَابِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوْهَامِ لِرِوَاةِ الْكِتَابِ عَنْهُ، أَوْ لِمَنْ فَوْقَهُمْ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ: الإِسْتِدْرَاكَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ١٧-٢٠): (وَمِمَّا يُسَمَّى صَحِيحًا مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ الْفَاطِمِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَارَعَهُ فِي صَحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ...). اهـ

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ بَانَ أَحَادِيثَ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى صَحَّتِهَا^(١)، وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ كُلُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهِ مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ^(٢).

* إِذَا لَمْ يَحْضُلْ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ لِنَقْدِ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهَا؛ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ^(٣).

(١) فَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ، فَالْيَهُمْ يَكُونُ الْمَرْجِعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

(٢) أَنْظَرُ: «رَدُّعُ الْجَانِي الْمُتَعَدِّي عَلَى الْأَلْبَانِيِّ» لِابْنِ عَوَضِ اللَّهِ (ص ٩٤ - ١١٤).

(٣) وَمَنْ يَخْدُمُ السُّنَّةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، وَلَا مُشَوِّشًا عَلَيْهَا، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ.

وَأَنْظَرُ: «الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٥).

* وَهَذَا صَنِيعُ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِمْ، وَفَهْمِهِمْ، لِهَذَا الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ: إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةٌ). اهـ
قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِبًا مَنْ كَانَ أَنْ يَأْتِيَ مُحَاكِمًا لَهُمْ، مُرَجِّحًا بَيْنَهُمْ بِلَا مَعْرِفَةٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

* لِأَنَّ أُمُورَ الْعِلَلِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.
* وَهَذَا الْعَمَلُ سَارَ عَلَيْهِ عَمَلُ أئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ بِحَيْثُ إِنَّكَ إِذَا تَصَفَّحْتَ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي نَقْدِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ، لَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرَ.^(١)

وَنَقَدْنَا لِحَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَا يَتَعَارَضُ مَعَ صَنِيعِ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ انْتِقَاصًا، لِصَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا إِنزَالًا لَهُ مِنْزِلَةً غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ كَمَا تَوَهَّمَ أَهْلُ التَّحْزُبِ.

* وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّحْزُبِ بِطُرُقِ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي نَقْدِ الْأَسَانِيدِ، كَيْفَ لَا وَهُمْ يَسْتَنْكِرُونَ أَمْرًا مَشْهُورًا عِنْدَ النُّقَادِ.^(٢)

(١) بَلْ نَجِدُ هَذَا الْعِلْمَ اسْتَنْكَرَهُ أَهْلُ التَّحْزُبِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَيَا لَيْتَ أَهْلَ التَّحْزُبِ سَلَكُوا فِي ذَلِكَ سَبِيلَ أئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِيُؤَفِّقُوا لِلْحَقِّ لَكِنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَدَى بُعْدِ أَهْلِ التَّحَرُّبِ عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ؛ اللَّهُمَّ غَفِّرَا.

إِذَا هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُومٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ^(١)، لِأَنَّ الرَّاويَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَمَّا تَعَرَّضَ الْبُخَارِيُّ: لِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦)، لَمْ يُورِدْ شَيْئًا فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أوردَ حَدِيثَيْنِ ظَاهِرُهُمَا النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ.

وَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَيْهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٣٦)، قَائِلًا: (وَكَانَتْهُ لَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ^(٢) الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ^(٣) عَلَى شَرْطِهِ، وَأَصْحَحَهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَوْلُهُ: (وَأَصْحَحَهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ).

* وَلَا يَعْنِي: قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أَنَّ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ، لَدَى الْقَائِلِ وَهُوَ الْعَدَالَةُ، وَأَمَّا شَرْطُ السَّلَامَةِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ لَمْ تَتَوَقَّرْ فِيهِ؛ وَإِلَّا لَصَرَاحَ ابْنِ حَجَرٍ بِصَحَّةِ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا فَعَلَ فِي أَسَانِيدِ

(١) وَهُمْ: ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْعَقِيلِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

انظُرْهَا فِي «الْعِلَلِ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (ج ٦ ص ١٤٨) وَالْإِزْوَاءِ لِلْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ١٣٠).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ بَأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَى: «صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَهُ فِي التَّرْغِيبِ فِي:

«صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَا لِلْحَاجِّ وَلَا لِغَيْرِهِ.

أُخْرَى، وَهُوَ عِنْدَهُ أَخْفُ ضَعْفًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِلَّا قَدْ ثَبَتَ فِيهِ عِلَّةٌ فَادِحَةٌ فِي صِحَّتِهِ، وَهِيَ الْإِنْقِطَاعُ كَمَا تَقَدَّمَ.

* وَلَا يَلْزَمُ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَصَحُّهَا حَدِيثُ فُلَانٍ»، أَوْ «هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ»، أَوْ «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ»، أَوْ «أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ»، أَوْ نَحْوُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ١٥٨): (لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: «هَذَا أَصَحُّ» مَا جَاءَ فِي الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَمُرَادُهُمْ أَرْجَحُهُ، أَوْ أَقْلُهُ ضَعْفًا). اهـ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»؛ حَدِيثًا فِي كِتَابِ «الطَّلَاقِ» (ج ٢ ص ٦٥٧) (٢٢٠٨): (أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَتْ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا)؛ ثُمَّ قَالَ: (هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ).

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ رحمته الله فِي «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٦ ص ٢٩٢): (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجَبٍ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٦ ص ٢٩٢): (وَفِيمَا قَالَهُ الْمُنْدَرِيُّ نَظْرًا، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ: (هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَأَعْلَمُ بِقَضِيَّتِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ ضَعِيفٌ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، فَهُوَ أَصَحُّ الضَّعِيفَيْنِ عِنْدَهُ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَلَى أَرْجَحِ الْحَدِيثَيْنِ الضَّعِيفَيْنِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ،

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اضْطِلَاحًا لَهُمْ، لَمْ تَدَلَّ اللُّغَةُ عَلَى إِطْلَاقِ الصَّحَّةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ لِأَحَدِ الْمَرِيضِينَ: هَذَا أَصْحٌ مِنْ هَذَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: صَحِيحٌ مُطْلَقًا. اهـ

* وَإِذَا عَرَفْتَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ هَذِهِ الْعِلَّةَ الْقَادِحَةَ فِي الْحَدِيثِ يَتَبَيَّنُ لَكَ بوضوحٍ لَا رَيْبَ فِيهِ؛ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَصِغَتْ «عَنْ» فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي ذَلِكَ السَّنَدِ بَعِيْنَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَلَفْظَةُ: «عَنْ»، فِي سَنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي ثُبُوتِ السَّمَاعِ.

قُلْتُ: وَأَيُّمَّةُ الْحَدِيثِ أَيُّدُوا الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِ السَّمَاعِ مِنَ الرَّاوي.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٢): (اعْلَمْ - وَفَقَّكَ اللَّهُ - أَنِّي تَأَمَّلْتُ أَقَاوِيلَ أَيْمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبٍ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيحَ فِي النِّقْلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنَّعِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً وَهِيَ:

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقَاءَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِشَيْخِهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، هُوَ عَيْنُ الشَّرْطِ الثَّانِي؛ إِذْ إِنَّ اللَّقَاءَ مَعَ الْمُشَاهَدَةِ، وَالْمُجَالَسَةِ يُسْفَرُ عَنْ وُجُودِ سَمَاعٍ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ، وَالْأَحْكَامُ فِي غَالِبِهَا تُبْنَى عَلَى الْغَالِبِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٤٨): (وَكَانَ قَوْلُ الرَّجُلِ: «سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا»، وَقَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»؛ سَوَاءٌ عِنْدَهُمْ، لَا يُحَدِّثُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَنْ لَقِيَ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ مِنْهُ مِمَّنْ عَنَاهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، قَبْلَنَا مِنْهُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى الرَّسَالَةِ» (ص ٣٧٩): (يَعْنِي: مِمَّنْ أَرَادَهُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُمْ؛ بِالطَّرِيقِ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا سَمِعَ هُوَ، وَسَمِعَ شَيْخُهُ، وَإِنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «عَنْ فُلَانٍ»؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي: بِهِ السَّمَاعَ وَالتَّحْدِيثَ)^(٢). اهـ.

(١) قُلْتُ: فَتَقَلَّ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعَنِ بِشُرُوطِ تَوَافُقِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»؛ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ. وَأَنْظِرْ: «الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٢٩١)، وَ«الرِّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٣٤٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٢٦): (جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ: «عَنْ»، وَ«أَنَّ»، سِوَاءٍ، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ، وَالْمُشَاهَدَةِ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ صَاحِحًا، كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أَبَدًا بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِتِّصَالِ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ فِيهِ عِلَّةُ الْإِنْقِطَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ٧٦): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ، الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةٌ هَذَا الْفَنِّ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا) (١). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٦) فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ: (وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ... وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أُضِيفَتْ الْعِنَعَةُ إِلَيْهِمْ قَدْ ثَبَّتَتْ مُلَاقَاةَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ بَرَاءَتِهِمْ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ؛ فَحَيْثُ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ الْإِتِّصَالِ؛ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: قَبْلَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ١٢٨):
 وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ هُوَ الْمُسْتَنْكَرُ، وَمَا أَنْكَرَهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أُمَّةٌ
 هَذَا الْعِلْمُ عَلَيَّ بِنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرُهُمَا. (١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٢): عَنِ مَذْهَبِ ابْنِ
 الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا: (وَهُوَ رَأْيٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١١٦): فِي مَنْ اشْتَرَطَ
 اللَّقَاءَ^(٢) لِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ: (وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ رَأْيُ الْحَدَّاقِ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ،
 وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَأَكْثَرِ الْأُمَّةِ). اهـ

(١) مِنْهُمْ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،
 وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُمْ.
 انظُرْ: «شَرْحَ عَلَلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٦٠ و ٣٦٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٤)،
 وَ«الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٣٧٨).

(٢) وَتَعْنِي: بِاللِّقَاءِ الْمُسْفِرِ عَنِ سَمَاعٍ، فَتَنَّبَهُ.
 * وَأَمَّا اللَّقَاءُ وَحْدَهُ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ سَمَاعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِقَاءً مُسْفِرًا عَنِ سَمَاعٍ.
 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رحمته الله فِي «السَّنَنِ الْأَبِينِ» (ص ٥٤): (وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ
 عَلَيَّ أَنَّهُمَا يُرِيدَانِ بِاللِّقَاءِ: السَّمَاعَ). اهـ.

* وَقَدْ سَبَقَ: أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ اللَّقَاءِ لِإثْبَاتِ السَّمَاعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ
 بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٤٢٧): (وَمِمَّا يُرْجَحُ بِهِ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ اشْتِرَاطُ اللَّقْيِّ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ
وَأَمَّا عَنْ إِيْرَادِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِمْ وَنَصْحِيحِهِ، وَالْقَوْلِ بِسُنِّيَّةٍ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

فَأَقُولُ أَوَّلًا: فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهَا فَتَاوَى فِقْهِيَّةً، وَذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدُ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٧٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمِ» (ج ٢

وَإِنظُرْ: «الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٥٧)، وَ«صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٢٨)، وَ«جَامِعُ التَّخْصِيلِ» لِلْعَلَايْنِيِّ (ص ١١٦)، وَ«شَرْحُ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«بَيَانُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ٤٨ و ٥٠).

ص ١٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ١١٥) مِنْ طَرِيقِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ: مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمْ الْمُصِيبُ، وَمِنْهُمْ الْمُخْطِئُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِي الْأَحْكَامِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الشُّرُوطِ مَعْدُورٌ، فِي خَطَأِهِ مَأْجُورٌ بِاجْتِهَادِهِ كَمَا هُوَ مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْلِ الْجِرَارِ» (ج ١ ص ٢٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ دَلَّ دَلَالَةً بَيِّنَةً، أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ، وَلِلْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ أَجْرًا، فَسَمَّاهُ مُخْطِئًا وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا، فَالْمُخَالَفُ لِلْحَقِّ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ مُخْطِئٌ مَأْجُورٌ، وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُصِيبٌ، وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ أَيْمٌ رَدًّا بَيِّنًا، وَيَدْفَعُهُ دَفْعًا ظَاهِرًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْمُفْحُولِ» (ص ٢٦٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُكَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُوَافِقُهُ، فَيُقَالُ لَهُ مُصِيبٌ، وَيَسْتَحِقُّ أَجْرَيْنِ، وَبَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُخَالَفُهُ، وَيُقَالُ لَهُ مُخْطِئٌ وَاسْتِحْقَاقُهُ الْأَجْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مُصِيبًا وَاسْمُ الْمُخْطِئِ عَلَيْهِ لَا يَسْتَلْزِمُ، إِلَّا يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ٣٣٤): (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»). لَمْ يُرَدِّ بِهِ أَنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَى الْخَطَأِ، بَلْ يُؤَجَّرُ عَلَى

(١) انظر: «تَقْرِيبَ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْغُرْنَاطِيِّ (ص ٤٤٣).

اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ، وَالْإِثْمُ فِي الْخَطَأِ عَنْهُ مَوْضُوعٌ إِذْ لَمْ يَأَلْ جُهْدَهُ). اهـ

* وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ عُلَمَاءَ الدِّينِ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا. فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ أَخْطَأَ فَلَا وَزَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا جُورٌ وَمَغْفُورٌ لَهُ، وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ فَلَا عُدْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ مَا تُؤْمٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُقْتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩١): (بَلْ يَضِلُّ عَنِ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ، بَلْ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ: إِمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ^(١) ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهَمُّوا مِنْهَا مَا لَمْ يَرِدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وَفِي الصَّحِيحِ^(٢) أَنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ص ١٩٦): (أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي وَقَائِعَ لَا تَخْفَى إِطْلَاقُ الْخَطَأِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ...، ثُمَّ ذَكَرَ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ). اهـ

(١) كَحَدِيثِ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٢) أَي: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثَانِيًا: فَإِنَّ جَمِيعَ الَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ؛ بِنَاءً عَلَى إِيْرَادِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ: فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ^(١)، وَلِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْكَرَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ يَقُولُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: وَقَدْ بَيَّنَّا عَلَهُ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ أُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَاللَّهِ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ..

ثَالِثًا: فَإِنَّ الْبَعْضَ^(٢) الَّذِينَ قَالُوا بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِشَهْرَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، دُونَ بَحْثِ فِي تَخْرِيجِهِ، وَعَلَيْهِ، وَطَرَقَهُ!، وَبِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدْلَةِ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

* وَالْمَفْتِي الْمُقَلِّدُ إِذَا أَفْتَى النَّاسَ بِدُونِ اجْتِهَادٍ فِي الْأَدْلَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَهُوَ آثِمٌ وَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ - يَعْنِي مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ). اهـ

(١) وَلِذَلِكَ تَرَى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ اِكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» قَالَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٢ ص ٣٧٧): (اِكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ الدَّارَقُطْنِي، وَغَيْرُهُ؛ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ أَبِي سَلَامٍ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ). اهـ

(٢) كَذَلِكَ: (الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْقَصَّاصِينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ مِمَّنْ تَسَبَّهُوا بِشَيْخِ الدِّينِ، وَلَيْسُوا مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ لَاءٍ مِنَ الْمُتَخَبِّطِينَ، وَالْأَثِمِينَ فِي الدِّينِ، وَهُوَ لَاءٌ وَإِنْ دَرَسُوا، وَخَطَبُوا، وَحَاضَرُوا فَهُمْ جُهَّالٌ فِي الدِّينِ)؛ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّيِّ» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُقْلِدِ الْمُصِيبِ). اهـ

وَالْمُفْتِي كَ«الْحَزْبِيِّ الْمُتَعَالِمِ» إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ، وَالْفِتْوَى بِالْأَدِلَّةِ، وَالرَّاجِحِ الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ وَأَثَمَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٢٢٠): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا - يَعْنِي الْفِتْوَى - وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَلَا يَقْضِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ، وَدَخَلَ تَحْتَ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)؛ فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ أَعْظَمَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعِ، الَّتِي لَا تَبَاحَ بِحَالٍ (...). اهـ

قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص ٢٦): (...عُلَمَاءُ الدِّينِ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ، الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا.

(١) الْأَعْرَافُ آيَةٌ (٣٣).

(٢) انظُرْ: «الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٦).

وَكُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِالْعِلْمِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ شُدُودِ شَيْءٍ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ مَرْتَبَةً أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا ادَّعَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

* فَهَذَا: كَانَ أَيْمَّةَ السَّلَفِ الْمُجْمَعُ عَلَى عِلْمِهِمْ، وَفَضْلِهِمْ، يَقْبَلُونَ الْحَقَّ مِمَّنْ أوردَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَيُوضُونَ أَصْحَابَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ بِقَبُولِ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ فِي غَيْرِ قَوْلِهِمْ^(١)... فَحِينَئِذٍ فَرَدُّ الْمَقَالَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَتَبْيِينُ الْحَقِّ فِي خِلَافِهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَكْرَهُهُ أَوْلِيَاكِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ مِمَّا يُحِبُّونَهُ وَيَمْدَحُونَ فَاعِلَهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي بَابِ: الْغَيْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

* فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا يَكْرَهُ إِظْهَارَ خَطِيئَةِ الْمُخَالَفِ لِلْحَقِّ، فَلَا عِبْرَةَ بِكَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ إِظْهَارِ الْحَقِّ إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ، لَيْسَ مِنَ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ.

* بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

* وَهَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ، وَأَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الدِّينُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا بَيَانُ خَطَأٍ مِنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذْ تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ الرَّدَّ وَالْجَوَابَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ... اهـ

(١) قُلْتُ: قَلَّ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْكَلَامَ يَا أَنَامَ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا اِكْتَشَفَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»،
وَعَيْرِهِ الَّتِي صَحَّحَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ فَجَاءَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَتَعَقَّبُوهُمْ، وَبَيَّنُّوا مَا فِيهَا
مِنْ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ.

* فَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ حَكَمُوا عَلَيْهَا بِالصَّحَّةِ فِي حَيَاتِهِمْ مَعَ وُجُودِ عِلَّةٍ فِي أَسَانِيدِهَا
الَّتِي ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ، فَمَاتُوا وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهَا، لَكِنْ اِكْتَشَفَ الْعِلَّةَ فِيهَا غَيْرُهُمْ
مِنَ الْعُلَمَاءِ.

* وَهَذَا فِيهِ تَحْقِيقٌ لَوْعِدِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَقُّ، الَّذِي وَعَدَ بِحِفْظِ دِينِهِ وَكَمَالِهِ، فَلَا
يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِأَحَادِيثَ مَعْلُومَةٍ، أَوْ شَاذَةٍ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجُّ: ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الْحَاجِّ، حَيْثُ

أَعْلَهُ بِالِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ: فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَدَّ فِي

«مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، أَنْ يَذْكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعَ فِي

أَبْوَابِهَا، إِذَا أَتَى إِلَيْهَا، عِلْمٌ مِّنْ عِلْمٍ، وَجَهْلٌ مِّنْ جَهْلٍ، بِهِذِهِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ

أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يُخْرَجْ

حَدِيثٌ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الْحَاجِّ عَلَى شَرْطِهِ، فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ لِيُثْبِتَ فِيهِ

سُنِّيَّةٌ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

* بَلْ ذَكَرَهُ لِعِلَلٍ فِيهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ،

أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ.

(١) قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُقَلِّدُ الْإِمَامَ

الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْعِلَلِ.

* وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ عِلَّةً وَاحِدَةً فِي: حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهِيَ عَدَمُ سَمَاعِ

ابْنِ مَعْبُدٍ، لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فَزَادَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَعَ عِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ، بَعْضَ الْعِلَلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ عَلَى مُرَاعَاةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْقَرَائِنِ فِي ذِكْرِ الْعِلَلِ، فِي أَبْوَابِهَا، مِنْ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْحِفَاطِ.^(١)

* فَذَكَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ:

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا: عَنْ حَمَادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيَّالَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رَجُلٌ أَتَى^(٢) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، (أَوْ قَالَ): «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٢٢)، و«مقارنة المرويات» للإمام (ج ٢ ص ٤٨١)، و«مقدمة الإلزامات والتتبع» للوادي (ص ١٣)، و«إكمال إكمال المعلم» للأبي (ج ٥ ص ٦٠٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (ج ١ ص ٥٦)، و«ج ٥ ص ٣٦٩»، و«المنهاج» للنووي (ج ١ ص ١٧٥).

(٢) رجل أتى النبي ﷺ، هكذا هو في معظم النسخ، عن أبي قتادة: «رجل أتى»، وعلى هذا يُقرأ بالرفع على أنه: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الشأن والأمر، رجل أتى النبي ﷺ، فقال.

انظر: «المنهاج» للنووي (ج ٨ ص ٤٩).

(٣) وهذا اللفظ منكراً؛ لأن النبي ﷺ يُسأل في الدين، وهو ﷺ يُجيب عن أسئلتهم؛ لأنه ﷺ معلم الأمة، فكيف في هذا الحديث عندما سئل ﷺ غضب من سؤال الرجل؟!، فهذا يستحيل أن يقع من النبي ﷺ.

قلت: والألفاظ الأخرى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منكرة.

يُفْطِرُ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ^(١)، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْلُولٌ، بِعِنْعَنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَقَدْ سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»

(ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

* فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْ

أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(٢)

(١) فَخَلَطَ الرَّاوي هُنَا؛ بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» لِأَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فِي فَضْلِ صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ سُؤَالٍ، وَلَيْسَ مِنْ صَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَانْتَبَهَ.

(٢) لَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِغْلَالَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْحَدِيثِ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ»^(١))، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ. اهـ

* وَقَدْ اطَّلَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فِي إِعْلَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعَیْرِهِ.

* فَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: شَيْخُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، الْأَجَلُ لَدَيْهِ، الْأَكْبَرُ فِي عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَزَلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُعْظَمًا لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لَا يُخَالِفُهُ فِي غَالِبِ الْعِلَلِ.^(٣)

* ثُمَّ إِنَّ «مُقَدِّمَةَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٣٣)، نَاطِقَةٌ، بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوي، عَمَّنْ رَوَى.

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا يُوَافِقُ الْأَئِمَّةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّاوي بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ

(١) وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي كَفَّارَةَ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى السَّمَاعِ، وَهَذَا شَرْطُ عَامَّةِ الْأَئِمَّةِ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٣٢ وَ ٣٣).

(٣) فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَكُنْ مُرَاعِيًا، لِمِثْلِ تِلْكَ الْقَرَائِنِ فِي الْعِلَلِ، حَتَّى يَجْعَلُوهُ مُخَالَفًا، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ!.

الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيْنَنَا. اهـ

* أَفْبَعْدَ أَنْ لَازَمَ الْإِمَامَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِسِنِينَ طَوِيلَةٍ، تَرَاهُ لَمْ يَزَلْ لَمْ يَعْرِفِ الْعِلَلِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كُتُبِهِ.

* وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ أَعْلَى حَدِيثًا: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ»، بَعْدَ

الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَوَافَقَهُ الْإِمَامَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى ذَلِكَ كُلِّ الْمَوْافَقَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيِّ يُضَعَّفُ سَنَدًا: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَعَلَى فَرَضِ ذَلِكَ بَزَعْمِهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ.^(٢)

(١) انظر: «السَّنَنِ الْأَبْيَنَ» لِلْفَهْرِيِّ (ص ١٣٩).

(٢) هَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

* وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ وَعِلِّهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ^(١) هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ أُمَّةُ الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَيِّبُ الْحَدِيثِ فِي عِلِّهِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَقَلَدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

قَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: (رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّفَ الْأُصُولَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَفَرَّقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقَّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَائِلِهِ).^(٢)

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ٣٧٢)؛ فِي تَرْجَمَةِ: حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمَرِّيِّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتَّبِعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهـ
قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالَعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنَى» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفْسَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.^(٣)

(١) وَهُوَ اللَّقَاءُ الَّذِي يَنْبِجُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ الْمُعْتَنَنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِزْمَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٤٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ١ ص ٩٥).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ: «الصَّحِيحَيْنِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارِقُطِيِّ؛ فَقَالَ: (لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرَجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).^(١)

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُفْهِمِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلَامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ اتِّقَافُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالتَّفَرُّدِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١): (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَقَدْ قَرَّرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَإِتِّقَانِ الرَّجَالِ، وَعَدَمِ الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ يَظْهَرُ أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَتَقَنُّ رِجَالًا، وَأَشَدُّ اتِّصَالًا). اهـ

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٥).

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» وَتَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهِدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.^(١)

* وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالَمِ^(٢): قَالُوا مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَاصُرَ فَقَطْ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ ارْتَكَزُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ سِوَاءَ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، أَوْ خَارِجِ «الصَّحِيحِ».^(٣)

* فَهَلْ خَفِيَتْ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عِلَّةُ: الْإِنْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، طَبَعًا: لَا؛ لِأَنَّهُ رَأَاهَا فِي كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهَا.

* فَفَرِيئَةُ الْإِعْلَالِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِذِكْرِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِذَلِكَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبِينِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٤٧).

(٢) وَهَؤُلَاءِ لَا جُهْدَ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ؛ لِذَلِكَ لَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ!، وَأَصُولِ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِهِ!.

(٣) إِنَّ الْمُتَعَالِمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِصِحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَمْ يَلْجَأُوا إِلَى «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ لِإِنْتِزَاعِ الْأَدْلَةِ مِنْهَا، وَلِيَفْهَمُوا شَرْطَهُ عَلَى الْجَادَّةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى كُتُبِ أُخْرَى، فَقَلَّدُوا فَوْقَعُوا فِي الْخَطَأِ، وَهُوَ صِحَّةُ إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْمَقْصُودُ: هُوَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ: «الْبُخَارِيَّ»، وَ«مُسْلِمًا»، كَانَا مُرَاعِيَيْنِ، لِقِرَائِنِ السَّمَاعِ، وَعَدَمِهِ: أْتَمَّ مُرَاعَاةَ.

* فَعَدَمٌ وَجُودٌ دَلِيلٌ: نَقَطَعُ، بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَوْ قَرِينَةَ تَشْهَدُ بِسَمَاعِهِ^(١)، لَمْ نَجِدْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ^(٢) فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَأَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته الله، عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ: (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٩٨)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَاطِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٦)، وَ«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِغُلَطَّايِ (ج ٨ ص ٢١٥).

(٢) وَانظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٥ ص ٤٥)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٨ وَ ١٥٩)، وَ«السَّنَنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ وَ ٤٩ وَ ٥٢)، وَ«نَقْدَ الْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ص ٨٣ وَ ٨٤)، وَ«النُّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِيِّ» لَهُ (ص ١٥).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ عَدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ»
 مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(١).
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مَعْبَدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيِّ -يَعْنِي: فِي «الضُّعْفَاءِ»- مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ
 وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (قَالَ
 حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ رَوَى عَنْهُ
 غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ
 وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:
 لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بضعفِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
 قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَّازِ» (ج ٣
 ص ١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْفِرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
 يُكْفِرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ
 اللَّهِ لَا يُعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ: الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ!). اهـ

(١) أَي: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَهُ: الْبُخَارِيُّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ الزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُرْسَلَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبَدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا^(١) عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِهِ وَاکْتِفَائِهِ أحيانًا بِالْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّاويِ وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيحِهِ»!.

(١) فِيرَى الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ: ابْنِ مَعْبَدٍ مُنْقَطِعَةٌ.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ
بِوَسِطَةِ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي
«الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي
نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا
يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾
[الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ
يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَسِطَةِ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

* وَالْمَقْصُودُ: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانٌ أَنَّ هُنَاكَ قَرَأَيْنَ تَشْهَدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ
السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، لِأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

* وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، بِالْقَرَأَيْنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ
عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلِإِضْطِرَابِ، وَالِإِخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَأَيْنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ،
وَلَمْ يَذْكُرْهُمْ أَيْضًا^(١)؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي بِوَسِطَةِ عَنْهُمْ^(٢).

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُويَه (ج ١ ص ٣٩١).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، يَرُوي بِوَاسِطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرُوونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّهُ يَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ.^(١)

* لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، لِإِلْتِقَاعِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ.^(٢)
وَعَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رحمته الله؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).^(٣)

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ» لِابْنِ مَنْجُورِيهِ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٦ ص ١٦٩).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣).

* فَعَبَدَ اللَّهُ بِنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 ﷺ، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ، وَهُوَ تَوَفَّى قَبْلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيَّ
 أَبِي قَتَادَةَ.

* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ أَيضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ
 مِنْهُ.

وَالِيكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: صَلَّى عَلَيَّ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، فَكَبَّرَ
 عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).^(١)

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
 ﷺ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكْمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)،
 وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٤٤).

* وَقَدْ نَصَّ الْحُفَاظُ عَلَى شُدُوزِ حَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

* إِذَا فَعَدَّرُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ: أَنَّهُ أَبَانَ الْحَقَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ الْجَهْلَةَ، فَأَبْلَغَ فِي الْعُدْرِ بِذَلِكَ.

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ جَمَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أُصُولِ الْأَحَادِيثِ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَتَّةَ، فَوْجُودَهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.^(٢)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: «صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ»، وَ«الْخَمِيسِ»، رَغْمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى ذَكَرَتْ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(٣)

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ جَاءَ: «عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ»، وَالسَّائِلُ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَيْضًا السَّائِلُ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلرَّسُولِ ﷺ.

(١) انظر: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحُفَاظِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٢ ص ٧٤٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨٢٠).

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟)، هَذَا سُؤَالَ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْتَقَلَ السُّؤَالُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ ... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ ... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ ...).^(١)

* رَعِمَ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى: نَصَّتْ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ مِنْ أَنَاسٍ مَجْهُولِينَ مُطْلَقًا، فَهَكَذَا جَاءَتِ السُّؤَالَاتُ: (فَسُئِلَ ... فَسُئِلَ ... وَسُئِلَ ... وَسُئِلَ ...).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَخْلِيطٍ شَدِيدٍ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي الْمَجْهُولِ، الَّذِي بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي دَسَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ، رَفَعَ أَحَادِيثَ، كَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا، وَكَيْسَتْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

* وَهَذَا يَقَعُ مِنَ الرَّاوِي، أَوْ الرَّوَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته الله فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)؛ فِي تَرْجَمَةِ: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْمَعْمَرِيِّ: (رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (٤/٨ق/ط): وَذَكَرَ حَدِيثًا اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَقْطَعُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ اشْتَمَلَ الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْهُولٍ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الثَّانِي بِتَمَامِهِ، وَزَادَ فِي الْفَاطِئِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ الْحَدِيثِ فِي الْفَاطِئِ، وَأَسَانِيدِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨١٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟، قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ)، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمٌ الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ».

* وَهَذَا وَجْهٌ آخَرٌ فِي الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَتْنُ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَعَ فِيهِ تَحْلِيظٌ شَدِيدٌ، بِزِيَادَةِ الْفَاطِ أُخْرَى،

وَالسُّؤَالَاتُ جَاءَتْ مِنْ مَجْهُولِينَ.

وَالزِّيَادَاتُ هِيَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا،

وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً).

فَزِيدَ، بِالْفِظِ: (بِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً)، فَهَذَا الْفِظُ لَا يُوجَدُ فِي الْفِظِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٦): (لَيْسَ مِنْ

شَرْطِ الثَّقَةِ، أَنْ لَا يَغْلُظَ أَبَدًا؛ فَقَدْ غَلِظَ شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَنَاهِيكَ بِهِمَا: ثِقَةٌ، وَنُبَلَاءٌ). اهـ

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: (فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ ... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ

وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ ... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ ... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ

يَوْمٍ؟ ... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ ... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ ... وَسُئِلَ عَنْ

صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟).

فَزِيدَ: «صَوْمُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَتْ الْإِجَابَةُ عَنْ سُؤَالٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، رَغَمَ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ: جَاءَتْ الْإِجَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِدُونِ سُؤَالٍ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

* فَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الرِّوَايَةَ الْأُولَى بِتَمَامِهَا، ثُمَّ أَرَدَفَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا بِتَمَامِهَا، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِيُثَبِّتَ وَجُودَ الْعِلَلِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَيُؤَيِّدُهُ: مَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ: «الْخَمِيسِ» لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الثَّلَاثَ، لِيُبَيِّنَ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ، فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهْمًا).

وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمُ: عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ: «صَوْمَ الْحَمِيسِ»، مَعَ «صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ: وَهُمْ مِنَ الرَّاوي.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْإِمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلَلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامِ قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبَةَ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنْكِرُ أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَيُنظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْاِضْطِرَابُ، وَالْاِخْتِلَافُ، يُؤَثِّرَانِ عَلَى الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَتْنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٨٨)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثٍ اخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكَمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصَّحَّةِ؛ لِاِخْتِلَافِ وَقَعِ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمته الله فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» (ص ٣٩٢): (الِاضْطِرَابُ فِي

الْمَتْنِ فَلَمَّا يُوجَدُ؛ إِلَّا وَمَعَهُ اضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله، الْوَجْهَ الرَّابِعَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ: «صَوْمِ

الْإِثْنَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ: «صَوْمَ الْخَمِيسِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْإِخْتِلَافِ،

وَالِاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي

هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣٤): (إِنَّ

مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - مُعَلَّلًا؛ بَأَنَّ يَجْمَعُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ:

طُرُقَهُ، وَإِخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ). اهـ

* فَالرُّوَاةُ يَضْطَرُّونَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ طُرُقِ الْحَدِيثِ،

تَسْتَطِيعُ بَيَانَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا.

قُلْتُ: وَالِاضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْإِمَامُ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ (ج ١ ص ٣٨٧)، وَ«السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٠): يَقَعُ الْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ، وَيَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٌ. اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ هَذَا بِالْفَاظِ مُضْطَرِبَةً، لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩): (الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرُّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيُرْوَاهُ: بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْوَجْهَ الْخَامِسَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ لَفْظٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ).
* رَغِمَ أَنْ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ذِكْرُهُ بِلَفْظٍ: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ ﷺ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ).

هَكَذَا بَتَغَايُرٍ، مَعَ شَكٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بِنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ»).

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْإِضْطِرَابَ، وَالْإِخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ، كَعِلَالٍ

فِيهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي مُرَادِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ، وَإِعْلَالِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمًّا.

* وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». اهـ

قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ الطَّرِيقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرُّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنُّهُ أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيَعْلَلُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْقِفَةِ» (ص ٥٣): فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَيَّ اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَيَّ أَقْوَالٍ عِدَّةً، فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يُتَقِنَهُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَوَاهِرُ وَالذَّرَرُ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٩٢٤).

* وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَيَقَعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: السَّقْطُ، وَالطَّعْنُ.

* السَّقْطُ فِي السَّنَدِ: وَهُوَ إِمَّا ظَاهِرٌ، أَوْ خَفِيٌّ.

(١) السَّقْطُ الظَّاهِرُ: هُوَ الْمُعَلَّقُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ.^(١)

(٢) السَّقْطُ الخَفِيٌّ: هُوَ التَّدْلِيْسُ، وَالْإِرْسَالُ الخَفِيٌّ.^(٢)

* الطَّعْنُ فِي الرَّاويِ: وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ: عَدَالَتِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ:

ضَبْطِهِ، وَحِفْظِهِ، وَتَيَقُّظِهِ.^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ وَهْمِ الرَّاويِ فِي عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي

الْإِضْطِرَابِ.

* وَالْإِضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ

المَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَقَوَائِنِهِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا؛ إِلَّا مَنْ طَالَ اشْتِغَالُهُ بِالْحَدِيثِ، وَتَمَرَّسَ

فِي هَذَا الْعِلْمِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَكَانَ لَهُ نَظَرٌ وَاسِعٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ.^(٤)

(١) وَالْمُنْقَطِعُ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(٢) الْإِرْسَالُ الخَفِيٌّ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَدْرِيبَ الرَّاويِ» لِلْسِّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٦٧ وَ ١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ

(ص ٢٠٢ وَ ٢٣٠ وَ ٢٣٦ وَ ٢٧٩)، وَ«التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥٥ وَ ٧٨ وَ ٨٣ وَ ١٠٩)، وَ«الْكِفَايَةَ»

لِلْخَطِيبِ (ص ٨٨ وَ ٩٢ وَ ١٢٠ وَ ١٣٢).

(٤) وَأَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٩ ص ٢٧٨)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ

(ص ٢٥٩ وَ ٢٦٠)، وَ«النُّكْتَةَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١٤).

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، بِتَبْيِينِ طُرُقِهِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَفِي
اخْتِلَافِهِمْ فِي مُتُونِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ
أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ،
وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّلَايِفُ.
الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ
الِاخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَاتِّقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفَ عَلَى

دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

* فَهَنَّاكَ قَرَّائِنُ، تُبَيِّنُ عِلَّةَ حَدِيثٍ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَهَذِهِ الْقَرَّائِنُ هِيَ:

(١) نِكَارَةُ الْأَفَاظِ الْحَدِيثِ.

(٢) اضْطِرَابُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٣) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

(٤) الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ.

* فَالْخُلَاصَةُ:

* هَذَا الْحَدِيثُ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَرْوِيهِ عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(١) فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٨ وَ ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَغَيْرُهُ.

(٣) وَرَوَاهُ قَتَادَةُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٩٤)، وَغَيْرُهُ.

(٤) وَرَوَاهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ وَ ٣١٠ وَ ٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

«الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي

«الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١)، وَغَيْرُهُمْ.

(٥) وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢ وَ ٧٧)، وَغَيْرُهُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قُلْتُ: أَبَانُ الْعَطَّارُ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَقُولَا: «وَالْخَمِيسُ».

أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَقَدْ اخْتَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

(١) فَرَوَاهُ غُنْدَرٌ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٧)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ.

وَزَادَ لَفْظَةً: «وَالْخَمِيسَ».

وَخَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «وَالْخَمِيسَ»، وَهُمْ:

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

(٢) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

(٣) مُعَاذُ الْعَنْبَرِيِّ.

(٤) النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ.

(٥) شَبَابَةُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «وَالْخَمِيسَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ

الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي

الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ:

عُنْدَ رِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: («فَسَكَّتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهَمًّا»). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا عَرَابَةَ أَنْ يُعَلَّ الْأَيْمَةُ حَدِيثًا، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا

رَحِمَهُ اللَّهُ نَفَسَهُ أَعْلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي: «مُقَدِّمَتِهِ لِلْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛

فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُوْرِدْهُ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ

قَبِيلِ مَا تَجَادَبَتْهُ أَنْظَارُ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ.

* فَبَيَّنَ خِلَالَ كَلَامِهِ: أَنَّهُ قَدْ يُكْرَرُ الْحَدِيثَ لِمَعْنَى زَائِدٍ، أَوْ لِأَجْلِ وَضْعِ إِسْنَادٍ

جَانِبِ إِسْنَادٍ لِعَلَّةٍ مَا.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَسِينُهَا، وَيَشْرَحُهَا،

فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ مُبَيَّنًا: فِيهِ الْإِخْتِلَافَ فِي الرُّوَايَةِ،

وَالْإِخْتِلَافَ فِي مَتْنِهِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٢١٢): (وَسَنَزِيدُ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: شَرْحًا، وَإِيضًا، فِي مَوَاضِعَ مِنْ الْكِتَابِ: عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ

الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى). اهـ.

* فَهَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، نَفْسِهِ يُبَيِّنُ لَكَ الْأَمْرَ، وَيُوضِّحُهُ فِي إِعْلَالِهِ لِلْأَحَادِيثِ

فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فَقَدْ أَعْلَهُ فِي مَوْضِعِهِ

مِنْ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، بِذِكْرِ الْأَضْطِرَابِ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ، وَهَذَا

ظَاهِرٌ.

* وَقَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي صَوْمِ

يَوْمِ عَرَفَةَ»، بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ فِعْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي «عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، الَّذِي يُبَيِّنُ

(١) مِثْلُ: مَا فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، حَيْثُ أَعْلَهُ بِالْإِخْتِلَافِ فِي

سَنَدِهِ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي مَتْنِهِ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ.

عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَحَدِيثُ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَيَسْتَحِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُورِدَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُورِدَ حَدِيثَ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ فِعْلِهِ، وَبَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ عِلَّةَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِيُعْلَهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ؛ لِيُبَيِّنَ فِيهِ عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ، مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ جَرَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِذَلِكَ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَصُمْ عَرَفَةَ، لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي: الْإَيَّامَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَالسَّرَاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق / ٩٩ / ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٩٣)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤

ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ).^(١)
 وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْفُرَاتِ الرَّقِّيِّ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
 (ج ٦ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ،
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَأَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

انظر: «لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٨١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦
ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ). اهـ
* ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا.^(١)

فَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٢١): (وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى
مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلَ إِسْنَادًا). اهـ
قَالَ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ
مَنْصُورٍ).^(٢)

(١) يَعْنِي: مِنَ الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَرِيبًا.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١):
 (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)، هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ قَطُّ).
 وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٠٣): (وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)، وَرَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٧١).

وَقَدْ اِخْتَلَفُوا عَلَيَّ مِنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ
إِسْنَادًا^(١). اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا
يَقُولُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ: أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي
حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٧١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اِخْتِلَافَ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ، فَالْأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ
عَائِشَةَ، مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَى مَنْصُورٌ الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا.
وَلَمْ يَرْجِحِ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَيَّ الْآخِرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
يَرْجِحُ الْإِرْسَالَ^(٢).

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبَعِ» (ص ٥٢٩): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ
حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ).
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ: (وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ: رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَيَّ التَّبَعِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٥٣١): (فَالظَّاهِرُ
هُوَ مَا رَجَحَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِكَوْنِ الْأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ
(٢) وَأَنْظَرُ: «تَعْلِيْقَ الشَّيْخِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ التَّبَعِ» (ص ٥٣٠).

وَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْجِيحِهِ لِلْإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ١٢٩)؛ مُجِيبًا عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (يَرْوِيهِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ.

* وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ.
* وَتَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حُمَيْدُ الْمُرَوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.
* وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعْرَفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النُّعْمَانِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ.

* وَتَابَعَهُ مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.
وَالصَّحِيحُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلًا: مِنْهُمْ: فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيرٌ). اهـ
* فَتَرَى الْحَافِظَ الدَّارِقُطَنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا قَدْ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ، وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلًا.

* وَلَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ الْحَقِّ فِيهِ: أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورِ الْمُتَّصِلَةِ السَّابِقَةَ عَنِ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٢٦).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١):
 رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَابَةَ رِوَايَةِ
 الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.

* إِذَنْ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.

قُلْتُ: فَالْمَنْ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّبَعِ
 لِلدَّارِقُطْنِيِّ» (ص ٥٣١): (فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الْإِعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ
 الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ وَكَيْعٍ). اهـ

وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنَ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢) حَدِيثَ
 عَائِشَةَ هَذَا، وَأُورِدَ عَلَيْهِ إِيرَادَاتٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ؛ كَمَا سَبَقَ، فَقَالَ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ جَوَابُ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً بَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافُهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ
 حَفْصَةَ، وَأَشَارَ عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ
 مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَرْسَلًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ ذِي

الْحِجَّةِ، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

فَقَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)، يَتَعَدَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ: هُوَ الْأَصْلُ فَلْيَتَأَمَّلْ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ)، وَأَمَّا مَنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْضَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧) بِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنَعَةٍ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ تَأَمَّلْتُ الْحَدِيثَيْنِ، وَاتَّضَحَ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ اضْطِرَابٌ ^(٢))، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَحُّ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَكَانَ

(١) وَأَنْظُرْ: «لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

(٢) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٧) وَغَيْرُهُ.

وَأَنْظُرْ: «إِزْوَاءَ الْعَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ١١١).

لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَانِ، وَلَيْتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ^(١)، وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ أُمُورٌ تَشْغَلُهُ عَنِ الصَّوْمِ^(٢). اهـ
 قُلْتُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ ﷺ الْعَشْرَ... هَذَا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيُعْنِي عَنِ الْاجْتِهَادِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ رَيْبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ رَيْبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَخَبْنَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْصَنِعِينَ هَذَا؟»^(٣).
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْصَحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، لِثُبُوتِ النَّصِّ عَلَى خِلَافِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

مَسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرْتُ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(١).

قُلْتُ: وَهَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٢٣٧) بِأَنَّهُ قَالَ: (هَذَا^(٢)) يُشْعِرُ بَأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ^(٣)، وَكَانَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَّادًا إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ كَوْنُهُ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنْ صَوْمِ الْفَرَضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّفْلِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وَجِدَ النَّصُّ فَلَا رَأْيَ وَلَا اجْتِهَادًا، فَالْتَّقِلْ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالَةِ مَا يُشْبَهُ التَّعَارُضَ.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٣٦٤).

(٢) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الْحَدِيثُ).

(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ اجْتِهَادَاتٌ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا خَطَأٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ، فَرَجَعُوا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذَا الْأَمْرَ فِي كِتَابِي: «الْعُقُودُ اللَّوْثِيَّةُ فِي تَبْيِينِ رُجُوعِ السَّلَفِ عَنْ آرَائِهِمْ وَخَطِيئَتِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ»، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٥٠٤): (بَابٌ فِي سُقُوطِ الْاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٧): (فَصَلُّ فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ النَّصُوصَ، وَسُقُوطِ الْاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصِّ، وَذَكَرَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرْبَةُ الْقَاضِيَةُ لِلْمُجَوِّزِينَ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَجَّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ١٠): (فَلَمَّا كَانَ سَنَةً تِسْعَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْجَّ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُشْرِكُونَ فَيَطُوفُونَ عُرَاةً)^(٢))، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تِلْكَ السَّنَةَ أَمِيرًا عَلَى الْمَوْسِمِ لِيُقِيمَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ... فَسَارَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ). اهـ

* فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، هُوَ الْأَمِيرُ فِي الْحَجِّ لِسَنَةِ تِسْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ^(٣).
* وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ هَذَا الصَّوْمُ، لِذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لُنُقِلَ إِلَيْنَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ وَيُضَبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهَمَمُ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُنْقَلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَرْعُومَ^(٤)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٧ ص ١٤).

(٢) فَتَمَنَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ: (وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

(٣) ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَنَةِ عَشْرِ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

وَإِنَّمَا عُمْدَةٌ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ
ضَعِيفٌ، وَخِلَافُ السُّنَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٤٨)؛ فِي عَدَمِ
ثُبُوتِ التَّشَهُدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهُدِ بَعْدَ السُّجُودِ،
وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقَبُولِ؛ أَنَّهُ يَتَشَهُدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهُدُ بَعْدَ
السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ أَطْوَلُ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضَبَطُ،
وَتَتَوَفَّرُ لَهُمُ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهُدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ،
وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السَّلَامِ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرِ عَنِ
الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، وَالتَّشَهُدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا،
وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!) اهـ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا
تَسْبِيحَهُ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ^(٤)، وَالسَّلَامُ.

(٤) قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ،
فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

وَأَنْظُرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢٣ ص ٤٨).

(١) قُلْتُ: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي الْعِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ، وَصَحَّ
الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى شُرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يَحْكِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ
آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعَلَّقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ يَسْأَلُكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطَلَبِ الْإِحْتِيَاظِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّرْ فِي السَّنَةِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّى هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بِلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). وَلَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ!، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ^(٢) إِلَّا هَذَا

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعَلِّحُ حَدِيثَ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أُصُولِهِ مِنَ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَى الْقَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

(٢) فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَضْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى سَائِرِ الْآيَامِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرِّيِّ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَإِنظُرْ: «تَهْذِيبَ الْآثَارِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَى رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٢٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٣١٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأَمْالِي» (ص ١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٩)، وَالْمَهْرَوَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَّخَبَةِ» (ص ١٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ

وَحَتَّى عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّابِقِ.^(١)

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَحَرَّرْ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ

يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

قُلْتُ: وَالسَّلَفُ عَلَى هَذَا الْاِتِّبَاعِ؛ أَي: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَرَّرُوا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

فَقَطُّ، وَلَمْ يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(٧٨٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ»

(ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ» (١١)،

وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَلَوْيْنُ فِي «جُزْئِهِ» (٤٢)

مِنْ طُرُقٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

(١) انظر: «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» لابن رجب (ص ٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْمَطَالِبِ

الْعَالِيَةِ» (ج ١١ ص ١٤٦).

تَنْبِيْهُ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمْثَالِي» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةِ «يَوْمَ عَرَفَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبَّانٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهِشَامُ

بْنُ عَمَّارٍ السُّلَمِيُّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلَّا إِذَا

تُوبِعَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلِطٌ.

انظُر: «السِّيَر» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٤٣١)، وَ«التَّقْرِيب» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ

مُحَرَّمٍ^(١)، وَلَمْ يَذْكَرْ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجْرَ الَّذِي ذَكَرَ فِي

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعْلَى حَدِيثُ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَصُولِهِ مِنْ

«الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَى الْقَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمَ؛ لِأَنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةُ الْبَاقِيَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الدِّينِ.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ،
شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢
ص ٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»
(٢٩٠٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢
ص ٣٤٢ وَ ٣٤٤)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ١٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ
الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٩٦)، وَالخَلَعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٣٩)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي
«الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠٣)، وَالْبَغَوِيُّ
فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٧٨٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٦ ص ٣٠٦)، وَابْنُ رَاهَوَيْهَ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٢١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي
«الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٢٤٢ وَ ٢٤٣)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَابْنُ
نَصْرِ فِي «فِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «السَّلْمَاسِيَّاتِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ
فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨١)،
وَالدَّبَيْثِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٥٤٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «فَضْلِ قِيَامِ
اللَّيْلِ» (ص ٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «السُّنَنِ
الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «فَصَائِلِ

الأوقات» (ص ٤٢٩)، وضياء الدين المقدسي في «فضائل الأعمال» (ص ١٦٣)،
 وابن شاهين في «التَّرغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٤٢٣)، وابن الجوزي في
 «الحدائق» (ج ٢ ص ٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَشْرِ
 جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.
 وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»
 (ج ٢ ص ٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٣ وَ ٣٢٩ وَ ٣٤٢ وَ ٥٣٥)،
 وَالْحَنَائِطِيُّ فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (ج ١ ص ٧٤٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٩٢٣)،
 وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣
 ص ١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥
 ص ١٤٧)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢
 ص ١١٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ
 دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ٢٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
 «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٩٠٥)، وَ(٢٩٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤
 ص ٢٩١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ»
 (ص ٤٣١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨١ وَ ٢٨٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي
 «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى»
 (ج ٢ ص ٣٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٦١)، وَابْنُ
 الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ الْمُتَشِّرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١٢٩)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ

عَلَى الْحَدِيثِ: (وَالصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (١٦٥٦)؛ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ:

(وَرَفَعَهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رِوَايَةُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مَرْفُوعًا.

وَصَحَّحَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٣٢٦٦) الرِّوَايَةَ

الْمَرْفُوعَةَ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٣٩٩٧).

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْحَدِيثِ: (سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ

رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ:

(صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٤) بَابٌ: فَضْلُ

صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

(١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٥٠) مُوجَّهَةٌ: لِأَبِي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ

أَبِي حَاتِمٍ هُنَا؛ أَي: صَحَّحَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)؛ كِتَابُ الصَّوْمِ: -
جِمَاعُ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمَ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الصِّيَامِ
بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ إِذَا فَضُلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ الْمَزْعُومِ الَّذِي يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ،
وَالْبَاقِيَةَ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمَ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ،
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٥): (قَوْلُهُ ﷺ): (أَفْضَلُ
الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ): تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ). اهـ
وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا
بِصِيَامِهِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٨٩٧٧)
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَأَيْنَ أَمْرُ بِصِيَامِهِ؟! .
قُلْتُ: لِذَلِكَ أَمَرَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي
الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ
صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ
شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا،
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) الْمُقَدِّمَةُ.....
٢٧	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ: يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ عِيدًا مِنَ الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَامَهُ، وَلَا صَامَهُ صَحَابَتُهُ؛ اقْتِدَاءً بِهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّرْ فِي السَّنَةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ!، فَلَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ يَتْرُكُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، هُوَ أَحْرَضُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَاتِ.....
٢٣٣	(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِغْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، لِحَدِيثِ: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِغَيْرِ الْحَاجِّ، حَيْثُ أَعْلَهُ بِالِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ: فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ؛ لِأَنَّهُ <small>رحمته</small> : وَعَدَ فِي «مُقَدِّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، أَنْ يَذْكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعَ فِي أَبْوَابِهَا، إِذَا أَتَى إِلَيْهَا، عَلِمَ مَنْ عَلِمَ، وَجَهَلَ مَنْ جَهَلَ، بِهَذِهِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ.....

